العدد ١٨ آب ٢٠٠٣

المجمع العربي للمحاسبين القانونيين

نشرة الكترونية شهرية – ترسل الى الأعضاء

للمزيد من المعلومات يرجى الاتصال مع الجمعية على: هاتف ٥٦٧٦٥٢٢/٥٦٩٨٢٨٢ ٦ ٩٦٢ فاكس ٥٦٧٦٥٢٣ ٦ ٩٦٢ بريد الكتروني info@ascasociety.org موقع الكتروني www.ascasociety.org

For more information contact the society at: TEL (962-6) 5676522/5698282 FAX (962-6) 5676523 EMAIL info@ascasociety.org WEBSITE www.ascasociety.org

المجمع العربي للمحاسبين القانونيين
جمعية مهنية عربية تهدف إلى إرساء معايير المحاسبة والتدقيق والسلوك وإلى بناء القدرات من خلال برامج التعليم والإمتحانات والتأهيل المعترف بها دوليا.

Arab Society of Certified Accountants (ASCA)
A regional professional society dedicated to the promotion of the highest accounting, auditing and ethical standards and to capacity building through the institution of globally recognized educational and examination qualification programs.

أخبار المجمع

الأموال المشبوهة..... دراسة

الرقابة الداخلية..... بحث

نشرات صحفية صادرة عن الإتحاد الدولي للمحاسبين

المعيار المحاسبي الدولي الرابع عشر

مكاتب الإتصال

أخبار المجمع

التحضير لمنح شهادة العضوية وشهادة ACPA

يعكف المجمع العربي للمحاسبين القانونيين على التحضير لمنح شهادات العضوية لعدد من الأساتذة الأعضاء الجدد ، وكذلك التحضير لمنح شهادة (محاسب عربي مهني معتمد ACPA).

تحضير كشوف الإمتحان ٢٠٠٣

كما تعكف إدارة المجمع على تحضير كشوف الإمتحان ، ويجري الإتصال بالمراكز في المدن العربية للتنسيق لعقد إمتحانات دورة تشرين ثاني (نوفمبر) ٢٠٠٣.

منحة الأستاذ طلال أبو غزالة

أهاب الأستاذ محمد مصطفى قاسم المدير التنفيذي للمجمع بجميع الطلبة المسجلين على منحة الأستاذ طلال أبو غزالة ، الجلوس في إمتحانات الدورة المقبلة تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٣ باعتبارها آخر دورة يسمح الجلوس فيها لمن استفادوا من المنحة.
وبموجب أنظمة المجمع فإن الطالب المتغيب عن الإمتحان يعتبر راسبا.
ومن جهة ثانية يطلب من المستفيدين من المنحة والمكملين في الدورات السابقة تسديد الرسوم المترتبة عليهم كشرط لدخول الإمتحان.

حضور الدورات التأهيلية

تنصح إدارة المجمع الطلبة بحضور الدورات التأهيلية التي تعقد في الجامعات العربية التي ترتبط مع المجمع باتفاقيات تعاون . وتساعد هذه الدورات على فهم المواد وتضع الطالب في جو الإمتحان.

الاموال المشبوهة

إعــداد
دائرة الرقابة والتطوير المهني في شركة طلال أبو غزالة وشركاه فرع الرياض

الجزء الأول

أعدت دائرة الرقابة والتطوير المهني في شركة طلال أبو غزالة وشركاه فرع الرياض دراسة غنية حول الأموال المشبوهة تضمنت تعريفا وتحليلاً لمعنى الأموال المشبوهة، ودليلا لمكافحة عمليات غسيل الأموال ثم دراسة مقارنة للقوانين في دول الخليج العربي.

كما تضمنت الإجراءات الداخلية في المؤسسة المالية للوقاية ضد العمليات المشبوهة ، وتناولت الدراسة التوصيات الأربعون للجنة المالية لمكافحة غسل الأموال.

ونظرا لأهمية هذه الدراسة وتعميما للفائدة ننشرها على جزأين.....

* إن تعبير الأموال المشبوهة Suspicious Funds تعبير عام يشتمل على الأموال الناتجة من عمليات متنوعة قد تكون غير شرعية .
* يمكن تعريف الأموال المشبوهة على أنها أية أموال مصدرها غير قانوني .
* تنتج الأموال المشبوهة عن عملية Process يقوم بموجبها المجرمون Criminals بمحاولة إخفاء أصل نشوء هذه الأموال ومالكها الحقيقي ، وبموجب هذه العملية يتمكن المجرم من السيطرة Control على هذه الأموال وفي النهاية تحقيق غطاء قانوني لها Legitimate Cover .
* إن جوهر العمليات المشبوهة هي غسيل الأموال Money Laundering والإحتيال Fraud والسرقة Theft والأموال المدفوعة أو المجمعة لأغراض تنفيذ أو تمويل النشاطات الإرهابية Terrorism Financing .
* لم يظهر حتى تاريخه مصطلح " الأموال المشبوهة " في القوانين المحلية في الدول العربية وقد بدأ تداول هذا المصطلح بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ في الولايات المتحدة .
* تضمنت القوانين في الدول العربية تشريعات وقوانين لمكافحة الأموال والاحتيال ... الخ .
* معظم هذه القوانين حديثة العهد ولا يتجاوز عمرها أكثر من ١٠ سنوات في معظم الحالات وقد ترافق صدورها مع انتشار ظاهرة غسل الأموال عالمياً .
* لا يوجد تعريف قانوني متفق عليه عالمياً حول ما الذي يمثل أموالاً مشبوهة وقد وردت بعض المصطلحات في تعاميم حكومية في دول الخليج العربية استخدمت فيها مصطلح معاملات مشبوهة "Suspicious Transactions" وهذا المصطلح قد ينطوي على أموال مشبوهة وفي نفس الوقت قد يحمل معاني أخرى ليس موضوعها الأموال .

تحليل معنى الأموال المشبوهة

* حيث أنه لا يوجد حتى تاريخه تحديد دقيق للحالات والعمليات التي تندرج تحت مفهوم الأموال المشبوهة فإنه من الضروري التفريق بين مصطلحين هما :
  أ) الأموال المشبوهة : وهي أموال تكون قد نتجت عن عمليات مالية مشبوهة.
  ب) الأموال غير المشروعة : وهي الأموال التي تقرر أنها غير شرعية وانتقلت بذلك من درجة تصنيفها كأموال مشبوهة إلى درجة التأكد من أنها غير مشروعة .
* أن الأموال المشبوهة تعني وجود جرائم محتملة أو مخالفات للقوانين يعاقب عليها القانون وبذلك فان دور المحاسب القانوني التقرير عن الأموال المشبوهة وليس التحقيق فيها وتأكيدها وهي المهمة التي تقع ضمن اختصاص السلطات الأمنية والقضائية في الدولة .
* إن مصطلح الأموال المشبوهة يعني وجود المراحل التالية :
  أ)مصادر لهذه الأموال المشبوهة .
  ب)أفراد متورطين في نشاطات مشبوهة يتم من خلالها الحصول على ونقل وامتلاك الأموال الناشئة من مصادر مشبوهة.
  ج)عمليات وإجراءات تتخذ لتبييض هذه الأموال ضمن النظام الشرعي للبنوك أو العمليات التجارية الشرعية في بلد معين بهدف تبييض الأموال .
  د)استقرار الأموال المشبوهة في حسابات شرعية لدى البنوك أو عقارات ... الخ .
  هـ) تحويل الأموال لجهات خارج الدولة التي استخدم نظامها البنكي والتجاري لتبييض الأموال.

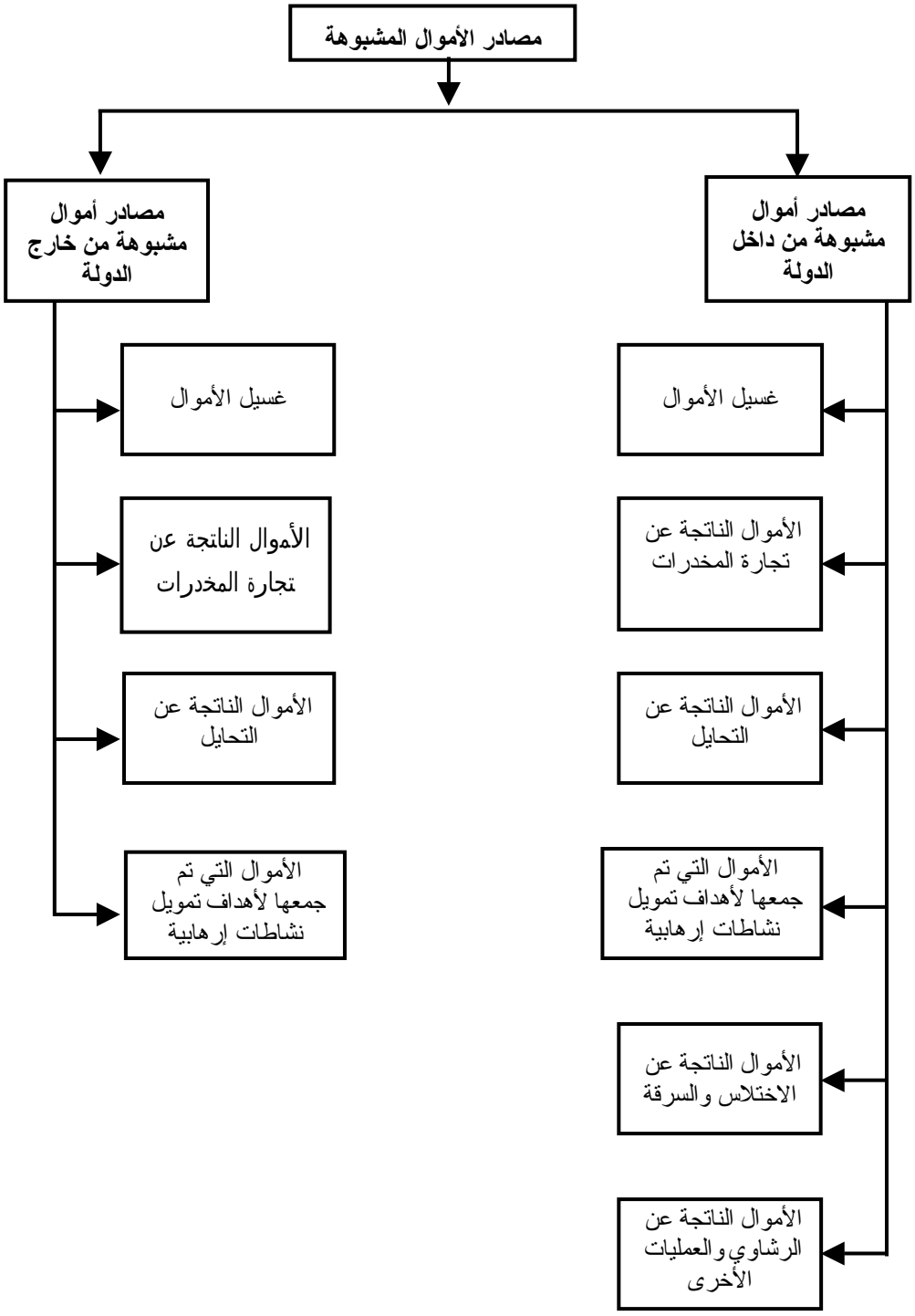

دراسة مقارنة للتعاميم والقوانين الصادرة

في دول الخليج حول العمليات والأموال المشبوهة

١) مملكة البحرين :

* أصدرت مؤسسة نقد البحرين تعميماً بخصوص غسيل الأموال إلى البنوك والمؤسسات المالية تضمن ما يلي :

أ- تعريف بعملية إنشاء غسل الأموال .

ب- إجراءات التحقق من شخصيات العملاء والمستندات الواجب التحقق منها .

ج- العمليات عبر الحدود .

د- التقارير الداخلية المطلوبة .

هـ- التقارير الخارجية .

و- تدريب الموظفين وزيادة وعيهم وإدراكهم لمخاطر غسل الأموال .

ز- المسؤول عن إعداد التقارير عن غسل الأموال .

ح- مراقبة التقيد بالقوانين الخاصة بالبنوك والقوانين الأخرى .
ط- إجراءات الاحتفاظ بالسجلات .
ي- إرشادات حول اكتشاف العمليات المشبوهة .

* استخدم في التعميم مصطلح " العمليات المشبوهة Suspicious Transactions " كتعبير قانوني كما تم استخدام مصطلح العمليات غير العادية .
* يتطلب التعميم أن يصدر البنك تقريراً حول إجراءات البنك عن طريق المدقق الخارجي وقد اتفق عليه لاحقاً خلال اجتماعات مع المدققين الخارجين العاملين في البحرين ان يكون التقرير استناداً إلى إجراءات متفق عليها Agreed -Upon Procedures .

٢) دولة الإمارات العربية المتحدة :

* أصدرت وزارة الاقتصاد والتجارة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٦م تعميماً إلى جميع مكاتب التدقيق العاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة حول مواجهة عمليات غسل الأموال لدى الشركات ، وقد تضمن التعميم ما يلي :

أ- إلزام جميع مدققي الحسابات الخارجيين أفراداً كانوا أم شركات أن يبلغوا وحدة غسل الأموال والحالات المشبوهة التابعة للمصرف المركزي .
ب- تعريفاً لمفهوم غسل الأموال .
ج- الإجراءات التي على مدقق الحسابات الخارجي التأكد منها ، وقد تم حصرها في ثلاث مجموعات هي :
١- الإجراءات العامة التي تنطبق على كافة الشركات والهيئات والجمعيات .
٢- الإجراءات الخاصة بمراجعة المنشآت المالية .
٣- الإجراءات في مجال الجمعيات التعاونية أو الخيرية أو الاجتماعية أو المهنية.
د- ملحقاً بأمثلة على عمليات غسل الأموال كإحدى العمليات المشبوهة التي ينتج عنها أموال مشبوهة .
هـ- العقوبات في حالة تخلف مدققي الحسابات الخارجيين عن الإبلاغ عن الحالات المشبوهة .

٣) دولة الكويت :

* أصدر بنك الكويت المركزي بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ تعميماً إلى كافة البنوك العاملة في دولة الكويت حول " مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب " وقد تقرر العمل بموجب الإجراءات الواردة فيه اعتباراً من ٢٠٠٢/١٢/١ وقد جاء في هذا التعميم ما يلي :

أ) موافاة بنك الكويت المركزي ببيان بالمعاملات النقدية التي تساوي أو تزيد عن ما يعادل ٣ آلاف دينار كويتي من قبل البنوك بصورة ربع سنوية .
ب)إلزام البنوك إنشاء وحدة / إدارة مستقلة ومتفرغة تتبع مباشرة رئيس مجلس إدارة البنك تكون مهمتها الأساسية التحقق من مدى الالتزام بالقوانين والقرارات الوزارية والتعليمات الرقابية وكذلك السياسات والضوابط والإجراءات الموضوعة من قبل البنك في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

وقد تضمن التعميم بحث الأمور التالية :

أ) تعريف عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب .
ب)شروط فتح الحسابات والضوابط المقيدة لذلك .
ج) إجراءات التحقق الواجب القيام بها عند فتح حساب بنكي لعميل جديد .
د) الإجراءات الواجب اتباعها مع العملاء الطارئين الذين ليس لديهم حسابات مع البنك.
هـ)يطلب التعميم إجراءات بخصوص تحديث البيانات الأساسية لعملائها والأنشطة التي يقومون بها .
و) يتطلب التعميم من البنوك الاحتفاظ بسجلات تتضمن كافة المستندات والوثائق الخاصة بالمعاملات التي أجرتها البنوك محلياً وخارجياً .
ز) العناية المطلوبة في الحالات التالية :
- مخاطر استخدام التكنولوجيا والتقنية الحديثة في عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب .
- التعامل مع المراسلين .
- التعاملات والصفقات غير المعقدة والكبيرة وجميع الصفقات غير الاعتيادية .
ح)في الحالات المشبوهة يطلب التعميم أن يقوم البنك بتجنيب الأموال المرتبطة بالمعاملة المشبوهة في حساب معلق لمدة لا تتجاوز يومي عمل يتم خلالهما البحث والتحري وتجميع المعلومات الخاصة بالمعاملة المشبوهة .
ي)في حالة اكتشاف تأكيد للشهادات حول الأموال التي تم تجنيبها فيتعين على البنك إبلاغ النيابة العامة بتفاصيل المعاملة المشبوهة مع إرسال نسخة من الكتاب إلى بنك الكويت المركزي .
ك)طالب التعميم كافة البنوك بإجراء تنسيق فيما بينها فيما يتعلق بالعمليات المشبوهة .
ل) طالب التعميم بتعزيز نظام الرقابة الداخلية في البنوك من خلال :
* إعداد سياسات وإجراءات واضحة ودقيقة معتمدة من مجلس الإدارة لمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب .

* أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات الخارجي عن نظم الرقابة الداخلية في البنك رأي واضح عن مدى التزام البنك بالقوانين المحلية والقرارات الوزارية وتعليمات بنك الكويت المركزي ذات الصلة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بالإضافة إلى مدى الإلتزام بسياسات وضوابط البنك بهذا الخصوص.
* التحري عن أصحاب طلبات التوظيف الجديدة في البنك .
* اتخاذ الإجراءات القانونية وتوقيع العقوبات المناسبة على أي من العاملين في البنك بما فيهم رئيس الجهاز التنفيذي ونوابه ومساعديه وكذلك رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من حيث تقصيره في أداء مسؤولياته المحددة في تطبيق سياسات البنك وإجراءاته في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وإخطار بنك الكويت المركزي بتفاصيل الواقعة المنسوبة للموظف .

م) ينبغي تطوير السياسات والبرامج التدريبية الخاصة بمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بحيث تشمل بحد أدنى ما يلي :

١- يتعين على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا على دراية تامة بمخاطر عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وان يثبتوا السياسات والضوابط والإجراءات التي من شأنها تجنيب البنك أي استغلال لتمرير العمليات المشبوهة .
٢- يتعين أن ترفع إلى مجلس الإدارة تقارير دورية من الجهاز الفني في البنك لتعكس مدى التزام البنك بالمتطلبات المحلية والدولية في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب .
٣- مشاركة موظفي البنك المعنيين حديثي التعيين ببرامج تدريبية حول غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وطرق مكافحتها .
٤- استمرار البرامج التدريبية بشكل دوري لإحاطة الموظفين بكافة المستجدات في مجال عمليات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وطرق مكافحتها .
٥- إحاطة كافة الموظفين المسؤولين في البنك بالمتطلبات المحلية والدولية في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب .

ن) طالب التعميم البنوك بموافاة بنك الكويت المركزي بنسخ من سياساتها المعتمدة في مجال مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب .

أورد التعميم الصادر عن بنك الكويت المركزي المنافذ والحالات التي يتم من خلالها غسيل الأموال أو العمليات المشبوهة وعمليات تمويل الإرهاب في ما يلي :

١- غسيل الأموال باستخدام معاملات نقدية وقد ادرج ضمن هذا البند ١١ حالة .
٢- غسيل الأموال باستخدام حسابات مصرفية وقد ادرج ضمن هذا البند ١٣ حالة .
٣- غسيل الأموال باستخدام معاملات مالية تتصل بأنشطة استثمارية وقد ادرج ضمن هذا البند خمس حالات .
٤- غسيل الأموال عن طريق أنشطة دولية خارج نطاق دولة الكويت وقد ادرج ضمن هذا البند سبع حالات .
٥- غسيل الأموال الذي ينطوي على اشتراك أو تورط موظفي ووكلاء لمؤسسات مالية ويندرج ضمن هذا القسم ثلاثة بنود .
٦- غسيل الأموال عن طريق معاملات التحويل المضمونة وغير المضمونة وادرج في هذا القسم ثلاثة بنود .
٧- غسيل الأموال باستخدام وسائل الدفع الإلكترونية وقد ادرج ضمن هذا القسم بندين .

وسائل العمليات المشبوهة المنتجة
للأموال المشبوهة

إن وسائل العمليات المشبوهة المنتجة للأموال المشبوهة تعتمد على مصدر العمليات المشبوهة فيما إذا كانت ذات منشأ داخلي أو خارجي .

فمثلاً العمليات المشبوهة الداخلية تأخذ في العادة تبييض الأموال داخلياً ضمن النظام المالي والتجاري للدولة أو خارجها .

كذلك فإن العمليات المشبوهة التي يكون مصدرها من خارج الدولة قد تستقر نهائياً داخل الدولة أو تستخدم النظام المالي والتجاري فيها للتبييض ثم يتم تحويلها إلى خارج الدولة .

أن الهيكل التالي يوضح الأشكال الشائعه لوسائل العمليات المنتجة للأموال المشبوهة في البنوك والمؤسسات المالية الأخرى :

١- العمليات النقدية بمبالغ كبيرة أو مبالغ صغيرة منتظمة .
٢- عمليات مشبوهة باستخدام حسابات العملاء الجارية أو الودائع .
٣- عمليات استثمارية مشبوهة .
٤- عمليات بنكية دولية من خلال التحويل والتسديد بالعملات الأجنبية والمحلية .
٥- العمليات المشبوهة من خلال الاعتمادات المستندية
٦- العمليات المشبوهة من خلال القروض والتسهيلات البنكية .
٧- عمليات مشبوهة باستخدام نظام التحويل الإلكتروني للبنوك .

الإجراءات الداخلية في المؤسسة المالية لتعزيز
الضوابط الداخلية الوقائية ضد العمليات المشبوهة

تشمل الإجراءات الداخلية في المؤسسة المالية الواجب اتخاذها لتعزيز الضوابط الوقائية Preventive ما يلي :

أ) مراجعة كافة حسابات العملاء الحاليين في البنك وتقرير ما إذا كان هناك أية حسابات تمثل حالات أموال مشبوهة أو أن هناك عمليات مشبوهة محتملة في نشاطات العملاء .

ب) العملاء الجدد : لابد أن يعزز البنك أو المؤسسة المالية الضوابط الوقائية باتباع آلية محددة تشمل ما يلي :

١- التعريف بالأفراد والشركات والحصول على كافة المعلومات الضرورية عنها قبل فتح حسابات لها ، ويشمل ذلك اتخاذ إجراءات محددة لتوثيق معرفة البنك بهؤلاء العملاء الجدد وبنشاطاتهم التجارية ومصدر أموالهم .

٢- تقدير حجم التعاملات الشهري لكل عميل من خلال الخبرة معه وإيجاد ضوابط في نظام الكمبيوتر بحيث يظهر العمليات المالية التي تزيد عن حد معين ولكل عميل على حدة للتحقق منها وللتأكد من أنها لا تدخل ضمن نطاق العمليات المشبوهة .

٣- العملاء الذين ينوون القيام بعمليات بنكية لمرة واحدة في البنك وليس لهم حسابات يتوجب أن يتم الحصول على كامل المعلومات عنهم وتحديد حد معقول لتقرير ما إذا كانت هذه العمليات تمثل حالات مشبوهة .

٤- يتوجب على البنك أو المؤسسة المالية عدم فتح أية حسابات بأسماء مستعارة .

٥- عند إدارة الحسابات البنكية من خلال توكيل Power of Attorney فإن على البنك أن يحصل على التوكيل الأصلي مصدق من الجهات الرسمية حسب الأصول .

٦- عند استلام أموال تمثل محافظ استثمارية لعدد كبير من المستثمرين غير معرفة الأموال بأفراد(مخلوطة) فإن من الضروري أن يقوم البنك بالحصول على أسماء الأفراد المستثمرين وتعريفهم والحصول على أدلة مقنعة من الشركة أو مدير المحفظة الاستثمارية لتوضيح مصدر الأموال .

مراحل عملية غسل الأموال

تمر عملية غسل الأموال المشبوهة في ثلاث مراحل رئيسية حتى يتم تبييضها وهي :

١- الإيداع:Placement وهي العملية الفعلية التي يتم التخلص فيها من الأموال المشبوهة التي تم الحصول عليها من العمليات غير الشرعية .

٢- التمويه:Layering (التقسيم إلى عمليات متعددة) وهي العملية التي يتم فصل الأموال المشبوهة عن مصدرها غير الشرعي من خلال الدخول في تعاملات مختلفة ومعقدة من العمليات المالية .

٣- الدمج :Integration وهو تحقيق الغطاء الشرعي للثروة المالية المكونة من العمليات غير الشرعية ، فإذا نجحت عملية التمويه فإن مشروع الدمج للأموال في الاقتصاد المحلي كأموال مشروعة تظهر على أنها أعمال تجارية مشروعة .

لا تحدث المراحل الثلاث أعلاه في كثير من الأحيان بالترتيب الظاهر أعلاه وقد تحدث مرة واحدة أو أن يصبح تداخل ما بين مرحلة وأخرى .

تعريف العملاء

Customer Identification

* تشمل عملية تعريف العملاء أن يحتفظ البنك بوثائق وسجلات محددة تعريفية تتضمن كافة المعلومات عن العملاء وهذه المعلومات يتوجب أن تشمل على الأقل ما يلي :
  ١- اسم العميل بالكامل .
  ٢- عنوان العميل بالكامل .
  ٣- تاريخ الميلاد . الاطلاع على شهادة الميلاد .
  ٤- الجنسية . الاطلاع على جواز السفر .
  ٥- الوظيفة أو المهنة . الاطلاع على عقد التوظيف .
  ٦- اسم مستخدمه وعنوانه ـ الحصول على تأكيد باسم المستخدم والعنوان .
  ٧- رقم الجواز أو الهوية أو دفتر العائلة .
* يتوجب التأكد من سلامة وصحة المستندات المقدمة من العميل للتعريف من خلال الاطلاع على أصول المستندات .
* قبل فتح حساب لأي جهة اعتيادية (شركة مساهمة ـ شركة ذات مسؤولية محدودة ـ شركة تضامن ... الخ) يتوجب على البنك الحصول على معلومات وتوثيقها وهي على الأقل كالآتي :
  ١- اسم الشركة .
  ٢- السجل التجاري .
  ٣- عضوية غرفة التجارة .
  ٤- العنوان المسجل لها .
  ٥- شرح لنشاطها التجاري .

يتوجب التأكد من صحة المعلومات أعلاه من خلال الحصول على نسخ مصدقة أو الإطلاع على أصولها ومن هذه المستندات المهمة ما يلي :

* شهادة السجل التجاري .
* عقد التأسيس والنظام الأساسي .
* إن انتشار استخدام الإنترنت قد أضاف أبعاداً جديدة للتحقق من صحة الشخصية وبذلك في مثل هذه الحالات يتوجب على البنك أو المؤسسة المالية التأكد مما يلي :
  أ) إن الشخص أو الشركة مقدمة طلب فتح الحساب البنكي هو حقاً الشخص المعني أو الشركة المعنية بهذا الأمر .
  ب) إن الشخص أو المؤسسة مقدمة الطلب موجودة فعلاً وفي نفس العنوان المقدم في الطلب.

هناك عدد من الخطوات التي توفر للبنك تأكيداً معقولاً للتحقق من شخصية طالب فتح الحساب أو المعاملة عبر الإنترنت ومنها :

أ) إجراء اتصال تليفوني بالعنوان الخاص بمقدم الطلب سواءً كان مقر الشركة أو البيت .
ب) التأكد من خلال الحصول على شهادة تثبيت من دائرة شؤون الموظفين بأن الشخص المعني مقدم الطلب هو موظف لدى الشركة المحددة في الطلب كرب عمل .
ج) التأكد من أن راتب الشخص مقدم الطلب ظهر في آخر كشف بنك أو طلب تمويل من الشركة.

* لا يتوجب فتح حسابات بنكية للمؤسسات الخيرية أو الدينية بدون موافقة من الجهات الحكومية المختصة .
* يتوجب على البنك التحقق من شخصية الشركة أو الشخص الذي يمثله العميل المتعامل مباشرة مع البنك .
* يتوجب التحقق من هوية أولياء أمور القاصرين أو العاجزين الذين يفتحون حسابات لدى البنوك بإدارة هؤلاء الأولياء .
* يتوجب على البنك أو المؤسسة المالية التحقق من هوية الأشخاص المؤتمنين على إدارة أموال (Trustees) كما يتوجب التأكد من صحة شخصية المستفيد من الأموال المحتفظ بها في حساب الأمانة.
* عندما يخول مجلس إدارة عضو مجلس الإدارة في شركة لإدارة حساب بنكي يتوجب على البنك الحصول على كتاب معتمد من مجلس الإدارة بذلك والتحقق من محضر قرارات مجلس الإدارة الخاص بذلك .

الإقراض عبر الحدود

Cross -Border Lending

١- إن البنوك المراسلة Correspondent Banks تقوم في العادة بجمع معلومات حول البنك المحلي Respondent Banks وتشمل هذه المعلومات ما يلي :

أ- معلومات حول إدارة البنك المحلي .
ب- النشاطات الرئيسية للبنك المحلي .
ج- مكان تواجد البنك المحلي وكذلك فروعه .
د- الضوابط الداخلية المطبقة في البنك المحلي للوقاية من أو اكتشاف العمليات المشبوهة وخاصة غسل الأموال .
هـ- هدف فتح الحساب مع البنك المراسل .
و- هوية الأطراف الأخرى التي ستستفيد من فتح الحساب البنكي لدى البنك المراسل .
ز- ظروف العمل القانونية فان على البنوك المحلية تطبيق ضوابط رقابية تقود إلى جودة أعمالها وسلامتها وتشمل :

الإجراءات الداخلية :

أ) يتوجب على البنوك إعطاء أهمية إلى الفحص الذي تقوم به الجهات الرقابية على البنوك وتطبيق توصياتها بدقة.
ب) الامتثال للقوانين الخاصة بالبنوك .
ج) التأكد من تطبيق الأعراف والقوانين البنكية المتبعة عالمياً .
د) وضع سياسة فعالة لقبول العملاء أو رفضهم .
هـ) عدم إجراء أية / أو قبول سحوبات / اعتمادات مستندية أو بوالص تحصيل ما لم تكن هذه العمليات المالية من ضمن / أو تتفق مع نوع وحجم التسهيلات الممنوحة من قبل البنك .

الإجراءات الخارجية :

أ) على البنوك المحلية اختيار مراسليها بعناية ويتطلب ذلك عدم الدخول في اتفاقيات مع بنوك مراسلة تعمل في بلدان أو مناطق تفتقر إلى القوانين البنكية الفعالة وكذلك التعامل مع بنوك لا يوجد عليها رقابة فعالة وإشراف من جهات حكومية .
ب)يتوجب أن تتجنب البنوك المحلية التعامل مع أية بنوك مراسلة صنفت من قبل FATF على أنها بنوك غير متعاونة (Non-Cooperative) .
ج) يتوجب على البنوك المحلية تجنب الدخول في علاقات مع بنوك مراسلة تعمل في بيئة اقتصادية لا تمتثل لمعايير اقتصادية سليمة .
د) يتوجب على البنوك عدم السماح بتمرير أموال من أطراف أخرى والتأكد من شرعية هذه الأموال أو مصدرها أو هوية المستفيدين منها .

التقارير حول العمليات المشبوهة

والعمليات غير العادية

يدخل مصطلح " العمليات غير العادية " Unusual Transactions " ضمن مفهوم العمليات المشبوهة التي تؤدي إلى نشوء أموال مشبوهة .

ويقصد بالعمليات غير العادية العمليات ذات المبالغ الكبيرة أو التي تزيد عن مبلغ معين أو التي مصدرها غير معتاد أو أن تكون طبيعة المعاملة غير معتادة وفي جميع الأحوال يتوجب أن تكون مبالغها كبيرة أو تزيد عن حد معين .

ولأهداف ضبط العمليات المشبوهة والعمليات غير العادية يتوجب أن يطبق البنك سياسات داخلية تؤدي إلى إعداد تقارير وقتية داخلية وخارجية على النحو التالي :

تشمل التقارير الداخلية إيجاد وحدة متخصصة داخل البنك لمراقبة العمليات المشبوهة والعمليات غير العادية وهذا يتطلب أن تصدر أجهزة الحاسب الآلي تقارير تمتثل لمعايير رقابية محددة لمراقبة العمليات المشبوهة والعمليات غير العادية Exception Reports وتشمل هذه التقارير ما يلي :

١) تقارير حول التحويلات الواردة .
٢) تقارير حول الاعتمادات المستندية الواردة .
٣) تقارير حول بوالص التحصيل الواردة .
٤) تقارير حول القروض والودائع .

يتوجب أن يقوم كل قسم في البنك بإصدار تقارير داخلية محددة إلى الوحدة المتخصصة لمراقبة الأموال المشبوهة والعمليات غير العادية توضح فيها كافة العمليات المالية المشبوهة وكذلك العمليات غير العادية وعلى أساس يومي .

التعديلات المطلوبة على نظام الرقابة

الداخلي في البنك

* من الضروري إيجاد تعديلات على نظام الرقابة الداخلي في البنك حتى يتمكن البنك من وضع ضوابط بمستويات أربعة على الأقل :

* المستوى الأول	: ضوابط رقابية وقائية	Preventive
* المستوى الثاني	: ضوابط رقابية اكتشافية	Detective
* المستوى الثالث	: ضوابط رقابية تصحيحية	Corrective
* المستوى الرابع	: وهو مستوى مشترك ومتلازم ، مع المستويات الرقابية الثلاثة الأولى - ضوابط توجيه	Directive

* تتطلب معايير المراجعة الدولية أن يقسم نظام الرقابة في المنشأة إلى ثلاثة أقسام هي :

١- النظام المحاسبي	Accounting System
٢- بيئة الرقابة	Control Environment
٣- إجراءات الرقابة	Control Procedures

* وحيث أن مكافحة الأموال المشبوهة تتطلب إجراء بعض التعديلات الضرورية وهي كالآتي :

١- النظام المحاسبي: أن يستطيع النظام المحاسبي الممسوك بواسطة الكمبيوتر استخراج كافة التقارير اللازمة للوحدة المتخصصة في الرقابة على الأموال المشبوهة .

٢- في بيئة الرقابة : من الضروري أن يطبق البنك أساليب الإدارة الحسنة Corporate Governance وخاصة فيما يتعلق بتفعيل لجنة التدقيق واللجان الأخرى الرقابية والإشرافية .

٣- في بيئة إجراءات الرقابة من الضروري القيام بما يلي :

أ) حصر كافة الضوابط الرقابية بمستوياتها المختلفة المطبقة في البنك وتصنيفها حسب العمليات البنكية ذات العلاقة .

ب) تعزيز هذه الضوابط الرقابية بضوابط أخرى وقائية واكتشافية وتصحيحية وكذلك ضوابط توجيه ملائمة .

ج) من الضروري إقامة الضوابط الرقابية ضمن معيارين هما :

- أن تكون تكلفة تطبيق الضوابط أقل من فائدتها .
- أن يكون مستوى الاعتماد عليها مرتفعاً.

د) أن يتم استحداث دائرة أو قسم داخلي متخصص في اكتشاف وفحص الأموال والعمليات المشبوهة والعمليات غير العادية .

هـ) تعديل مهام فاحص العمليات اليومي Checking Officer بحيث تشمل مهامه النظر في طبيعة العمليات وتعريفها وتحديد العمليات المشكوك فيها والتي تدخل ضمن العمليات المشبوهة .

٤) سلطنة عُمان :

* أصدرت الهيئة العامة لسوق المال في مسقط التعميم رقم ٢٠٠٠/١٨م والذي تم توجيهه إلى المدراء العامين والمدققين الداخليين في جميع الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وقد تضمن التعميم ما يلي :

١- ضرورة التحقق من هوية العميل .
٢- ضرورة حفظ السجلات والقدرة على إعادة بناء التعاملات .
٣- ضرورة اكتشاف التعاملات المشبوهة والإبلاغ عنها .

تضمن التعميم التوصيات الأربعين الصادرة عن اللجنة المالية لمكافحة غسل الأموال .

٥) دولة قطر :

* صدرت عدة قوانين وتعاميم في دولة قطر لمكافحة غسيل الأموال والعمليات المشبوهة على النحو التالي :

أ) تعميم إلى كافة مدققي الحسابات في دولة قطر وقد صدر من قبل إدارة الشؤون التجارية في وزارة المالية والاقتصاد والتجارة بخصوص التوصيات الأربعين الصادرة عن اللجنة المالية لمكافحة غسيل الأموال (FATF) وطالب التعميم من المدققين الالتزام بهذه التوصيات وخاصة البنود من (١٠ - ٢٣) من هذه التوصيات .

كما طلب التعميم من المدققين الخارجيين في حالة اكتشافهم لأية عمليات مريبة أثناء الفحص لبيانات الشركات إبلاغ إدارة الشؤون التجارية بذلك .

كما أكد التعميم على أن أي مخالفة أو تقصير أو عدم التزام بما جاء في التوصيات الأربعين والتوصيات الواردة في التعميم سيوقع المخالف تحت طائلة العقوبات ذات العلاقة بجرائم غسل الأموال .

ب) أصدر مصرف قطر المركزي قانوناً حول مكافحة غسل الأموال والعمليات المشبوهة يحتوي على (١٤) مادة بالإضافة إلى دليل الإرشادات لمكافحة عمليات غسل الأموال والأموال المشبوهة ، ملخصها كالآتي :

١- طلب من المؤسسات المصرفية أو المالية العاملة في دولة قطر اتخاذ إجراءات محددة فيما يتعلق بالتعاملات المصرفية مع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارين هدفها التعرف على العملاء والحصول على المعلومات والبيانات الكاملة عنهم .
٢- التقرير عن أية تعاملات مصرفية تزيد عن ٣٠,٠٠٠ ريال قطري في الأنشطة المصرفية لمصرف قطر المركزي.
٣- طالب القانون إضافة بند إلى نموذج قسم حسابات العملاء ينص على(يحق للمؤسسات المصرفية أو المالية تجنيب الأموال المحولة إلى حسابات العميل حال قيام شبهة تضمنها عملية من عمليات غسل الأموال) .
٤- حدد القانون المعلومات الواجب الحصول عليها من قبل البنك لفتح الحسابات لديه سواء من المقيمين أو المواطنين داخل دولة قطر أو من غير المقيمين من خارج دولة قطر .
٥- طالب القانون المؤسسات المصرفية أو المالية وضع إجراءات رقابية داخلية تمكن من ضبط وإحباط أي محاولة لغسل الأموال أو العمليات المشبوهة .
٦- طالب القانون أن يكلف المراقب الداخلي في المؤسسة المصرفية أو المالية بمراقبة تنفيذ هذه المهمة في الفروع الداخلية والخارجية أو من قبل شخص مؤهل لهذه المهمة .
٧- طالب القانون المؤسسات المصرفية أو المالية أن تضع برامج لمكافحة غسل الأموال وتشمل تطوير وتطبيق سياسات وأنظمة رقابة داخلية وإعداد برامج تدريبية مستمرة للموظفين والعاملين لإحاطتهم بالمستجدات في مجال عمليات غسل الأموال والعمليات المشبوهة .
٨- طالب القانون المؤسسات المصرفية أو المالية عدم تحذير عملائهم وذلك لحين التحقق من مدى صحة الشكوك حول تعاملاتهم.
٩- طالب القانون أن تحتفظ المؤسسات المصرفية أو المالية ولمدة خمس عشرة سنة على الأقل بالسجلات اللازمة فيما يتعلق بالصفقات المالية التي تجريها سواء المحلية أو الدولية .
١٠- طالب القانون المؤسسات المصرفية القيام بما يلي :

أ) تجنيب الأموال المحولة في حساب وسيط لحين التحقق من أن تلك المبالغ لا ترتبط بعمليات مشبوهة من خلال الاتصال بالعميل وطلب تقديم المستندات والمبررات المؤيدة لمشروعية وقانونية تلك المبالغ .
ب) إبلاغ المصرف المركزي في حالة عدم التزام العميل بتقديم المبررات والمستندات المؤيدة لمشروعية المبالغ المحولة .

١١- طالب القانون المؤسسات المصرفية أو المالية إنهاء العلاقة مع العملاء الذين يتورطون في محاولات لغسل الأموال أو جرائم غسل أموال وإرسال صورة للمصرف المركزي .
١٢- طالب القانون بذل العناية الخاصة في جميع العمليات والصفقات المعقدة والكبيرة وجميع أنماط الصفقات غير الاعتيادية التي لا يتوفر لها مقاصد مالية واضحة أو أغراض مشروعة .

دليل الإرشادات لمكافحة عمليات غسل الأموال

الصادر عن مصرف قطر المركزي

اصدر مصرف قطر المركزي دليلاً بالإرشادات الخاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال وقد جرى تقسيمه إلى قسمين هما :-

القسم الأول : أنماط من المعاملات المشبوهة وتضمن ما يلي :

* مراحل غسل الأموال .
* غسل الأموال باستخدام معاملات نقدية .
* غسل الأموال باستخدام حسابات مصرفية
* غسل الأموال باستخدام معاملات مالية تتصل بأنشطة استثمارية .
* غسل الأموال عن طريق أنشطة دولية خارج نطاق الدولة .

القسم الثاني : إرشادات عامة وتشمل ما يلي :

* تشجيع العملاء على مكافحة غسل الأموال .
* التوجيهات الداخلية في المؤسسات المصرفية
* تصميم نظام محكم للتقارير الداخلية
* تقارير الحوالات .
* تقارير حركة وأرصدة حسابات المراسلين .
* تقارير العمليات ذات المبالغ الصغيرة .

مسؤولية المدقق الخارجي

١- على المدقق الخارجي للمؤسسات المصرفية أو المالية أن يقوم وضمن مهامه في نطاق المراجعة بمراقبة وتدقيق وتطبيق الإرشادات الخاصة بمكافحة غسل الأموال .

٢- على المدقق الخارجي التأكد من توفر السياسات الملائمة لمكافحة غسل الأموال في المؤسسات المالية والمصرفية التي يراجع حساباتها .

٣- على المدقق الخارجي التأكد من كفاءه نظام الرقابة الداخلية في المصرف أو المؤسسة المالية التي يراجع حساباتها .

٤- على المدقق الخارجي أن يدرج نتائج تدقيقه ضمن تقرير الإدارة الذي يرفع للإدارة والمصرف المركزي.

٥- على المدقق الخارجي أثناء قيامه بعمله المعتاد كمراجع للحسابات أن يبلغ الإدارة بأية عملية يشتبه في كونها غسلاً للأموال .

٦- على المدقق الخارجي أن يكون ملماً بالكامل بإجراءات الإدارة ، وإذا كانت هذه الإجراءات غير مناسبة في رأيه فعليه الاتصال مباشرة بالجهات المختصة .

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

١-١ للأشخاص الطبيعيين ، يتعين التحقق من :

هوية العملاء أو من ينوبون عنهم استناداً إلى وثائق رسمية ، وتسجيل هذه الهويات ، وذلك عند الدخول معهم في علاقات عمل أو إجراء صفقات أو تقديم خدمات خاصة عند فتح حسابات ، أو إبرام عقود تسهيلات أو إجراء تحويلات مالية ، أو إدارة أموالهم سواء في صورة محافظ أو حصص في صناديق استثمارية أو غير ذلك من الأعمال والخدمات المصرفية والمالية .

١-٢ للأشخاص الاعتباريين يتعين التحقق من :

١-٢-١ وجود العميل ووضعه القانوني عن طريق المستندات الخاصة بتأسيس المؤسسة / الشركة ، وما تتضمنه من معلومات ، إضافة إلى أحكام نظامها الأساسي مع ضرورة التحقق من صحة المعلومات الواردة بالمستندات المشار إليها .

١-٢-٢ وجود تفويض فعلي وفق مستندات رسمية للشخص الذي ينوب عن المؤسسة / الشركة ، مع ضرورة التحقق من هوية هذا الشخص وهوية الملاك الحقيقيين.

١-٢-٣ اتخاذ إجراءات مناسبة للحصول على معلومات بشأن الهوية الصحيحة والموطن الأصلي أو المقار الرسمية لأشخاص فتحت حسابات لهم ، أو أجريت صفقات بالنيابة عنهم بواسطة عملاء آخرين ، وذلك في حالة وجود شكوك حول المتعاملين الذين لا يعملون بالأصالة عن أنفسهم .

١-٣ يتعين التحقق من أي تعامل مصرفي وخاصة فيما يزيد عن مبلغ معين في الأنشطة المصرفية المختلفة سواء كان في شكل حوالات أو تحويل من عملة إلى أخرى ، أو فتح اعتمادات أو حسابات أو ودائع أو أي نوع من الاستثمار أو غيرها من الأنشطة المصرفية الأخرى التي من الممكن أن تستغل في عمليات غسل الأموال ، كما يتعين التحقق من أي تعاملات مصرفية أو مالية يشتبه في استغلالها في تمويل الإرهاب أو المنظمات الإرهابية مهما كانت مبالغها .

١-٤ الاحتفاظ بسجلات خاصة بهويات العملاء ووكلائهم تشتمل على صور وثائق الهويات الرسمية ، وكذلك ملفات الحسابات والمراسلات الخاصة بجميع العملاء وحتى الذين أقفلت حساباتهم ، وأن يتم حفظ هذه السجلات وفق

مواد القانون ذات العلاقة ، وأن تكون تلك الوثائق متوفرة لإطلاع المصرف والسلطات المحلية المختصة في إطار الإجراءات والتحقيقات ذات العلاقة .

٢- يجب التحقق من بيانات العميل (الاسم ، الجنسية ، إثبات الهوية ، العنوان) والغرض من فتح أي حساب ، وحسن سمعته وأي معلومات أخرى مهمة وضرورية ، كما يجب على المؤسسات المصرفية والمالية التأكد من استمرار نشاط ووجود الشركة ، كما يتعين استيفاء كافة المعلومات والمستندات الثبوتية والمراسلات المستخدمة لجميع الأموال المحولة داخلياً وخارجياً واتخاذ التدابير الكافية لمراقبة التحويلات التي لا تكتمل المعلومات المتعلقة بها لطرفي التحويل (الاسم ، العنوان ، رقم الحساب ... الخ) واتخاذ أعلى درجات الحيطة والحذر لما تحتمله من مخاطر الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية .

٣- عند فتح حسابات للمقيمين خارج الدولة ، يجب الحصول على المعلومات المذكورة في البند (١) أعلاه بالإضافة إلى حصولهم على رسالة تعارف أو توصية من بنوك أو مؤسسات مالية خارج الدولة ، أو أن يوثق نموذج طلب فتح الحساب ـ الموقع من العميل ـ من هذه المؤسسات ، على أن تكون هذه المؤسسات المالية والبنوك معروفة .

٤- يتعين اتخاذ الإجراءات الرقابية والتدابير الكافية التي تمكن من ضبط وإحباط محاولات غسل الأموال ، والتأكد من عدم استغلال هذه المؤسسات من قبل المنظمات الإرهابية التي تعمل كمؤسسات شرعية ، أو كقنوات لتمويل الإرهاب بما في ذلك تهريب الأموال المجمدة أو في إخفاء التحويلات السرية إلى المنظمات الإرهابية ، وأن يكلف المراقب الداخلي أو من يكون مؤهلاً بمراقبة تنفيذ هذه المهمة في الفروع الداخلية والخارجية .

٥- يجب وضع برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وأن تشمل هذه البرامج على الأقل ما يلي :

٥-١ تطوير وتطبيق سياسات وأنظمة رقابية داخلية ، بما في ذلك تعيين موظفين أكفاء في مستوى الإدارة العليا .

٥-٢ إعداد برامج تدريبية مستمرة للموظفين والعاملين لإحاطتهم بالمستجدات في مجال عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعمليات المشبوهة الأخرى بما يرفع من قدراتهم في التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها .

٦- ينبغي على كافة المؤسسات المصرفية والمالية ومديريها وموظفيها والعاملين بها عدم تحذير عملائهم لدى توافر شكوك حول نشاطاتهم ، وذلك بغرض التحقق من هذه الشكوك بمزيد من المراقبة والحذر .

٧- يجب أن تحتفظ المؤسسات المصرفية والمالية ولمدة زمنية محددة بالسجلات اللازمة فيما يتعلق بالصفقات المالية التي تجريها سواء المحلية أو الدولية ، بحيث يمكنها من سرعة الاستجابة لطلبات الاستعلام الواردة من المصرف أو القضاء ، بحيث تسمح تلك السجلات تماماً باسترجاع المعلومات الفردية .

وتشتمل على : (قيمة وأنواع العملات المستخدمة إن وجدت ونوع العمليات وتاريخها ، والجهة المحول إليها والمستفيد ، وأي وثائق أخرى مثل صورة جواز السفر أو البطاقة الشخصية ، وكشف الحساب) ، وأن تكون هذه الوثائق جاهزة لإطلاع السلطات المختصة متى ما طلبت ذلك .

٨- يتعين علي المؤسسات المصرفية والمالية القيام بما يلي :

٨-١ تجنيب الأموال المحولة في حساب وسيط لحين التحقق من أن تلك المبالغ لا ترتبط بمعاملات مشبوهة في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وذلك من خلال الاتصال بالعميل وطلب تقديم المستندات والمبررات المؤيدة لمشروعية وقانونية تلك المبالغ، على أن يتم تحويل المبالغ المجنبة إلى حساب العميل فور إتمام ما تقدم واقتناع المؤسسات المصرفية والمالية بعدم ارتباطها بعمليات مشبوهة .

٨-٢ إبلاغ المصرف لاتخاذ ما يلزم في حالة عدم التزام العميل بتقديم المبررات والمستندات المؤيدة لمشروعية المبالغ المحولة .

٨-٣ تجميد أو حجز الأموال أو الأصول الأخرى للإرهابيين وأولئك الذين يمولون الإرهاب والمنظمات الإرهابية بناء على أحكام قضائية أو تعليمات صادرة عن المصرف بهذا الشأن .

٩- يجب إبلاغ المصرف المركزي على الفور في حالة وجود أي شك أو أي مبررات معقولة للشك في أن الأموال المستخدمة في أي معاملات مصرفية أو مالية أخرى أنها تستخدم في أو ترتبط بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو لصالح المنظمات الإرهابية .

١٠- يتعين استخدام النماذج التي يعدها المصرف للإبلاغ عن العمليات المشبوهة في معاملات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب على أن ترسل هذه النماذج إلى المصرف المركزي .

١١- ينبغي بذل العناية الخاصة في جميع العمليات والصفقات المعقدة أو الكبيرة ، وجميع أنماط الصفقات غير الاعتيادية التي لا تتوفر لها مقاصد مالية واضحة أو أغراض مشروعة ، ويتعين فحص خلفية وأغراض مثل تلك الصفقات ، والعمل على تدوين النتائج التي يتم التوصل إليها كتابة .

١٢- يتوجب بذل عناية خاصة لدى فحص علاقات العمل والصفقات الخاصة بشركات ومؤسسات مالية من دول لا تتقيد بتطبيق هذه المواد ، أو يكون تقيدها بتلك المواد غير كاف ، خاصة في حالة عدم توافر أهداف مالية واضحة لهذه الصفقات ، حيث يتوجب فحص خلفية وأهداف مثل تلك الصفقات ، ورفع تقرير بها للإدارة العليا في المؤسسات المصرفية والمالية .

١٣- ينبغي على المؤسسات المصرفية والمالية أن تلزم فروعها وشركاتها التابعة لها والعاملة بالخارج بتطبيق تلك المواد إلى المدى الذي تسمح به الأنظمة والقوانين السارية في الدول التي تعمل بها، وخاصة إذا كانت تلك الفروع والشركات تعمل

بدول لا تتقيد بهذه المواد ، أو أن يكون تقيدها بتلك التوصيات غير كاف . كما ينبغي أيضاً على هذه المؤسسات عندما ترى أن قوانين الدول التي تعمل بها تلك الفروع والشركات تعوق تطبيق المواد آنفة الذكر أن تقوم بإبلاغ إدارة الدين العام والشئون المصرفية والإصدار في المصرف .

١٤-ينبغي التأكد من عدم إجراء أي تحويلات مالية بطريقة غير رسمية ، ووضع الإجراءات والنظم الرقابية التي تضمن تنفيذ ذلك .

١٥- المسئولية والعقوبات :

١٥-١ تكون المؤسسات المصرفية والمالية وموظفيها مسئولين مسئولية قانونية بصورة مباشرة عن عدم التزامهم بتنفيذ أحكام قرارات والتعليمات الإرشادية الصادرة عن المصرف المركزي .

١٥-٢ تعاقب المؤسسة المصرفية أو المالية المخالفة بموجب أحكام القانون الخاص بغسل الأموال والأعمال المشبوهة.

دليل الإرشادات لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أولاً : أنماط من المعاملات المشبوهة :

مراحل غسل الأموال :

- تمر عملية غسل الأموال بثلاث مراحل تبدأ بمرحلة الإحلال (الإيداع) Replacement أو Placement ، حيث يقوم المجرم أو تاجر المخدرات بمحاولة إدخال الأموال النقدية المتحصل عليها من نشاطه غير المشروع في النظام المصرفي ، يلي ذلك محاولة طمس هذه الأموال وفصلها عن مصادرها الإجرامية وذلك عن طريق العديد من العمليات المتتالية فيما يدعى بمرحلة التغطية أو التمويه Layering وأخيراً تأتي مرحلة الدمج Integration حيث تدمج الأموال المغسولة في الاقتصاد ويصبح من الصعوبة التفريق بينها وبين الأموال من مصادر شرعية.

١- غسل الأموال باستخدام معاملات نقدية :

١-١ ودائع نقدية ضخمة على نحو غير اعتيادي، من جانب أفراد أو شركات ذات أنشطة تتولد عادة عن طريق الشيكات والأدوات الأخرى .

١-٢ زيادة هائلة في الودائع النقدية لأفراد أو لشركات دون أن يكون لها أسباب واضحة، خاصة إذا تم تحويل تلك الودائع بعد إيداعها بفترة قصيرة خارج الحساب، وبالذات إلى جهة ليست متصلة بالعميل .

١-٣ عملاء يودعون أموالاً نقدية بواسطة قسائم إيداع عديدة ، بحيث تكون كل وديعة على حدة غير ملحوظة أو ملفتة للنظر ، إلا أن مجموع هذه الإيداعات مجتمعة يشكل مبلغاً كبيرا.

١-٤ عملاء يودعون بصورة مستمرة أموالاً نقدية لتغطية طلبات تخص شيكات مصرفية ، أو تحويلات مالية، أو أدوات مالية قابلة للتداول وجاهزة للتسويق .

١-٥ عملاء يسعون إلى تبديل كميات ضخمة من أوراق نقدية ذات فئات صغيرة بأوراق نقدية ذات فئات كبيرة .

١-٦ فروع يتوافر لديها معاملات نقدية أكثر من المعتاد ، في حين تكشف إحصاءات المراكز الرئيسية لها انحساراً في المعاملات النقدية .

١-٧ إيداعات نقدية كبيرة عبر أجهزة الإيداع الإلكترونية تفادياً للاتصال المباشر مع موظفي ومسئولي المؤسسات المصرفية والمالية .

٢- غسل الأموال باستخدام حسابات مصرفية :

٢-١ عملاء يرغبون في الاحتفاظ بعدد من الحسابات العادية أو حسابات الأمانات ، ويودعون في كل منها مبالغ نقدية بحيث يصل إجمالي الإيداعات فيها إلى مبالغ ضخمة لا تتوافق مع نوع النشاط الخاص بهم .

٢-٢ التسوية نقداً بين مدفوعات خارجية (أوامر دفع ، حوالات) وأرصدة العميل في ذات اليوم ، أو اليوم السابق .

٢-٣ إيداع شيكات بمبالغ ضخمة من أطراف ثالثة يتم تظهيرها لصالح العميل .

٢-٤ مسحوبات نقدية كبيرة من حساب كان في السابق حساباً خاملاً غير متحرك ، أو حساب قد أضيف إليه مؤخراً مبالغ ضخمة غير متوقعة من الخارج .

٢-٥ قيام عدد كبير من الأفراد بإيداع أموال في حساب واحد ، دون أن يكون هناك تفسيرات أو إيضاحات مناسبة .

٣- غسل الأموال باستخدام معاملات مالية تتصل بأنشطة استثمارية :

٣-١ معاملات قروض/ودائع (Back to Back) مع شركات تابعة أو زميلة لمؤسسات مالية تقع وتعمل في مناطق تشتهر بتجارة المخدرات .

٣-٢ طلبات من عملاء أو محافظ بشأن شراء أو بيع أدوات أو خدمات استثمارية (سواء عملات أجنبية أو أوراق مالية) لا يتضح فيها مصدر أموال العميل ، أو تكون مصادر الأموال غير متماشية مع نشاطه الظاهر .

٣-٣ تسويات ضخمة لعمليات بيع وشراء الأوراق المالية تتم بالسداد النقدي .

٤- غسل الأموال عن طريق أنشطة دولية خارج نطاق الدولة :

٤-١ تقديم عميل إلى مؤسسة مصرفية أو مالية من قبل مؤسسات خارجية تقع في دولة تشتهر بنشاط إنتاج وترويج المخدرات .

٤-٢ عملاء يقومون بدفع / تلقي مبالغ كبيرة بشكل منتظم من خلال الدفع النقدي أو من خلال التحويل بالفاكس أو التلكس / مع عدم توافر ما يشير إلى مشروعية هذه المبالغ ، كما أنها ترتبط بعمليات مع دول مشهورة بارتباطها بإنتاج أو تسويق المخدرات ، أو ذات علاقة بمنظمات إرهابية محرمة ، أو دول تعتبر ملاذاً للتهرب الضريبي .

٤-٣ عمليات تحويل صادرة وواردة إلى عميل ما دون مرورها بأي من حساباته لدى المؤسسات المصرفية والمالية .

٤-٤ الطلب / الإيداع المتكرر والمنتظم لشيكات بعملات أجنبية (Draft) ، أو شيكات سياحية في حساب العميل .

ثانياً : إرشادات عامة :

١- تشجيع مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

* تقوم المؤسسات المصرفية والمالية بتشجيع عملائها على استخدام الأدوات غير النقدية في معاملاتهم مثل الشيكات وبطاقات الدفع وذلك عن طريق تطوير تقنيات حديثة وآمنة لإدارة الأموال وتوفيرها للعملاء .

٢- التوجيهات الداخلية :

* يجب الأخذ بهذه الإرشادات من قبل المؤسسات المصرفية المالية العاملة في الدولة سواء لفروعها المحلية أو الخارجية إن وجدت ، وعليها الحرص في تطبيقها وإصدار التعليمات الداخلية لتنفيذها .

٣- تصميم نظام محكم للتقارير الداخلية الصادرة عن عمليات المؤسسات المصرفية المالية والتي تساعد على هذا الغرض ، ومن هذه التقارير ما يلي :

٣-١ تقارير حركات وأرصدة الحسابات الجارية :

وتشمل جميع الحسابات سواء للعملاء أو للموظفين ، وتبين هذه التقارير جميع حركات كل حساب خلال فترة زمنية محددة (شهر أو كل ثلاثة اشهر) سواء كانت إيداعاً أو سحباً نقدياً أو بشيكات ، كما تتضمن أرصدة الحسابات في نهاية الشهر ومعدل الرصيد خلاله وعدد العمليات المنفذة ، وبالتالي يسهل التعرف على أي نشاط غير طبيعي في هذه الحسابات .

٣-٢ تقارير الحوالات :

تشمل جميع الحوالات الواردة أو الصادرة ، الداخلية والخارجية وتحدد مبلغ كل حوالة والعملة المستخدمة وطريقة دفعها سواء نقداً أو بشيك ولكل عميل على حدة ، كما توضح حجم التعامل مع كل بنك مراسل وأية زيادات كبيرة في حجم هذا التعامل .

٣-٣ تقارير حركة وأرصدة حسابات المراسلين :

تشمل جميع الحوالات البرقية المنفذة بواسطة التلكس أو نظام السويفت أو أي وسيلة أخرى ، وتحدد فيه المبلغ والعملة والبنك المراسل واسم المستفيد ، كما يوضح عدد وحجم التعامل مع كل بنك مراسل ويبين أي تغيرات أخرى .

٣-٤ تقارير العمليات الكبيرة :

وتشمل جميع العمليات التي تتجاوز مبلغ ٣٠,٠٠٠ دولار مثلاً حيث تستوجب مثل هذه العمليات عناية وتدقيقاً أكثر وتساعد هذه التقارير في معرفة الحسابات التي يجري فيها مثل هذه العمليات ، وبالتالي معرفة مصدر هذه المبالغ الكبيرة .

٣-٥ تقارير العمليات ذات المبالغ الصغيرة :

وتشمل جميع العمليات ذات المبالغ الصغيرة وتساعد هذه التقارير على معرفة المبالغ الكبيرة التي تم تكوينها عن طريق تجميع مبالغ صغيرة أو العكس ، كما تساعد على معرفة العملاء الذين يحولون مبالغ كبيرة عن طريق تجزئتها إلى مبالغ صغيرة تهرباً من إثارة الشبهة .

٤- المدقق الخارجي :

على المدقق الخارجي للمؤسسات المصرفية والمالية أن يقوم وضمن مهامه في نطاق المراجعة بمراقبة وتدقيق وتطبيق الإرشادات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد من توفر السياسات الملائمة لذلك في المؤسسات المصرفية والمالية وعن كفاية نظام الرقابة الداخلية فيها وأن يدرج نتائج تدقيقه على ما سبق ذكره ضمن تقرير الإدارة الذي يرفع للإدارة والمصرف ، كما يجب عليه أثناء قيامه بعمله المعتاد كمراجع للحسابات أن يبلغ الإدارة بأية عملية يشتبه في كونها غسلاً للأموال أو تمويل الإرهاب ومن ثم تقرر الإدارة الإجراء المناسب لمعالجة ذلك إما بالتعاون مع المدقق الخارجي أو منفردة وإبلاغ المصرف المركزي بذلك ، وعلى المدقق أن يكون ملماً بالكامل بإجراءات الإدارة وما إذا كانت هذه الإجراءات غير مناسبة.

٥- التبليغ عن المعاملات المشتبه فيها :

على المؤسسات المصرفية والمالية وضع برنامج داخلي يبين الإجراءات الواجب اتباعها من قبل الموظف عند الاشتباه في عملية ما ، كما يجب أن يتضمن البرنامج الإجراءات اللازم اتخاذها لتبليغ إدارة الفرع والمركز الرئيسي وإدارة الدين العام والشؤون المصرفية والإصدار في المصرف .

٥-١ يجب على المؤسسات المصرفية والمالية أن تولي اهتماماً خاصة لبعض العمليات التي تتميز بنمط مختلف عن أنماط العمليات المعتادة مثل العمليات ذات المبالغ الكبيرة أو التي تتم بمبالغ صغيرة وعلى فترات دورية دون أن يكون لها غرض مقبول أو سبب مالي واضح ، أو العمليات التي تتم مع أطراف أخرى من دول لا تطبق فيها ضوابط كافية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٥-٢ على المؤسسات المصرفية والمالية توفير جميع ما يتعلق بالعملية المبلغ عنها من مستندات وبيانات وافية عن العملية والأطراف ذات العلاقة ، والتعاون مع السلطات المختصة والعمل وفقاً لتوجيهاتها .

٥-٣ يجب على كل موظف في حالة اكتشافه أو اشتباهه بعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب أن يبلغ إلى إدارة المؤسسة المصرفية أو المالية وفقاً لإجراءات المؤسسة المصرفية أو المالية المتبعة ، حيث أن الإخفاق في التبليغ أو تحذير من له علاقة بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو مساعدته قد يترتب عليها آثار مالية وقانونية على الموظف نفسه .

التوصيات الأربعون
للجنة المالية لمكافحة غسل الأموال

تمهيد :

١- اللجنة المالية لمكافحة غسل الأموال هيئة دولية حكومية هدفها وضع وتطوير الخطط والسياسات اللازمة لمكافحة عمليات غسل الأموال ، وتتبع تنقل الموارد المالية المتحصلة من العمليات الإجرامية ، بغية إخفاء مصدرها غير الشرعي ، وتهدف هذه الخطط والسياسات أيضاً لمنع استخدام تلك الموارد في أنشطة إجرامية في المستقبل ، وكذلك لمنعها من التأثير على الأنشطة الاقتصادية الشرعية .

٢- تضم اللجنة حالياً ٢٦ دولة ومنظمتين دوليتين ويتكون أعضاؤها من المراكز المالية الرئيسية للدول الأوروبية وشمال أمريكا وآسيا . وتعتبر اللجنة ذات اختصاصات متعددة ، ولكنها تهتم بصورة رئيسية بمتابعة عمليات غسل الأموال ، وإعداد الخطط والسياسات والأنظمة القانونية والمالية والأمنية اللازمة لمكافحتها .

٣- تغطي التوصيات الأربعون جميع النواحي المتعلقة بمحاربة عمليات غسل الأموال بما في ذلك الإجراءات التي وافقت اللجنة على تنفيذها والتي يتم تشجيع الدول الأعضاء على تبنيها . وقد تمت صياغة هذه التوصيات في عام ١٩٩٠ وتم تعديلها في عام ١٩٩٦ للأخذ بعين الاعتبار الخبرة المكتسبة خلال السنوات الست الماضية ، والتطورات التي حصلت في عمليات غسل الأموال .

٤- توضح التوصيات الأربعون الهيكل الأساسي لمكافحة غسل الأموال ، التي تم وضعها بصورة تكفل تطبيقها عالمياً . فهي تغطي القانون الجنائي وتطبيقاته ، والنظام المالي وتطبيقاته ، والتعاون الدولي.

٥- وقد أدركت اللجنة منذ تأسيسها أن دول العالم تتبع أنظمة قانونية ومالية مختلفة ، ولذلك فمن الصعب على جميع الدول اتخاذ إجراءات متماثلة ، ولذلك فإن التوصيات بمثابة مبادئ عامة لكي تقوم الدول بتنفيذها وفقاً لأوضاعها الخاصة واستناداً إلى هيكل تشريعاتها . إن التوصيات الأربعين والإجراءات اللازمة لتنفيذها ليست معقدة أو صعبة إذا وجدت العزيمة السياسية لتنفيذها ، فهي لا تحد من حرية حركة الأموال الشرعية ، ولا تعوق التطور الاقتصادي.

٦- تلتزم الدول الأعضاء في اللجنة بالخضوع إلى المراقبة والتدقيق للتأكد من تطبيقها للتوصيات الأربعين عن طريق أسلوبين هما تعبئة الاستبيان المالي والقانوني بصورة دورية والخضوع للتقييم المشترك . بالإضافة إلى ما سبق فإن اللجنة تقوم بمراجعة الإجراءات اللازمة لتطبيق بعض التوصيات ومقارنة الإجراءات بين الدول الأعضاء .

٧- وهذه الإجراءات ضرورية لمكافحة غسل الأموال بطريقة فعالة وكفؤة .

التوصيات الأربعون
للجنة المالية لمكافحة غسل الأموال

(أ) الإطار العام للتوصيات :

التوصية (١)

يجب أن تتخذ كل دولة خطوات فورية للمصادقة على اتفاقية فيينا التي أبرمتها الأمم المتحدة في عام ١٩٨٨ ضد المخدرات المحرمة والمواد المضرة عقلياً ، وتنفيذها بصورة كاملة .

التوصية (٢)

من الضروري إعادة النظر في قوانين سرية المعاملات المالية بما يكفل عدم إعاقتها لتطبيق التوصيات الأربعين .

التوصية (٣)
يجب أن تتضمن جهود مكافحة غسل الأموال تعاوناً متعدد الجوانب ، ومساعدة قانونية متبادلة في مجال التحقيق والمكافحة وتسليم المتهمين بعمليات غسل الأموال ما أمكن .

(ب) دور الأنظمة القانونية الوطنية في محاربة عمليات غسل الأموال :

١- تعريف جريمة غسل الأموال :

التوصية (٤)
على كل دولة اتخاذ الإجراءات اللازمة ، بما في ذلك التشريعات الهادفة إلى تجريم عمليات غسل الأموال كما تم النص عليه في اتفاقية فيينا . وحيث أن غسل الأموال الناتجة من تجارة المخدرات قد يكون مصحوباً بغسل أموال من أعمال إجرامية أخرى ، وبالنظر إلى صعوبة إثبات غسل أموال المخدرات بصفة خاصة فإن تمديد مجال جريمة غسل الأموال لتشمل معظم الجرائم الأخرى الخطيرة قد يسهل إقامة الدعوى ضد القائمين عليها ، ولكل دولة الحق في تحديد أي من الجرائم الخطيرة التي يمكن اعتبارها ضمن جرائم غسل الأموال .

التوصية (٥)
كما نصت عليه اتفاقية فيينا فإن جريمة غسل الأموال يمكن أن تتحقق عند العلم بمنشأ الأموال المتداولة بما يمكن استنتاجه من ظروف الواقع المجردة .

التوصية (٦)
يجب أن تكون الشركات نفسها وليس فقط العاملون فيها عرضة للمسئولية الجنائية متى كان ذلك ممكناً .

التوصية (٧)
يجب أن تتبنى الدول إجراءات مماثلة لتلك الموضحة في اتفاقية فيينا ـ متى ما لزم ذلك ـ بما في ذلك سن التشريعات لتمكين السلطات المختصة لديها من مصادرة الممتلكات المغسولة أو عائداتها أو الوسائل التي استخدمت أو إيراد استخدامها والناتجة من عمليات غسل الأموال أو ممتلكات ذات قيمة مماثلة دون الإضرار بمصالح الآخرين ، ويمكن أن تشمل الإجراءات السابق ذكرها إعطاء السلطات التالية للقائمين على مكافحة غسل الأموال :

- تحديد ومتابعة وتقييم الممتلكات موضوع المصادرة .
- تنفيذ إجراءات مؤقتة لمنع أي تصرف أو نقل أو تخلي عن الممتلكات مثل التجميد والضبط ومنع التصرف .
- إجراءات التحري والتحقيق .

بالإضافة إلى المصادرة والعقوبات الجنائية يجب على الدول النظر في عقوبات أخرى مالية ومدنية و ـ أو ـ إقامة دعاوى قضائية لإبطال العقود التي يكون أطرافها على علم أو من المفترض أن يكونوا على علم بأنه وكنتيجة لتلك العقود سوف تتضرر قدرة الدولة على استعادة المطالب المالية من خلال المصادرة أو الغرامات أو الجزاءات .

(ج) دور النظام المالي في محاولة غسل الأموال :

التوصية (٨)
يجب أن تطبق التوصيات من ٩ إلى ٢٩ ليس فقط على البنوك ولكن على جميع المؤسسات المالية . وبالنسبة للمؤسسات المالية غير الخاضعة للرقابة الكاملة من قبل السلطات النقدية ، مثل محلات الصرافة ، يجب أن تطبق الأنظمة والقوانين والتعليمات اللازمة لمكافحة غسل الأموال بطريقة فعالة وكفؤة .

التوصية (٩)
على السلطات المعنية بمكافحة غسل الأموال النظر إلى تطبيق التوصيات من ١٠ حتى ٢١ و٢٣ على التعاملات المالية غير الناتجة من البنوك والمؤسسات المالية .
ويتضمن الملحق المرفق في نهاية هذه التوصية بعضاً من التعاملات المالية التي يجب النظر إليها من قبل السلطات المعنية بمكافحة غسل الأموال ، ولكل دولة على حدة تقرير عن أهمية تطبيق الأنظمة والقوانين اللازمة لمكافحة غسل الأموال على المؤسسات غير المالية المذكورة في الملحق المرفق .

٢- إثبات هوية العميل ولوائح حفظ السجلات :

التوصية (١٠)
على البنوك والمؤسسات المالية عدم السماح بفتح الحسابات البنكية بأسماء مزيفة أو وهمية ويجب على تلك المؤسسات (عن طريق النظام أو الاتفاق بينها وبين السلطات المالية أو تنظيمات ذاتية من قبل المؤسسات المالية نفسها) التأكد من هوية عملائها بوثائق رسمية سواء عند فتح الحسابات البنكية أو التعاملات المالية بعد فتحها سواء النقدية أو غير النقدية إلى استخدام الخزائن البنكية الخاصة ، وبالنسبة لمتطلبات إثبات الهوية للكيانات الاعتبارية فعلى المؤسسات المالية عند الحاجة التأكد من الكيان القانوني للمنشأة عن طريق وثائق من السلطات الرسمية أو من العميل نفسه أو من كليهما بما في ذلك المعلومات المتعلقة باسم العميل وصفته القانونية وعنوانه وأسماء المديرين المفوضين بالتوقيع عن المنشأة .

التوصية (١١)
عند وجود شك في أن بعض العملاء يعملون لحساب الغير تحت أسمائهم خصوصاً في الشركات ذات المقر الدائم (كالمؤسسات الخيرية وصناديق الائتمان التي لا تمارس أي أعمال تجارية أو صناعية أو أي من أشكال النشاط التجاري

في البلاد المسجلة بها) يجب على المؤسسات المالية اتخاذ التدابير اللازمة للحصول على المعلومات الصحيحة عن الهوية الحقيقية للمتعاملين عند فتح حسابات لهم باسمائهم وعند قيامهم بالتعاملات المالية .

التوصية (١٢)

يجب على المؤسسات المالية الاحتفاظ بالسجلات الضرورية لجميع العمليات المحلية والدولية لمدة خمسة أعوام على الأقل وذلك حتى تتمكن من تزويد السلطات المعنية بمكافحة غسل الأموال بالمعلومات التي تطلبها بالسرعة الممكنة ، كما يجب أن تكون السجلات مكتملة وكافية لإيضاح التعاملات المالية بما في ذلك حجم المبالغ المتداولة ونوع العملات حتى يمكن استخدماها لإقامة الدعوى الجنائية عند الحاجة ، وبالإضافة لما سبق فلابد من احتفاظ المؤسسات المالية بصورة من الوثائق المثبتة لشخصية المتعاملين مثل رخص القيادة وجوازات السفر وغيرها من الوثائق الشخصية الرسمية . وكذلك الاحتفاظ بالمراسلات التجارية لمدة خمس سنوات بعد إقفال الحساب . وعلى المؤسسات المالية توفير هذه الوثائق لاستخدامها في التحقيقات والملاحقة الجنائية .

التوصية (١٣)

يتعين الانتباه إلى أخطار غسل الأموال الناتجة من التقنيات الحديثة و المتطورة والتي قد تجعل من الصعب تحديد هوية المتعاملين واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استعمالها في عمليات غسل الأموال ما أمكن .

٣- مضاعفة الجهود من المؤسسات المالية :

التوصية (١٤)

يتعين على المؤسسات المالية أن تولي اهتماماً خاصاً إلى جميع عمليات التحويل المعقدة والضخمة وكذلك عمليات التحويل التي تتم بأساليب غير عادية والتي لا تخدم أي غرض اقتصادي أو قانوني واضح وبين . ويجب على المؤسسات المالية فحص خلفية مثل هذه التحويلات وأسبابها حسب الإمكان وكتابة تقرير عن نتائج التحقيق وإبلاغ الجهات ذات العلاقة مثل المدققين والمشرفين والجهات الأمنية الخاصة .

التوصية (١٥)

عند الاشتباه من قبل المؤسسات المالية بأن الأموال المتداولة مصدرها نشاط إجرامي ، يجب عليها إبلاغ السلطات المعنية.

التوصية (١٦)

يجب حماية المؤسسات المالية والعاملين فيها بالتشريعات الملائمة من المساءلة القانونية المدنية والجنائية وذلك عند الإخلال بالتعاقدات المفروضة على الإفصاح بالمعلومات ضمن أحكام تشريعية أو تنظيمية أو إدارية عند الإبلاغ بحسن نية عن التعاملات المشبوهة حتى عند عدم العلم عن طبيعة الأعمال الإجرامية وبغض النظر عند وقوع أنشطة غير شرعية من عدمه.

التوصية (١٧)

يجب على المؤسسات المالية والعاملين فيها عدم تحذير عملائها أو السماح بتحذير عملائها عند إبلاغ السلطات المختصة بمعلومات عنهم .

التوصية (١٨)

بعد إبلاغ السلطات المختصة بالتعاملات المشبوهة على المؤسسات المالية الإلتزام بالتعليمات الصادرة منها .

التوصية (١٩)

على المؤسسات المالية تطوير برامج خاصة لمكافحة عمليات غسل الأموال . ويجب أن تحتوي هذه البرامج كحد أدنى على ما يلي :

أولاً : تطوير السياسات الداخلية والإجراءات والضوابط الهادفة إلى مكافحة غسل الأموال بما في ذلك تعيين مسئولين تنفيذيين على مستوى الإدارة ووضع إجراءات تحر دقيقة ووضع ضوابط محددة لاختيار موظفين على مستوى عال .

ثانياً : برامج تدريب مستمرة للموظفين .

ثالثاً : أنظمة تدقيق ومراجعة .

٤- قواعد محددة للتعامل مع مشكلة البلدان التي ليس لديها أنظمة لمكافحة عمليات غسل الأموال أو أن ما لديها غير كاف :

التوصية (٢٠)

على المؤسسات المالية تطبيق المبادئ المذكورة آنفاً على الفروع والشركات التي تملك أغلبية أسهمها في الخارج ولا سيما في الأقطار التي لا تطبق هذه التوصيات أو تطبقها بصورة غير كاملة بالقدر الذي تسمح به القوانين والأنظمة المحلية . وفي حال عدم تمكن المؤسسات المالية من تطبيق المبادئ المذكورة آنفاً على فروعها وشركاتها المملوكة في الخارج فعليها إعلام السلطات المعنية في بلد المنشأ .

التوصية (٢١)

يجب على المؤسسات المالية الانتباه عند التعامل مع أفراد ومؤسسات مالية أو تجارية من دول لا تطبق المبادئ المذكورة آنفاً أو تطبقها بشكل جزئي وعند حدوث عمليات مالية دون سبب اقتصادي أو قانوني واضح فعلى المؤسسات التدقيق والفحص وكتابة تقرير عن ما تتوصل إليه يتم توفيره للمشرفين والمدققين والجهات الأمنية عند الحاجة .

٥- **وسائل أخرى لمكافحة غسل الأموال :**

التوصية (٢٢)

يجب على الدول وضع إجراءات عملية لمراقبة واكتشاف حركة الأموال النقدية والسندات لحاملها حتى لا تستخدم في عمليات غسل الأموال على ألا يؤدي ذلك إلى إعاقة حركة رأس المال بين الدول أو الحد من حريتها .

التوصية (٢٣)

يجب أن تدرس الدول إمكانية إيجاد آلية عملية بحيث يجب على البنوك والمؤسسات المالية وشركات الوساطة رفع التقارير إلى سلطة وطنية مركزية لديها قاعدة بيانات حديثة عن جميع التعاملات المالية سواء في الداخل أو الخارج عند تجاوزها مبلغاً معيناً لاستخدامها عند الحاجة في مكافحة غسل الأموال ، مع وضع المعايير اللازمة للتأكد من الاستخدام السليم لتلك البيانات .

التوصية (٢٤)

يجب على الدول تطوير وسائل دفع غير نقدية مثل تشجيع استخدام الشيكات والبطاقات المصرفية والإيداع المباشر للرواتب والأجور وتسجيل الأسهم والسندات كوسائل عملية وآمنة وبديلة للتعامل النقدي .

التوصية (٢٥)

على الدول الانتباه إلى احتمال استخدام غاسلي الأموال للشركات الرمزية ودراسة إمكانية وضع إجراءات إضافية لمنع الاستخدام غير السليم لتلك الشركات .

٦- **دور السلطات التنظيمية والإدارية في تنفيذ التوصيات :**

التوصية (٢٦)

على السلطات المعنية بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة وغيرها التأكد من وجود برامج مناسبة لمكافحة غسل الأموال لدى تلك المؤسسات ويجب أن تتعاون هذه السلطات من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب السلطات القضائية والأمنية عند التحقيق والمحاكمة في قضايا غسل الأموال .

التوصية (٢٧)

يجب على السلطات المعنية في كل دولة التأكد من تطبيق التوصيات على جميع الأنشطة التي تتعامل بالنقد عن طريق وضع الأنظمة والقوانين المناسبة .

التوصية (٢٨)

يجب أن تضع السلطات المعنية في كل دولة مبادئ أساسية وإرشادات عامة لمساعدة المؤسسات المالية في اكتشاف التعاملات المثيرة للشبهة . ومن المعلوم أن المبادئ الأساسية والإرشادات لابد أن تتطور مع مرور الوقت ومن الصعوبة شمولها نظراً لتغير وتطور وسائل غسل الأموال . وبناءً عليه فمن الممكن استخدام تلك الإرشادات كوسائل تعليمية لتدريب العاملين في المؤسسات المالية .

التوصية (٢٩)

على السلطات الرقابية في المؤسسات المالية اتخاذ الإجراءات القانونية والرقابية ضد تملك المجرمين أو المتعاونين معهم نسباً عالية من أسهم المؤسسات المالية أو امتلاكها بالكامل .

٧- **تقوية التعاون الدولي :**

التوصية (٣٠)

١- **التعاون الإداري :**

(أ) تبادل المعلومات العامة :

يجب على السلطات الإدارية في كل بلد دراسة تسجيل حركة الأموال النقدية الداخلة والخارجة . وبعد إضافة البيانات التي يتم الحصول عليها مع البيانات الموجودة لدى البنك المركزي فعلى الدول توفير تلك البيانات إلى صندوق النقد الدولي وبنك التسويات الدولية للمساعدة في إجراء الدراسات عن غسل الأموال .

التوصية (٣١)

يمكن إسناد دور جمع المعلومات وتوزيعها إلى السلطات المعنية في كل دولة عن آخر التطورات في مجال غسل الأموال وطرق تتبعها إلى منظمات عالمية مثل الانتربول أو منظمة الجمارك العالمية . كما أنه من المفترض أن تقوم البنوك المركزية والجهات الرقابية الأخرى داخل الدول بالدور نفسه . وبإمكان الدول توزيع تلك المعلومات وإيصالها إلى المؤسسات المالية وغيرها بالتعاون مع النقابات أو الغرف التجارية والصناعية .

(ب) تبادل المعلومات عن العمليات المشبوهة :

التوصية (٣٢)

على كل الدول بذل الجهد نحو تنشيط التبادل الطوعي أو عند طلب المعلومات ذات العلاقة بالتعاملات المثيرة للشبهة من قبل أفراد أو شركات بين السلطات الوطنية المعنية . ويجب وضع الضوابط الدقيقة للتأكد من أن تبادل المعلومات لا يتعارض مع القوانين المطبقة في كل دولة وخصوصاً ذات العلاقة باحترام الخصوصية وحماية المعلومات .

٢- الأشكال الأخرى للتعاون :

(أ) أسس وطرق التعاون الدولي في مجالات المصادرة والتعاون المتبادل وتسليم المجرمين :

التوصية (٣٣)

على الدول ، أن تضمن على أسس ثنائي أو دولي أن مقاييس العلم المختلفة في التعريف الوطني أي المقاييس المختلفة الخاصة بعنصر القصد في المخالفة لا يؤثر على قدرة الدول أو رغبتها في تقديم المساعدة القانونية المتبادلة .

التوصية (٣٤)

يجب دعم التعاون الدولي بمجموعة من الاتفاقيات والترتيبات الثنائية والمتعددة المبنية على مفاهيم قانونية مشتركة لضمان توفير المساعدة المتبادلة .

التوصية (٣٥)

لابد من تشجيع الدول على التصديق وتنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال، مثل اتفاقية المجلس الأوروبي المعقودة في عام ١٩٩٠ والخاصة بمكافحة غسل الأموال والبحث والإيقاف والمصادرة للإيرادات الناتجة من الجرائم .

(ب) دعم التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال :

التوصية (٣٦)

يجب تشجيع عمليات التحري المشتركة بين الدول . ومن أهم الوسائل المستخدمة التي يجب تشجيعها في التحري والاستقصاء عن جرائم غسل الأموال التسليم المراقب للأموال أو الممتلكات المشتبه بكونها نتيجة لتعاملات مشبوهة .

التوصية (٣٧)

يجب العمل على وضع إجراءات خاصة لتسهيل المساعدة المتبادلة في قضايا مكافحة غسل الأموال بما في ذلك الحصول على السجلات ذات العلاقة من المؤسسات المالية وغيرها وتفتيش الأشخاص المشبوهين والأماكن المشبوهة والحجز عليها والحصول على الأدلة الثبوتية وإقامة الدعاوى القضائية وإجراءاتها في الدول الأخرى .

التوصية (٣٨)

لابد من تحديد جهة معينة في كل دولة للاستقبال والاستجابة للطلبات التي تقدمها الدول الأخرى ، والاستجابة لها بصورة عاجلة خصوصاً عندما يتعلق الطلب بتجميد العائدات وحجزها ومصادرتها أو الأصول الناتجة عن المخدرات أو الجرائم الأخرى ذات العلاقة . ومن المهم وجود ترتيبات خاصة للتنسيق بين الدول لحجز الأصول الناتجة من غسل الأموال ومصادرتها بما في ذلك إمكانية المشاركة في تملك الأصول المصادرة .

التوصية (٣٩)

يجب التنسيق بين الدول عند رفع قضايا غسل الأموال للمحاكم لتفادي الوقوع في منازعات بشأن جهة الاختصاص عند حدوث القضايا بين الدول . بالإضافة لما سبق لابد من وضع آلية لتحديد أفضل الدول لمحاكمة المتهمين عند خضوع قضية معينة للمحاكمة في أكثر من دولة . وبالمثل يجب اتخاذ الترتيبات المماثلة للتنسيق في عمليات الحجز ومصادرة العائدات بما في ذلك إمكانية المشاركة في تملك الأصول المصادرة .

التوصية (٤٠)

على الدول وضع ترتيبات خاصة لتسليم الأفراد المتهمين بقضايا غسل الأموال أو الجرائم المتعلقة بها . وبالنسبة للنظام القضائي لكل دولة يجب ضم جريمة غسل الأموال إلى الجرائم التي يسمح بتسليم المتهمين فيها . وعلى الدول وبما لا يتعارض مع القوانين المحلية تبسيط عمليات تسليم المتهمين بحيث يتم التعامل مع الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال بموجب أمر إلقاء القبض أو التسليم أو الحكم والمساعدة في تسليم المتهمين الذين يتنازلون عن الإجراءات الرسمية الخاصة بتسليم المتهمين .

ملحق للتوصية رقم (٩)

قائمة بالنشاطات المالية التي تقوم بها مؤسسات غير مالية

١- قبول الودائع بأنواعها العامة .
٢- القروض
٣- التأجير المالي .
٤- خدمات تحويل الأموال .
٥- إصدار وسائل الدفع (بطاقات الائتمان بأنواعها ـ الشيكات ـ الشيكات السياحية ـ الحوالات المصرفية ... الخ) .
٦- خطابات الضمان والالتزام المالي .
٧- التعامل لحساب العملاء (البيع والشراء الفوري ـ الآجل ـ الخيار ... الخ)
أ- أدوات سوق المال (سندات ـ أذونات خزانة ... الخ)
ب- بيع وشراء العملات .
ج- المشتقات المالية .
د- السندات القابلة للتحويل .

هـ- أسواق السلع المستقبلية .
٨- الاشتراك في إصدار السندات والخدمات المالية المتعلقة بها .
٩- إدارة المحافظ المالية بصورة فردية أو جماعية .
١٠- حفظ وإدارة النقود والسندات الحاملة .
١١- التأمين على الحياة والأنواع الأخرى من التأمين واستثماراتها .
١٢- الصرافين .

مسؤولية مدقق الحسابات

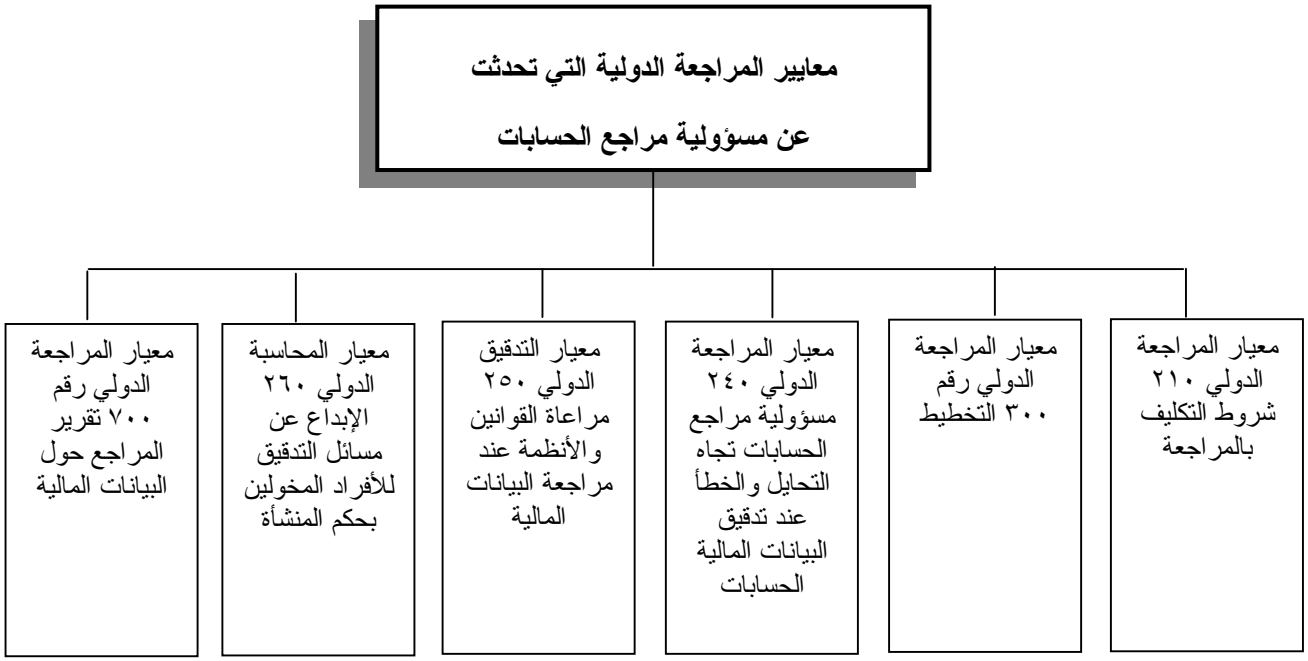

" الرقابة الداخلية "
مصرف لبنان – دائرة الإعداد والتدريب

إعــداد
الأستاذ حكمت سليم
خبير محاسبة مجاز
الجمهورية اللبنانية

أ- مقـــــــــــــدمـــة

منذ زمن طويل وإدارات المؤسسات تسعى إلى إيجاد وتطبيق وسائل وقائية لإدارة مؤسساتهم بفعالية عالية بغرض المساعدة على تحقيق الأهداف المختلفة للمؤسسة من تحقيق الربحية والمحافظة على الموجودات ومراقبة المطلوبات والالتزامات وكذلك منع أو تخفيف تأثير الأحداث السلبية المفاجئة.

بشكل عام تعتبر الرقابة الداخلية حل لمجموعة من المشاكل المحتمل حدوثها في أي مؤسسة / قطاع اقتصادي.

لقد أعدت هذه الدراسة استناداً إلى المرجع العالمي الأخير في هذا المجال والذي صدر عن لجنة الجهات الراعية للجنة تريدواي committee of sponsoring organizations of the tread way committee (COSO) في أيلول ١٩٩٢.

ب- تعـــريـــــــف

نظام الرقابة الداخلية هو عملية إعداد منظومة متكاملة من أساليب وإجراءات عمل تشرف على تصميمها الإدارة العليا وتسهر على تنفيذه مع جميع العاملين لتوفير قدر مقبول من الثقة والاطمئنان لتحقيق أهداف المؤسسة من حيث:

- كفاءة وفعالية العمليات
- دقة وصدقية التقارير المالية
- الإلتزام بتنفيذ القوانين والأنظمة

ج- الأهـــــــــــداف

١- كفاءة وفعالية العمليات

الكفاءة هي تقديم خدمة ممتازة للعملاء.

الفعالية تختص بتحقيق عمليات مربحة.

بشكل عام الكفاءة هي إنجاز الأعمال والفعالية هي إنجاز الأعمال بطريقة جيدة ومربحة.

٢- دقة وصدقية التقارير المالية

المقصود ليس فقط التقارير السنوية التي تنشر في الجرائد والمجلات، بل أيضا التقارير الدورية التي تعد إلى الجهات المختصة (مصرف لبنان، لجنة الرقابة على المصارف، وزارة المالية، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي).

٣- الإلتزام بتنفيذ القوانين والأنظمة

يجب على المصرف التقيد بتطبيق القوانين والأنظمة التي ترعى نشاطه، إذ أن نتيجة عدم تقيده بالقوانين والأنظمة قد تكون باهظة عدى عن تأثر سمعته.

د- المفاهيـــــم الأســـــاسية

عملية إعداد

الرقابة الداخلية هي عملية إعداد متواصلة وليست النهاية بحد ذاتها.

العاملون

الرقابة الداخلية تنفذ بواسطة العاملين، وليست فقط كتابة أدلة السياسات وإجراءات العمل.

تأكيد مقبول

تعطي الرقابة الداخلية تأكيد مقبول وليس تأكيدا مطلقاً لإدارة المصرف.

الأهداف

الرقابة الداخلية تعمل على المساعدة في تحقيق أهداف المصرف.

هـ - عناصر الرقابة الداخلية

يرتكز نظام الرقابة الداخلية على خمسة ركائز متشابكة والتي تستمد من طريقة عمل إدارة المصرف وأي خلل في ركيزة واحدة ينعكس سلباً على باقي الركائز، هذه الركائز هي:

١- البيئة الرقابية	Control Environment
٢- تقييم المخاطر	Risk Assessment
٣- إجراءات الرقابة	Control Activities
٤-المعلومات والمخاطبة	Information and Communication
٥- الإشراف	Monitoring

١ - البيئة الرقابية (Control Environment)

البيئة الرقابية هي الركيزة الأساسية لركائز الرقابة الداخلية الخمسة، وهي مجموعة العوامل الرئيسية التي تؤثر تأثيراً مباشراً على تحسس جميع العاملين في المصرف بمدى أهمية الرقابة الداخلية.

إذا لم يتمتع العاملين بالنزاهة والاستقامة والكفاءة للقيام بمسؤولياتهم، يصبح نظام الرقابة الداخلية دون جدوى.

عوامل البيئة الرقابية هي:

- أخلاقيات ونزاهة وجدارة العاملين في المصرف.
- فلسفة الإدارة في أسلوب وإدارة العمل.

- أسلوب الإدارة في تفويض الصلاحيات وتوزيع المسؤوليات.
- تنظيم وتطوير قدرات ومؤهلات العاملين.
- التوجيه العام والإشراف من الإدارة العليا.

أ- أخلاقيات ونزاهة وجدارة العاملين

لا تتوقع الإدارة مستوى عال من أخلاق ونزاهة وجدارة العاملين يفوق مستوى أخلاقياتها ونزاهتها التي تظهرها من خلال الممارسة.

إن أسلوب عمل الإدارة وتعاطيها مع العاملين يعكس تماماً مستوى أخلاق ونزاهة الإدارة.

ب- فلسفة الإدارة في أسلوب وإدارة العمل

فلسفة الإدارة في أسلوب وإدارة العمل هام جداً لخلق البيئة الرقابية التي تؤثر إيجابا على حسن سير أعمال المصرف وحمايته من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها.

ج- تنظيم وتطوير قدرات العاملين

يجب على العاملين التمتع بالكفاءة العالية لتمكينهم من القيام بمهامهم، تكتسب الكفاءة من التعليم والتدريب.

٢- تقييم المخاطر (Risk Assessment)

تتنوع درجة المخاطر الداخلية والخارجية ما بين المصارف. فما يعتبر مصدر خطر كبير في مصرف ما، يمكن أن يكون مصدر خطر ضعيف في مصرف آخر، وعليه فإن تحديد وتحليل المخاطر الملازمة لتحقيق أهداف المصرف تخضع لعملية تقييم كلما دعت الحاجة لذلك.

الجدير بالذكر أن آلية الوقاية ومنع حدوث الأخطار تسمى إجراءات الرقابة.

٣- إجراءات الرقابة (Control Activities)

إجراءات الرقابة هي مجموعة أنظمة وإجراءات العمل التنفيذية التي تساعد الإدارة على التأكد من أن سياسات الرقابة الداخلية المعتمدة هي في موضع التنفيذ.

بتفصيل اكثر إن إجراءات الرقابة هي سلسلة مترابطة من الحلقات المتمثلة في التفويضات، الاعتمادات، التحقق، التسويات أو المطابقات، مراجعة الأداء، المحافظة على الموجودات ومراقبة المطلوبات وفصل الصلاحيات والمسؤوليات.

٤- المعلومات والمخاطبة (Information and Communication)

يجب على الإدارة تعريف وتحديد المعلومات المناسبة التي تحتاجها للمساعدة في مراقبة سير العمل واتخاذ القرار المناسب وتبليغ هذه المعلومات للعاملين لتمكينهم من القيام بوظائفهم على أكمل وجه.

نظم المعلومات هي عبارة عن تقارير دورية (يومية، أسبوعية، شهرية، سنوية الخ.....) تحتوي على معلومات داخلية وخارجية خاصة بعمليات المصرف المالية وغير المالية وأي معلومات تراها الإدارة ضرورية لمراقبة أعمال المصرف.

٥- الإشراف (Monitoring)

أنظمة الرقابة الداخلية بحاجة إلى الدعم الكامل والإشراف المستمر من قبل الإدارة وإعادة تقييم مدى كفاءة وفعالية الرقابة كلما تغيرت الظروف، للتأكد من حسن تنفيذ إجراءات الرقابة بإستمرار.

يتحقق ذلك (داخلياً) من خلال مراقبة الإدارة الدائمة لأساليب تنفيذ الإجراءات أو (خارجياً) بتكليف هيئة أو جهة مستقلة متخصصة بتقييم نظام الرقابة الداخلية، أو بالاثنين معاً (داخلياً و خارجياً).

و- فئات الرقابة الداخلية

تتكون الرقابة الداخلية من ستة فئات، وهي:

١- *الاعتماد (Authorities)*

توضيح المهام المسموح القيام بها والمهام غير المسموح القيام بها ، وتقسم إلى قسمين:

عـــــام

الاعتمادات العامة هي الاعتمادات التي تمنح للوظيفة التي يشغلها العامل، مثال

يحق للمدقق الداخلي الاطلاع على جميع القيود والاستفسار من جميع العاملين.

محـــــدد

الاعتمادات المحددة هي الاعتمادات التي تمنح للعامل الذي يشغل الوظيفة ، مثال

صلاحية مدير التسليف بتحديد سقف التسهيلات للمدينين

المحاسبة والمسؤولية

المحاسبة والمسؤولية هي طريقة قيد العمليات وحفظ القيود والسجلات لإظهار وضعية المصرف وكذلك المحافظة على موجودات المصرف وموجودات عملاءه المؤتمن عليها مثال

الجرد الدوري لموجودات المصرف والفحص المستمر لصحة إعداد القيود والسجلات.

حفظ وحماية الموجودات

كيفية محافظة المصرف على موجوداته وموجودات عملاءه من الضياع أو الهدر عن قصد أو غير قصد، مثال:

ضياع حقوق المودعين نتيجة عدم تقييم محفظة التسليفات تقيماً جيداً.

التأكيـــد

التحقق من صحة القيود والسجلات بطريقة مستقلة عن العاملين المسؤولين عن حفظها، مثال:

الحصول على كتب مصادقة مباشرة عن صحة أرصدة حسابات المراسلين.

التقيد بالقوانين والأنظمة

المقاييس التي تعتمد في التأكد من تقيد المصرف بالقوانين والأنظمة التي ترعى نشاطه، مثال:

إعداد التقارير الدورية لمصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.

فعالية خدمة العملاء

الإجراءات التي يقوم بها المصرف لخدمة عملاءه بفعالية عالية بأقل قدر ممكن من التكلفة والتعطيل، مثال:

- عدد كاف من العاملين مع تجهيزات حديثة وسريعة لخدمة العملاء.

International Federation of Accountants

الاتحاد الدولي للمحاسبين

تقرير جديد يعرض المنظور الدولي نحو تعزيز عملية الإبلاغ المالي

(نيويورك) "استعادة الثقة في الإبلاغ المالي: منظور دولي" هو عنوان التقرير الذي أصدره هذا الأسبوع فريق عمل مستقل بتكليف من الاتحاد الدولي للمحاسبين، ويتضمن هذا التقرير توصيات لتعزيز الرقابة على الشركات وتحسين فاعلية التدقيق والارتقاء بمعيار التنظيم لدى المصدرين. كما أنه يعرض منظورا دوليا حول التحديات التي لا تواجه مهنة المحاسبة فحسب وإنما الأشخاص المعنيين بتنظيم نهج هذه المهنة التي تؤثر بشكل كبير في أسواق رأس المال في جميع أنحاء العالم.

وقد أعد تقرير " استعادة الثقة بالإبلاغ المالي " من قبل فريق عمل يرأسه السيد جون كراو، المحافظ السابق لبنك كندا. ويضم هذا الفريق أعضاء ممن لديهم المعرفة والخبرة في مجالات الأعمال المصرفية التجارية والاقتصاديات الدولية والمجالات الأكاديمية والقانون، بالإضافة إلى المحاسبة والتدقيق. وينتمي هؤلاء لست دول هي: أستراليا وكندا وفرنسا واليابان والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

ترتكز التوصيات الواردة في التقرير على ثلاثة افتراضات أساسية هي:

- أن مصداقية الإبلاغ المالي هي مسألة تخص كل بلد من جهة ومسألة دولية من جهة أخرى، ويجب اتخاذ الإجراءات بصددها على كلا الصعيدين.
- لزيادة مصداقية الإبلاغ المالي، لا بد من اتخاذ إجراء في كل حلقة من حلقات السلسلة التي تزودنا بالمعلومات المالية.
- النزاهة –على مستوى الأفراد والمؤسسات – هي أمر لا غنى عنه لبناء الثقة في الإبلاغ المالي وبالتالي لا بد من ترسيخها.

" إن الإخفاق في إدراك المسؤولية الجوهرية التي تتطلب الإبلاغ بنزاهة كان من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى حدوث الفضائح المالية في السنوات الأخيرة" هذا ما صرح به جون كراو رئيس فريق عمل استعادة الثقة في الإبلاغ المالي (فريق عمل المصداقية). ويضيف قائلاً " لقد أخذنا بالاعتبار لدى صياغة توصياتنا أن الإبلاغ في القطاع العام هو فعليا عمل يصب في الصالح العام ، لذلك فقد تطرقنا في التقرير إلى الأدوار التي يقوم بها جميع الأشخاص المشاركين بالعملية بما في ذلك المجموعات كالمحامين والمصرفيين والسماسرة والمحللين ومستشاري العلاقات العامة. حيث أن على جميع الأطراف، إضافة إلى الإدارة ومجلس الإدارة والمدققين المستقلين، واجب لا مناص منه يتمثل في ضمان أن يقدم الإبلاغ في القطاع العام المعلومات بنزاهة، ويجب أن تعزز القواعد والأنظمة المحيطة بالإبلاغ في الشركات هذا الأمر بوضوح ".

تتضمن التوصيات المحددة ما يلي:

- يجب فرض قواعد أخلاقيات المهنة الفاعلة في الشركات ومراقبتها بشكل فعال، ولا بد من تدعيم هذه القواعد بالتدريب.
- يجب فرض قواعد السلوك للمشاركين الآخرين في عملية الإبلاغ المالي – كمحللي الاستثمار والمحامين- ولا بد من مراقبة مدى امتثالهم لهذه القواعد.
- يجب التقليل من الدوافع التي تؤدي إلى تقديم معلومات مالية غير صحيحة، ولا بد أن تتوقف الشركات عن تقدير الأرباح بمستوى غير واقعي من الدقة.
- يجب الارتقاء بمستوى فاعلية التدقيق وذلك عن طريق زيادة الاهتمام بعمليات الرقابة على جودة التدقيق.

يمكن الحصول على التقرير الكامل وقائمة التوصيات عبر الإنترنت بالذهاب إلى الموقع التالي: www.ifac.org/credibility . كما يمكن الوصول إلى قاعدة بيانات للمقالات والخطابات ذات العلاقة عبر هذه المنطقة من الموقع الإلكتروني.
تقدم الملاحظات عن التقرير إلى credibility@ifac.org

ومن الجدير بالذكر أن الاتحاد الدولي للمحاسبين هو المنظمة العالمية لمهنة المحاسبة، وتتمثل مهمته بتطوير هذه المهنة وتعزيزها ليمكنها من تقديم خدمات ذات جودة عالية خدمة للصالح العام. ويضم الاتحاد في عضويته حاليا ١٥٥ هيئة محاسبة مهنية موزعة على ١١٣ بلدا وتمثل أكثر من ٢,٤ مليون محاسب من القطاع العام والتعليم والخدمات الحكومية والصناعة والتجارة.

المعيار المحاسبي الدولي الرابع عشر
من كتاب معايير المحاسبة الدولية ٢٠٠٢ الذي صدر عن
المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، حيث تم ترجمة المعايير
إلى اللغة العربية ، وهي الترجمة الوحيدة المعتمدة من لجنة المعايير
المحاسبية الدولية.

معيار المحاسبة الدولي ١٤ (المعدل عام ١٩٩٧)

تقديم التقارير حول القطاعات

إن معيار المحاسبة الدولي هذا المعدل يحل محل المعيار المحاسبي الدولي ١٤ وموضوعه التقارير المالية للقطاعات والذي تم اعتماده من قبل مجلس لجنة المعايير بشكله المعادة صياغته في عام ١٩٩٤. إن المعيار المحاسبي الدولي ١٤ المعاد صياغته يسري على البيانات المالية للفترات التي تبدأ بتاريخ أول يوليو ١٩٩٨ أو ما بعدها.
إن الفقرات ١١٦، ١١٧ في المعيار المحاسبي الدولي ٣٦ انخفاض قيمة الموجودات يتطلب إجراء إفصاحات معينة حول ما يترتب على انخفاض قيمة الموجودات في خسائر تلحق بالقطاعات.

المقدمة

يحل هذا المعيار (معيار المحاسبة الدولي رقم ١٤ (المعدل)) محل معيار المحاسبة الدولي رقم ١٤ - تقديم التقارير حول المعلومات المالية حسب القطاع (معيار المحاسبة الدولي الأصلي)، ويكون معيار المحاسبة الدولي رقم ١٤ (المعدل) نافذ المفعول بالنسبة للفترات المحاسبية التي تبدأ في الأول من يوليو ١٩٩٨ أو بعد هذا التاريخ، وفيما يلي التغيرات الرئيسية عن معيار المحاسبة الدولي رقم ١٤ الأصلي:

١ - انطبق معيار المحاسبة الدولي رقم ١٤ الأصلي على المشاريع التي يتم تداول أوراقها المالية من قبل الجمهور وعلى المشاريع الأخرى الهامة اقتصاديا، بينما ينطبق معيار المحاسبة الدولي رقم ١٤ (المعدل) على المشاريع التي يتم تداول أسهمها العادية أو أوراقها المالية الخاصة بالدين من قبل الجمهور، بما في ذلك المشاريع التي هي في مرحلة إصدار الأسهم أو الأوراق المالية الخاصة بالدين في سوق أوراق مالية عامة، ولكن لا ينطبق على المشاريع الأخرى الهامة اقتصاديا.

٢ - تطلب معيار المحاسبة الدولي رقم ١٤ الأصلي أن يتم الإبلاغ عن المعلومات الخاصة بالقطاعات الصناعية والقطاعات الجغرافية، وقد نص فقط على إرشادات عامة لتحديد القطاعات الصناعية والقطاعات الجغرافية، واقترح انه يمكن للمجموعات التنظيمية الداخلية أن توفر أساسا لتحديد القطاعات التي يمكن تقديم التقارير حولها أو قد يتطلب تقديم التقارير حول القطاعات إعادة تصنيف البيانات، أما معيار المحاسبة الدولي رقم ١٤ (المعدل) فيتطلب أن يتم تقديم التقارير حول قطاعات العمل والقطاعات الجغرافية، وهو يوفر إرشادات أكثر تفصيلا من معيار المحاسبة الدولي رقم ١٤ الأصلي لتحديد قطاعات الأعمال والقطاعات الجغرافية، كما انه يتطلب أن يقوم المشروع بالنظر في هيكلها التنظيمي الداخلي ونظامها الداخلي الخاص بتقديم التقارير لغرض تحديد هذه القطاعات، وإذا لم تكن القطاعات الداخلية مبنية لا على مجموعات المنتجات والخدمات ولا على الناحية الجغرافية فان معيار المحاسبة الدولي رقم ١٤ (المعدل) يتطلب وجوب قيام المشروع بالنظر في المستوى التالي الأقل من القطاعات الداخلية لتحديد قطاعاتها التي تقدم التقارير عنها.

٣ - تطلب معيار المحاسبة الدولي رقم ١٤ الأصلي أن يتم تقديم التقارير حول نفس كمية المعلومات لكل من القطاعات الصناعية والقطاعات الجغرافية، أما معيار المحاسبة الدولي رقم ١٤ (المعدل) فينص على اعتبار أساس واحد من القطاعات على انه رئيسي واعتبار الآخر انه ثانوي، وتكون المعلومات التي يطلب الإفصاح عنها أقل بكثير بالنسبة للقطاعات الثانوية.

٤ - لم يتعرض معيار المحاسبة الدولي رقم ١٤ الأصلي لمسألة ما إذا كان يجب إعداد المعلومات الخاصة بالقطاعات باستخدام السياسات المحاسبية المعتمدة للبيانات المجمعة أو البيانات المالية للمشروع، أما معيار المحاسبة الدولي رقم ١٤ (المعدل) فيتطلب اتباع نفس السياسات المحاسبية.

٥ - سمح معيار المحاسبة الدولي رقم ١٤ الأصلي باختلافات في تعريف نتيجة القطاع بين المشاريع، أما معيار المحاسبة الدولي رقم ١٤ (المعدل) فهو يقدم إرشادا اكثر تفصيلا من المعيار الأصلي بالنسبة لبندين محددين وهما الإيراد والمصروف اللذين يجب أن يشملهما أو يستثنيهما إيراد القطاع ومصروف القطاع، وتبعا لذلك ينص معيار المحاسبة الدولي رقم ١٤ (المعدل) على إجراء موحد لنتيجة القطاع ولكن فقط إلى الحد الذي يمكن به أن يعزى بندي الإيراد ومصروف التشغيل إلى

القطاعات بشكل مباشر أو تخصص بشكل معقول لها.

٦ - يتطلب معيار المحاسبة الدولي رقم ١٤ (المعدل) "تناسقا" في إدخال البنود ضمن نتيجة القطاع أو موجودات القطاع، فعلى سبيل المثال إذا عكست نتيجة القطاع مصروف الاستهلاك فان الأصل القابل للاستهلاك يجب إدخاله ضمن موجودات القطاع، أما معيار المحاسبة الدولي رقم ١٤ الأصلي فلم يتعرض لهذا الأمر.

٧ - لم يتعرض معيار المحاسبة الدولي رقم ١٤ الأصلي لمسألة ما إذا كان من الممكن دمج القطاعات التي تعتبر صغيرة جدا بالنسبة لتقديم تقارير منفصلة حولها مع قطاعات أخرى أو استثنائها من كافة القطاعات التي تقدم التقارير حولها، وينص معيار المحاسبة الدولي رقم ١٤ (المعدل) على انه يمكن بالنسبة للقطاعات الصغيرة التي تقدم التقارير حولها دمجها مع بعضها البعض إذا كانت تتشارك في عدد كبير من العوامل التي تحدد قطاع العمل أو القطاع الجغرافي، أو انه يمكن دمجها مع قطاع هام مماثل يتم تقديم المعلومات داخليا عنه إذا تم تحقيق شروط معينة.

٨ - لم يتعرض معيار المحاسبة الدولي رقم ١٤ الأصلي لمسألة ما إذا كان يجب أن تكون القطاعات الجغرافية مبنية على الموقع الذي توجد فيه موجودات المشروع (منشأ المبيعات) أو أين يوجد عملاؤها (وجهة المبيعات)، ويتطلب معيار المحاسبة الدولي رقم ١٤ (المعدل) انه مهما كان أساس القطاعات الجغرافية للمشروع يجب عرض عدة بنود للبيانات بناء على الأساس الآخر إذا كانت مختلفة بشكل كبير.

٩ - تطلب معيار المحاسبة الدولي رقم ١٤ الأصلي أربعة بنود معلومات رئيسية لكل من القطاعات الصناعية والقطاعات الجغرافية:

أ - مبيعات او إيرادات التشغيل الأخرى مميزة بين الإيراد المتحقق من عملاء خارج المشروع والإيراد المتحقق من قطاعات أخرى.
ب- نتيجة القطاع.
ج- موجودات القطاع المستخدمة.
د- أساس التسعير بين القطاعات.

بالنسبة للأساس الرئيسي لتقديم التقارير حول القطاعات للمشروع (قطاعات العمل أو القطاعات الجغرافية) يتطلب معيار المحاسبة الدولي رقم ١٤ (المعدل) نفس بنود المعلومات الأربعة بالإضافة إلى ما يلي:

أ - مطلوبات القطاع.
ب- تكلفة الممتلكات والمصانع والمعدات والموجودات غير الملموسة التي تم امتلاكها أثناء الفترة.
ج- مصروف الاستهلاك والإطفاء.
د- المصروفات غير النقدية عدا عن الاستهلاك والإطفاء.
هـ- حصة المشروع في صافي ربح أو خسارة شركة زميلة أو مشروع مشترك أو استثمار آخر تمت محاسبته بموجب طريقة حقوق الملكية إذا كانت كافة عمليات الشركة الزميلة بشكل ملموس ضمن ذلك القطاع فقط، ومبلغ الاستثمار الذي له صلة لذلك.

بالنسبة للأساس الثانوي لتقديم التقارير حول القطاعات للمشروع يسقط معيار المحاسبة الدولي رقم ١٤ (المعدل) متطلب معيار المحاسبة الدولي رقم ١٤ الأصلي الخاص بنتيجة القطاع ويستبدله بتكلفة الممتلكات والمصانع والمعدات والموجودات غير الملموسة التي تم امتلاكها خلال الفترة.

١٠- لم يتعرض معيار المحاسبة الدولي رقم ١٤ الأصلي لمسألة ما إذا كان يجب إعادة بيان معلومات القطاع للفترة السابقة لأغراض المقارنة من اجل التغير المادي في سياسات محاسبة القطاعات، أما معيار المحاسبة الدولي رقم ١٤ (المعدل) فيتطلب إعادة البيان إلا إذا كان إجراء ذلك غير عملي.

١١- يتطلب معيار المحاسبة الدولي رقم ١٤ (المعدل) إذا كان إجمالي الإيراد مجتمعا من العملاء الخارجيين لكافة القطاعات التي تشملها التقارير أقل من ٧٥% من إجمالي إيراد المشروع عندئذ يجب تحديد قطاعات إضافية تقدم التقارير حولها إلى أن يتم الوصول إلى المستوى البالغ ٧٥%.

١٢- سمح معيار المحاسبة الدولي رقم ١٤ الأصلي بأسلوب مختلف لتسعير التحويلات بين القطاعات التي سيتم استخدامها في بيانات القطاعات عن الأسلوب المستخدم فعليا لتسعير التحويلات، أما معيار المحاسبة الدولي رقم ١٤ (المعدل) فيتطلب قياس التحويلات بين القطاعات على أساس أن المشروع بالفعل اعتاد على تسعير التحويلات.

١٣- يتطلب معيار المحاسبة الدولي رقم ١٤ (المعدل) الإفصاح عن الإيراد لأي قطاع لا يعتبر انه يجب تقديم التقارير عنه لأنه يحصل على غالبية إيراده من المبيعات للقطاعات الأخرى إذا كان إيراد ذلك القطاع من المبيعات إلى العملاء الخارجيين ١٠% أو اكثر من إجمالي إيراد المشروع، أما معيار المحاسبة الدولي رقم ١٤ الأصلي فلا يوجد فيه متطلب مشابه لذلك.

تقديم التقارير حول القطاعات

يجب قراءة المعايير المطبوعة بالخط المائل الغامق في إطار التوجيهات العامة وإرشادات التطبيق في هذا المعيار وفي إطار المقدمة للمعايير المحاسبية الدولية، وليس القصد من المعايير المحاسبية الدولية أن تطبق على البنود غير المادية.

الهـــــــدف

إن هدف هذا المعيار وضع مبادئ لتقديم التقارير حول المعلومات المالية حسب القطاع - معلومات حول مختلف أنواع المنتجات والخدمات التي ينتجها المشروع ومختلف

المناطق الجغرافية التي تعمل بها - لمساعدة مستخدمي البيانات المالية فيما يلي:

أ - فهم أفضل للأداء السابق للمشروع.

ب - تقييم أفضل لمخاطر وعوائد المشروع.

ج - تكوين أحكام حول المشروع ككل مدعومة بشكل افضل بالمعلومات.

توفر العديد من المنشآت مجموعات من المنتجات والخدمات أو تعمل في مناطق جغرافية خاضعة لمعدلات مربحيه وفرص نمو وإمكانيات مستقبلية ومخاطر مختلفة، وتعتبر المعلومات الخاصة بمختلف أنواع منتجات المشروع وعملياتها في مختلف المناطق الجغرافية - كثيرا ما تسمى معلومات القطاعات - مناسبة لتقييم مخاطر وعوائد مشروع متشعبة الأنشطة أو متعددة الجنسيات إلا أنها قد لا تكون قابلة للتحديد من خلال مجمل البيانات، وعلى ذلك تعتبر معلومات القطاعات ضرورية إلى حد كبير لتلبية احتياجات مستخدمي البيانات المالية.

النطاق

١ - ***يجب أن يطبق هذا المعيار في المجموعات الكاملة للبيانات المالية المنشورة التي تمتثل لمعايير المحاسبة الدولية.***

٢ - تشمل المجموعة الكاملة للبيانات المالية ميزانية عمومية وبيان الدخل وبيان التدفق النقدي وبيان يظهر التغيرات في حقوق المساهمين وإيضاحات كما هو وارد في معيار المحاسبة الدولي رقم (١) - عرض البيانات المالية.

٣ - ***يجب أن يطبق هذا المعيار المنشآت التي يتم تداول أوراقها المالية الخاصة بحقوق الملكية أو الديون من قبل الجمهور، وكذلك المنشآت التي هي في مرحلة إصدار أوراق مالية خاصة بحقوق الملكية أو الديون في الأسواق العامة للأوراق المالية.***

٤ - إذا قام مشروع الذي أسهمه غير متداولة من قبل الجمهور بإعداد بيانات مالية تمتثل لمعايير المحاسبة الدولية فان هذا المعيار يشجع ذلك المشروع على الإفصاح عن البيانات المالية حسب القطاع اختيارياً.

٥ - ***إذا اختار مشروع أوراقه المالية ليست متداولة من قبل الجمهور أن يفصح عن المعلومات حسب القطاع اختياراً في البيانات المالية التي تمتثل لمعايير المحاسبة الدولي فانه يجب على هذه المشروع الامتثال كليا لمتطلبات هذا المعيار.***

٦ - ***إذا احتوى تقرير مالي مفرد على كل من بيانات مالية موحدة لمشروع أوراقه المالية متداولة من قبل الجمهور وبيانات مالية منفصلة للشركة الأم أو شركة واحدة أو اكثر من الشركات التابعة فانه يجب عرض معلومات القطاعات فقط على أساس البيانات المالية الموحدة، وإذا كانت الشركة التابعة نفسها مشروع أوراقه المالية متداولة من قبل الجمهور فانه يجب عليها عرض معلومات القطاعات في تقريرها المالي المنفصل الخاص به.***

٧ - ***وبالمثل إذا احتوى تقرير مالي مفرد على كل من البيانات المالية لمشروع أوراقه المالية متداولة من قبل الجمهور وعلى البيانات المالية المنفصلة لشركة زميلة أو مشروع مشترك معدة بطريقة حقوق الملكية ويملك المشروع حصة مالية فيهما فان الحاجة تدعو إلى عرض معلومات القطاع على أساس البيانات المالية للمشروع، وإذا كانت الشركة الزميلة أو المشروع المشترك المعدة بياناتهما المالية بطريقة حقوق الملكية هما في حد ذاتهما مشروع يتم تداول أسهمها من قبل الجمهور فانه يجب عليهما عرض معلومات القطاعات في تقريرهما المالي المنفصل الخاص بهما.***

تعريفـات

تعريفات من معايير محاسبة دولية أخرى

٨ - ***تستخدم المصطلحات التالية في هذا المعيار وتحمل المعاني المحددة لها في معيار المحاسبة الدولي رقم ٨ - "صافي الربح أو الخسارة للفترة، الأخطاء والتغيرات الرئيسية في السياسات المحاسبية" ومعيار المحاسبة الدولي رقم ١٨ - "الإيراد":***

<u>الأنشطة التشغيلية</u>: هي الأنشطة الرئيسية للمشروع المنتجة الإيراد والأنشطة الأخرى التي هي ليست أنشطة استثمارية أو تمويلية.

<u>السياسات المحاسبية</u>: هي المبادئ والأسس والأعراف والقواعد والممارسات التي يطبقها المشروع في إعداد وعرض البيانات المالية.

<u>الإيراد</u>: هو إجمالي المنافع الاقتصادية الداخلة ضمن الفترة الناجمة أثناء سير الأنشطة العادية للمشروع عندما ينشأ عن هذه التدفقات الداخلة زيادات في حقوق الملكية عدا عن الزيادات المتعلقة بالمساهمات من المشاركات في حقوق الملكية.

تعريفي قطاع العمل والقطاع الجغرافي

٩ - **يستخدم المصطلحان قطاع العمل والقطاع الجغرافي في هذا المعيار ليعنيا ما يلي:**

<u>قطاع العمل</u> هو جزء قابل للتمييز من مشروع يعمل في توفير منتج أو خدمة إضافية أو مجموعة من المنتجات أو الخدمات ذات الصلة والتي هي خاضعة للمخاطر والعوائد التي تختلف عن مخاطر وعوائد قطاعات العمل الأخرى، والعوامل التي يجب أخذها في الاعتبار عند تحديد ما إذا كانت المنتجات والخدمات ذات صلة تشمل ما يلي:

أ - طبيعة المنتجات أو الخدمات.

ب - طبيعة عمليات الإنتاج.

ج - نوع أو فئة العميل للمنتجات أو الخدمات.

د - الأساليب المستخدمة لتوزيع المنتجات أو تقديم الخدمات.

هـ- طبيعة البيئة التنظيمية إذا كان ذلك منطبقا، مثال ذلك الأعمال المصرفية أو التأمين أو المرافق العامة.

القطاع الجغرافي هو مكون قابل للتمييز لمشروع يعمل في تزويد المنتجات أو الخدمات ضمن بيئة اقتصادية معينة والتي هي خاضعة للمخاطر والعوائد التي تختلف عن مخاطر وعوائد المكونات التي تعمل في بيئات اقتصادية أخرى، وتشمل العوامل التي يجب أخذها في الاعتبار عند تحديد القطاعات الجغرافية ما يلي:

أ - التشابه بين الظروف الاقتصادية والسياسية.

ب - العلاقات بين العمليات في المناطق الجغرافية المختلفة.

ج - قرب العمليات.

د - المخاطر الخاصة المرتبطة مع العمليات في منطقة معينة.

هـ- أنظمة الرقابة على الصرف.

و - مخاطر العملة.

القطاع الذي يصدر عنه التقرير هو قطاع العمل أو القطاع الجغرافي المحدد بناء على التعريفات السابقة والذي يطلب هذا المعيار الإفصاح عن معلومات قطاعية حوله.

١٠- إن العوامل في الفقرة (٩) الخاصة بتحديد قطاعات العمل والقطاعات الجغرافية ليست مدرجة في أي ترتيب معين.

١١- لا يشمل قطاع عمل مفرد منتجات وخدمات تختلف مخاطرها وعوائدها إلى حد كبير، وبينما قد تكون هناك اختلافات فيما يتعلق بعامل واحد أو اكثر في تعريف قطاع العمل فانه يتوقع أن تكون المنتجات والخدمات الداخلة ضمن قطاع عمل واحد متشابهة فيما يتعلق بغالبية العوامل.

١٢- بالمثل لا يشمل القطاع الجغرافي عمليات في البيئات الاقتصادية التي تختلف مخاطرها وعائداتها اختلافا كبيرا، وقد يكون القطاع الجغرافي بلدا مفردا أو مجموعة من بلدين أو اكثر أو إقليم داخل البلد.

١٣- تؤثر المصادر السائدة للمخاطر على كيفية تنظيم وإدارة معظم المشاريع، ولذلك تنص الفقرة ٢٧ من هذا المعيار على أن الهيكل التنظيمي للمشروع ونظامه الداخلي الخاص بتقديم التقارير المالية هما أساس تحديد قطاعاتها، ويؤثر على مخاطر وعوائد المشروع كل من الموقع الجغرافي لعملياتها (حيث يتم إنتاج منتجاتها أو حيث توجد قاعدة أنشطة تسليم الخدمة) وموقع أسواقها (حيث تباع منتجاتها أو تقدم خدماتها)، ويسمح التعريف للقطاعات الجغرافية أن تكون بناء على إما:

أ - موقع مرافق الإنتاج أو الخدمة للمشروع والموجودات الأخرى، أو

ب - موقع أسواقه وعملائه.

١٤- يقدم الهيكل التنظيمي والداخلي لتقديم التقارير عادة دليلا بشأن ما إذا كان المصدر السائد لمخاطرها الجغرافية ينجم من موقع موجوداته (منشأ موجوداته) أو موقع عملائه (وجهة مبيعاته)، وتبعا لذلك ينظر المشروع لهذا الهيكل لتحديد ما إذا كان يجب أن تكون قطاعاتها الجغرافية بناء على موقع موجوداته أو موقع عملائه.

١٥- يشمل تحديد تركيب قطاع عمل أو قطاع جغرافي مقدارا معينا من الحكم الشخصي، وعند تكوين هذا الحكم تأخذ الإدارة في الاعتبار هدف تقديم تقارير المعلومات المالية حسب القطاع كما هو مبين في هذا المعيار والخصائص النوعية للبيانات المالية كما هي محددة في إطار لجنة معايير المحاسبة الدولية لإعداد وعرض البيانات المالية، وتشمل هذه الخصائص النوعية مدى الملاءمة والوثوق والمقارنة على مدى الوقت للبيانات المالية التي يصدر حولها التقارير والخاصة بمختلف مجموعات منتجات وخدمات المشروع وبعملياتها في مناطق جغرافية معينة، ومدى فائدة هذه المعلومات لتقييم مخاطر وعوائد المشروع ككل.

تعريفات إيراد ومصروف ونتيجة وموجودات ومطلوبات القطاع

١٦- ***تستخدم المصطلحات الإضافية التالية في هذا المعيار وفق المعاني التالية:***

إيراد القطاع هو الإيراد المذكور في بيان الدخل للمشروع الذي يعزى بشكل مباشر لقطاع والجزء المناسب من إيراد المشروع الذي يمكن تخصيصه على أساس معقول لقطاع، سواء من المبيعات لعملاء خارجيين أو من معاملات مع قطاعات أخرى لنفس المشروع، ولا يشمل إيراد القطاع ما يلي:

أ - البنود غير العادية.

ب - دخل الفائدة أو أرباح الأسهم بما في ذلك الفائدة المتحققة على السلفيات أو القروض لقطاعات أخرى، إلا إذا كانت عمليات القطاع ذات طبيعة مالية بشكل رئيسي.

ج - أرباح مبيعات استثمارات أو أرباح إطفاء دين، إلا إذا كانت عمليات القطاع ذات طبيعة مالية بشكل رئيسي.

يشمل إيراد القطاع حصة المشروع من أرباح أو خسائر الشركات الزميلة أو المشاريع المشتركة أو الاستثمارات الأخرى التي تمت محاسبتها بطريقة حقوق الملكية فقط إذا دخلت هذه البنود ضمن الإيراد الموحد أو الإجمالي.

يشمل إيراد القطاع حصة المشروع المشترك في إيراد منشأة تحت السيطرة المشتركة والذي تمت محاسبته بالتوحيد التناسبي بموجب معيار المحاسبة الدولي رقم ٣١ - التقارير المالية حول الفوائد في المشاريع المشتركة.

مصروف القطاع هو المصروف الناجم عن الأنشطة التشغيلية لقطاع والذي يعزى مباشرة للقطاع والجزء المناسب من مصروف يمكن تخصيصه على أساس معقول للقطاع، بما في ذلك المصروفات المتعلقة بالمبيعات لعملاء خارجيين والمصروفات المتعلقة

بمعاملات مع قطاعات أخرى في نفس المشروع، ولا يشمل مصروف القطاع ما يلي:

- ***أ - البنود غير العادية.***
- ***ب - الفائدة بما في ذلك الفائدة التي يتم تحملها على سلفيات أو قروض من قطاعات أخرى، إلا إذا كانت عمليات القطاع ذات طبيعة مالية بشكل رئيسي.***
- ***ج - خسائر مبيعات الاستثمارات أو خسائر إطفاء الدين إلا إذا كانت عمليات القطاع ذات طبيعة مالية بشكل رئيسي.***
- ***د - حصة المشروع في خسائر شركات زميلة أو مشاريع مشتركة أو استثمارات أخرى تمت محاسبتها بموجب طريقة حقوق الملكية.***
- ***هـ- مصروف ضريبة الدخل.***
- ***و - المصروفات الإدارية العامة ومصروفات المكتب الرئيسي والمصروفات الأخرى التي تنشأ على مستوى المشروع وتتعلق بالمشروع ككل، على انه يتم في بعض الأحيان تحمل تكاليف على مستوى المشروع نيابة عن قطاع، وهذه التكاليف هي مصروفات قطاعية اذا كانت تتعلق بالأنشطة التشغيلية للقطاع ويمكن أن تعزى بشكل مباشر او تخصص للقطاع على اساس معقول.***

يشمل مصروف القطاع حصة المشروع المشترك في المصروفات الخاصة بمشروع تحت السيطرة المشتركة والتي تتم محاسبتها بالتوحيد التناسبي بموجب معيار المحاسبة الدولي رقم ٣١.

بالنسبة لعمليات القطاع التي هي بشكل رئيسي ذات طبيعة مالية يمكن تقديم التقارير عن دخل الفائدة ومصروف الفائدة كصافي مبلغ واحد لأغراض تقديم التقارير حول القطاعات وذلك فقط إذا خصم هذان البندان في البيانات المالية الموحدة أو البيانات المالية للمشروع.

نتيجة القطاع هي إيراد القطاع مخصوما منه مصروف القطاع، ويتم تحديد نتيجة القطاع قبل أية تسوية لحصة الأقلية.

موجودات القطاع هي تلك المصروفات التشغيلية التي يستخدمها قطاع في أنشطته التشغيلية والتي تعزى إما مباشرة للقطاع أو يمكن تخصيصها للقطاع على أساس معقول.

إذا كانت النتيجة القطاعية لقطاع تشمل دخلا من فائدته أو أرباح اسهم فان موجوداته القطاعية تشمل الذمم المدينة والقروض والاستثمارات ذات العلاقة أو الموجودات الأخرى المنتجة للدخل.

لا تشمل موجودات القطاع موجودات ضريبة الدخل.

تشمل موجودات القطاع الاستثمارات التي تم محاسبتها بموجب طريقة حقوق الملكية فقط إذا اعتبر الربح أو الخسارة من هذه الاستثمارات ضمن إيراد القطاع، وتشمل موجودات القطاع حصة المشروع المشترك في الموجودات التشغيلية لوحدة تحت الرقابة المشتركة والتي تمت محاسبتها بالتوحيد التناسبي بموجب معيار المحاسبة الدولي رقم ٣١.

يتم تحديد موجودات القطاع بعد خصم المسموحات ذات العلاقة التي وردت على أنها مقاصة مباشرة في الميزانية العمومية للمشروع.

مطلوبات القطاع هي تلك المطلوبات التشغيلية التي تنجم من الأنشطة التشغيلية لقطاع والتي تعزى إما مباشرة للقطاع أو يمكن تخصيصها للقطاع على أساس معقول.

إذا كانت النتيجة القطاعية لقطاع تشمل مصروف الفائدة فإن مطلوباته القطاعية تشمل المطلوبات التي تحمل فائدة.

تشمل المطلوبات القطاعية حصة المشروع المشتركة في مطلوبات مشروع تحت السيطرة المشتركة والذي يتم محاسبته بالتوحيد التناسبي بموجب معيار المحاسبة الدولي رقم ٣١.

لا تشمل المطلوبات القطاعية مطلوبات ضريبة الدخل.

السياسات المحاسبية القطاعية هي السياسات المحاسبية المعتمدة لإعداد وعرض البيانات المالية للمجموعة الموحدة أو المشروع وكذلك تلك السياسات المحاسبية التي تتعلق بالتحديد بتقديم التقارير حول القطاعات.

١٧-تشمل تعريفات إيراد القطاع ومصروف القطاع وموجودات القطاع ومطلوبات القطاع مبالغ البنود التي تعزى مباشرة لقطاع ومبالغ البنود التي يمكن تخصيصها لقطاع على أساس معقول، وينظر المشروع إلى نظامه الداخلي الخاص بتقديم التقارير على انه نقطة البداية لتحديد تلك البنود التي يمكن أن تعزى مباشرة أو تخصص بشكل معقول للقطاعات، أي انه يوجد افتراض أن المبالغ التي حددت مع القطاعات لأغراض تقديم التقارير المالية الداخلية تعزى مباشرة أو تخصص بشكل معقول للقطاعات لغرض قياس الإيراد القطاعي والمصروف القطاعي والموجودات القطاعية والمطلوبات القطاعية للقطاعات التي تصدر عنها التقارير.

١٨-على أنه في بعض الحالات قد يكون إيراد أو مصروف أو اصل أو مطلوب قد خصص للقطاعات لأغراض تقديم التقارير المالية الداخلية على أساس تفهمه إدارة المشروع، إلا انه من الممكن اعتباره شخصيا أو تعسفيا أو من الصعب فهمه بالنسبة للمستخدمين الخارجيين للبيانات المالية، وهذا التخصيص لا يشكل أساسا معقولا بموجب تعريفات إيراد القطاع ومصروف القطاع وموجودات القطاع ومطلوبات القطاع في هذا المعيار، وبالعكس قد يختار المشروع عدم تخصيص أحد بنود الإيراد أو المصروف أو الأصل أو المطلوب لأغراض تقديم التقارير المالية الداخلية بالرغم من وجود أساس معقول لإجراء ذلك، ويخصص هذا البند بموجب تعريفات إيراد القطاع ومصروف القطاع وموجودات القطاع ومطلوبات القطاع في هذا المعيار.

١٩- تشمل الأمثلة على موجودات القطاع الموجودات المتداولة المستخدمة في الأنشطة التشغيلية للقطاع

والممتلكات والمصانع والمعدات والموجودات التي هي موضوع عقود التأجير التمويلي (معيار المحاسبة الدولي رقم ١٧ - محاسبة عقود الإيجار) والموجودات غير الملموسة، وإذا ادخل بند معين للاستهلاك أو الإطفاء في مصروف القطاع فان الأصل صاحب العلاقة يدخل أيضا ضمن موجودات القطاع، وموجودات القطاع لا تشمل الموجودات المستخدمة للأغراض العامة للمشروع أو المكتب الرئيسي، وتشمل موجودات القطاع الموجودات التشغيلية التي يشارك فيها قطاعان أو اكثر إذا كان هناك أساس معقول للتخصيص، وتشمل موجودات القطاع الشهرة التي تعزى مباشرة لقطاع أو التي يمكن تخصيصها لقطاع على أساس معقول، ويشمل مصروف القطاع إطفاء الشهرة المتعلق بذلك.

٢٠-تشمل الأمثلة على مطلوبات القطاع الذمم التجارية الدائنة والذمم الدائنة الأخرى والمطلوبات المستحقة وسلفيات العملاء ومخصصات ضمان المنتجات والمطالبات الأخرى المتعلقة بتزويد البضائع والخدمات، ولا تشمل مطلوبات القطاع الاقتراضات والمطلوبات المتعلقة بالموجودات التي هي خاضعة لعقود التأجير التمويلي(معيار المحاسبة الدولي رقم ١٧) والمطلوبات الأخرى التي يتم تحملها للتمويل وليس للأغراض التشغيلية، وإذا تم إدخال مصروف الفائدة في نتيجة القطاع فان المطلوب صاحب العلاقة الذي يحمل فائدة يتم إدخاله في مطلوبات القطاع، ولا تشمل مطلوبات القطاعات التي عملياتها ليست بشكل رئيسي ذات طبيعة مالية الاقتراضات والمطلوبات المماثلة لأن نتيجة القطاع تمثل ربحا أو خسارة تشغيلية وليس خسارة أو ربحا صافيا من تكاليف التمويل، علاوة على ذلك ونظرا لأنه كثيرا ما يتم إصدار الدين على مستوى المكتب الرئيسي على أساس المشروع بأكمله فانه كثيرا ما لا يكون من الممكن أن ننسب بشكل مباشر أو نخصص بشكل معقول المطلوب الذي يحمل الفائدة للقطاع.

٢١-تشمل قياسات موجودات ومطلوبات القطاع تسويات المبالغ المسجلة السابقة لموجودات القطاع ومطلوبات القطاع التي يمكن تحديدها ومطلوبات القطاع لشركة تم امتلاكها من خلال الدمج واحتسبت على أنها شراء حتى وان تمت هذه التسويات فقط لغرض إعداد البيانات المالية الموحدة وليست مسجلة في البيانات المالية المنفصلة للشركة الأم أو الشركة الفرعية، وبالمثل إذا تم إعادة تقييم الممتلكات والمصانع والمعدات بعد الامتلاك بموجب المعالجة المحاسبية البديلة التي يسمح بها معيار المحاسبة الدولي رقم ١٦ عندئذ تعكس قياسات موجودات القطاع إعادات التقييم هذه.

٢٢-يمكن أن نجد بعض الإرشاد لتخصيص التكلفة في معايير المحاسبة الدولية الأخرى، مثال ذلك تقدم الفقرات ٨-١٦ من معيار المحاسبة الدولي رقم ٢ - "الإرشاد حول إسناد وتخصيص التكاليف للمخزونات، وتقدم الفقرات ١٦-٢١ من معيار المحاسبة الدولي رقم ١١ - "عقود البناء" الإرشاد حول إسناد وتخصيص التكاليف للعقود، وقد يكون هذا الإرشاد مفيدا في إسناد أو تخصيص التكاليف للقطاعات.

٢٣-يقدم معيار المحاسبة الدولي رقم ٧ - "بيانات التدفق النقدي" الإرشاد فيما إذا كان يجب إدخال السحب على المكشوف المصرفي كمكون للنقد أو يجب اعتباره في التقارير انه افتراضات.

٢٤-يتم تحديد إيراد القطاع ومصروف القطاع وموجودات القطاع ومطلوبات القطاع قبل حذف الأرصدة بين المجموعات والمعاملات بين المجموعات كجزء من عملية التوحيد، فيما عدا إلى الحد الذي تكون فيه هذه الأرصدة والمعاملات بين المجموعات هي بين وحدات مجموعة ضمن قطاع واحد.

٢٥-بينما تكون السياسات المحاسبية المتبعة في إعداد وعرض البيانات المالية للمشروع ككل هي أيضا السياسات المحاسبية الرئيسية للقطاع فان السياسات المحاسبية للقطاع تشمل بالإضافة إلى ذلك سياسات تتعلق بالتحديد بتقديم التقارير حول القطاعات مثل تحديد القطاعات وأسلوب تسعير التحويلات بين القطاعات وأساس تخصيص الإيرادات والمصروفات للقطاعات.

تحديد القطاعات التي تقدم عنها التقارير

الأشكال الرئيسية والثانوية لتقديم التقارير حول القطاعات

٢٦- يجب أن يحكم المصدر والطبيعة السائدين لمخاطر وعوائد المشروع ما إذا كان الشكل الرئيسي لتقديم التقارير حول القطاعات سيكون على أساس قطاعات العمل أو القطاعات أو القطاعات الجغرافية ، فإذا كانت مخاطر ومعدلات العوائد للمشروع تتأثر بشكل رئيسي بالفروقات بين المنتجات والخدمات التي تنتجها فان الشكل الرئيسي لتقديم التقارير حول المعلومات عن القطاعات يجب أن يكون قطاعات العمل ، مع تقديم التقارير الثانوية جغرافيا ، و بالمثل إذا كانت مخاطر ومعدلات عوائد المنشأ تتأثر بشكل رئيسي بحقيقة أنها تعمل في بلدان مختلفة أو مناطق جغرافية أخرى فإن الشكل الرئيسي لتقديم التقارير حول القطاعات يجب أن يكون القطاعات الجغرافية مع تقديم الثانوية حول مجموعات المنتجات والخدمات ذات الصلة .

٢٧-يجب أن يكون عادة الهيكل التنظيمي والإداري الداخلي للمشروع ونظامه الخاص بتقديم التقارير المالية الداخلية إلى مجلس الإدارة والمدير التنفيذي الرئيسي أساسا لتحديد عنصر وطبيعة المخاطر السائدة ونسب العائد المختلفة التي تواجه المشروع وتبعا لذلك لتحديد أي شكل من أشكال تقديم التقارير سيكون رئيسيا وأيهما سيكون قانونيا ، فيما عدا ما نصت عليه الفقرتان الفرعيتان أ-ب أدناه:

أ - إذا كانت مخاطر ونسب العائد للمشروع تتأثر إلى حد كبير بالاختلافات بين المنتجات والخدمات التي ينتجها وبالاختلافات في المناطق الجغرافية التي

تعمل بها كما يظهر من أسلوب المصفوفة لإدارة الشركة ولتقديم التقارير داخليا إلى مجلس الإدارة والمدير التنفيذي الرئيسي عندئذ يجب على المشروع استخدام قطاعات العمل على أنها الشكل الرئيسي لتقديم التقارير حول القطاعات الجغرافية على أنها الشكل الثانوي لتقديم التقارير .

ب- إذا كان الهيكل التنظيمي والإداري الداخلي ونظامها الداخلي الخاص بتقديم التقارير المالية الداخلية إلى مجلس الإدارة والمدير التنفيذي الرئيسي ليسا بناء على المنتجات أو الخدمات الفردية أو على مجموعات المنتجات / الخدمات ذات العلاقة أو على الناحية الجغرافية فانه يجب على مدراء وإدارة المشروع تحديد ما إذا كانت مخاطر وعوائد المشروع أكثر تعلقا بالمنتجات والخدمات التي تنتجه أو أكثر تعلقا بالمناطق الجغرافية التي يعمل بها ، ونتيجة لذلك يجب عليه اختيار إما قطاعات العمل أو القطاعات الجغرافية على أنها الشكل الرئيسي لتقديم التقارير حول القطاعات للمشروع واعتبار الشكل الآخر الشكل الثانوي لتقديم التقارير .

٢٨- بالنسبة لمعظم المشاريع يحدد المصدر السائد للمخاطر والعوائد كيفية تنظيم وادارة المشروع ويوفر عادة الهيكل الإداري والتنظيمي للمشروع ونظامه الداخلي الخاص بتقديم التقارير المالية أفضل دليل على المصدر السائد لمخاطر وعوائد المشروع لغرض تقديم تقاريره حول القطاعات وعلى ذلك فيما عدا في الحالات النادرة يقوم المشروع بتقديم المعلومات حول القطاعات في بياناتها المالية على نفس الأساس الذي تقدم به التقارير داخليا للإدارة العليا ويصبح مصدرها السائد للمخاطر والعوائد الشكل الرئيسي لتقديم تقاريره ويصبح مصدرها الثانوي للمخاطر والعوائد الشكل الثانوي لتقديم تقاريرها حول القطاعات .

٢٩- إن عرض المصفوفة - كل من قطاعات العمل والقطاعات الجغرافية كشكلين رئيسيين لتقديم التقارير حول القطاعات مع إفصاحات كاملة حول هذه القطاعات على كل أساس - كثيرا ما يقدم معلومات مفيدة حول ما إذا كانت مخاطر ونسب عوائد المشروع تتأثر إلى حد كبير بكل من الفروقات في المنتجات والخدمات التي ينتجها والفروقات في المناطق الجغرافية التي يعمل بها . وهذا المعيار لا يتطلب عرض المصفوفة إلا انه لا يمنع ذلك .

٣٠- في بعض الحالات قد يكون تنظيم المشروع ونظامه الداخلي الخاص بتقديم التقارير الداخلية قد تطور بناء على خطوط ليس لها علاقة بالمنتجات والخدمات التي يقدمها أو بالمناطق الجغرافية التي يعمل بها فعلى سبيل المثال قد يكون النظام الداخلي لتقديم التقارير قد تم تنظيمه حسب الوحدة القانونية مما ينجم عنه أن تكون القطاعات الداخلية مكونة من مجموعات من المنتجات والخدمات غير المتصلة ببعضها وفي هذه الحالات غير العادية لا تحقق بيانات القطاعات التي تصدر التقارير عنها داخليا أهداف هذا المعيار وتبعا لذلك تتطلب الفقرة ٢٧ (ب) من مدراء وادارة المشروع تحديد ما إذا كانت مخاطر وعوائد المشروع متأثرة أكثر بمخاطره وعوائده أو بالناحية الجغرافية على أنه الأساس الرئيسي لتقديم التقارير حول القطاعات للمشروع والهدف من ذلك تحقيق درجة معقولة من إمكانية المقارنة من المشاريع الأخرى وزيادة إمكانية فهم المعلومات الناجمة وتلبية احتياجات المستثمرين والدائنين والأطراف الأخرى الخاصة بالمخاطر والعوائد المتعلقة بالمنتجات / الخدمات والمتعلقة بالنواحي الجغرافية .

قطاعات العمل والقطاعات الجغرافية

٣١- يجب أن تكون قطاعات العمل والقطاعات الجغرافية للمشروع لأغراض تقديم التقارير الخارجية هي تلك الوحدات التنظيمية التي تقدم عنها المعلومات لمجلس الإدارة وللمدير التنفيذي الرئيسي لغرض تقييم الأداء السابق للوحدة ولاتخاذ قرارات حول التوزيعات المستقبلية للموارد فيما عدا ما نصت عليه الفقرة ٣٢ .

٣٢- إذا كان الهيكل التنظيمي والإداري الداخلي للمشروع ونظامه الداخلي الخاص بتقديم التقارير المالية إلى مجلس الإدارة والمدير التنفيذي الرئيسي فيها ليسا مبنيان على المنتجات أو الخدمات الفردية أو على مجموعات من المنتجات / الخدمات المتصلة ببعضها أو على الناحية الجغرافية فان الفقرة ٢٧ (ب) تتطلب وجوب قيام مدراء وادارة المشروع باختيار إما قطاعات العمل أو القطاعات الجغرافية على أنها الشكل الرئيسي لتقديم التقارير حول القطاعات للمشروع بناء على تقييمهم أيهما يعكس المصدر الرئيسي لمخاطر وعوائد المشروع واعتبار الآخر الشكل الثانوي لتقديم التقارير وفي هذه الحالة يجب على مدراء وإدارة المشروع تحديد قطاعات العمل له وقطاعاته الجغرافية لأغراض تقديم التقارير الخارجية بناء على العوامل المذكورة في التعريفات في الفقرة (٩) من هذا المعيار وليس على أساس نظامه الداخلي الخاص بتقديم التقارير المالية إلى مجلس الإدارة والمدير التنفيذي الرئيسي بما يتفق مع ما يلي :

أ - إذا كان قطاع واحد أو اكثر مقدم عنه التقارير داخليا إلى المدراء والإدارة هو قطاع عمل أو قطاع جغرافي بناء على العوامل المذكورة في التعريفات في الفقرة (٩) ولكن القطاعات الأخرى ليست كذلك فانه يجب تطبيق الفقرة (ب) أدناه فقط على تلك القطاعات الداخلية التي تلبي التعريفات في الفقرة ٩ (أي أن القطاع الذي صدرت عنه التقارير داخليا والذي يلبي التعريفات يجب عدم تجزئته إلى قطاعات أخرى) .

ب- بالنسبة للقطاعات التي تصدر التقارير عنها داخليا إلى المدراء والإدارة والتي لا تلبي التعريفات في الفقرة ٩ فانه يجب على إدارة المشروع أن تنظر إلى المستوى التالي الأقل للقطاعات الداخلية التي تقدم تقارير المعلومات حسب خطوط المنتجات والخدمات أو حسب خطوط جغرافية حسبما هو مناسب بموجب التعريفات في الفقرة ٩ .

ج- إذا لبت هذه القطاعات ذات المستوى الأقل التي تصدر التقارير الداخلية حولها تعريف قطاع العمل أو القطاع الجغرافي بناء على العوامل المذكورة في الفقرة ٩ فان أسس القياس في الفقرتين ٣٤ و ٣٥ لتحديد القطاعات التي تقدم عنها التقارير يجب تطبيقها على ذلك القطاع .

٣٣- بموجب هذا المعيار يجب على معظم المشاريع أن تحدد قطاعات عملها وقطاعاتها الجغرافية على أنها الوحدات التنظيمية التي تصدر بشأنها تقارير المعلومات إلى مجلس الإدارة (بشكل خاص الأعضاء المشرفين غير المدراء إن وجدوا) والى المدير التنفيذي الرئيسي (صانع القرار التشغيلي الأعلى والذي قد يكون في بعض الحالات مجموعات من عدة أفراد) لغرض تقييم الأداء السابق لكل وحدة ولاتخاذ قرارات بشأن التوزيعات المستقبلية للموارد وحتى إذا توجب على المشروع تطبيق الفقرة ٣٢ لان قطاعاتها الداخلية ليست حسب خطوط المنتجات / الخدمات أو الخطوط الجغرافية فإنها ستنظر إلى المستوى التالي للقطاعات الداخلية التي تقدم تقارير المعلومات حسب خطوط المنتجات والخدمات أو الخطوط الجغرافية وليس بناء على قطاعات فقط لأغراض تقديم التقارير الخارجية أن هذه الطريقة الخاصة بالنظر إلى الهيكل التنظيمي والإداري لمشروع ونظامه الداخلي الخاص بتقديم التقارير المالية لتحديد قطاعات العمل والقطاعات الجغرافية لمشروع لأغراض تقديم التقارير الخارجية يسمى أحيانا " أسلوب الإدارة " كما أن المكونات التنظيمية التي تقدم تقارير المعلومات بشأنها داخلياً تسمى أحياناً " القطاعات التشغيلية" .

القطاعات التي تقدم التقارير عنها

٣٤- يمكن دمج قطاعي عمل أو أكثر أو قطاعين جغرافيين أو أكثر تصدر عنهما التقارير داخلياً والتي هي متشابهة إلى حد كبير كوحدة عمل مفردة أو وحدة جغرافية مفردة ، ويعتبر قطاعي عمل أو أكثر أو قطاعين جغرافيين أو أكثر أنهما متشابهان إلى حد كبير في الحالات التالية:

أ - إذا كانت تظهر أداءا مالياً متشابهاً على المدى الطويل.

ب- إذا كانت متشابهة في كافة العوامل في التعريف المناسب في الفقرة ٩ .

٣٥- يجب تحديد قطاع عمل أو قطاع جغرافي على أنه قطاع تقدم عنه التقارير إذا كان يتم الحصول على معظم إيراده من مبيعات لعملاء خارجيين ، وتحقق ما يلي:

أ - إذا بلغ إيراده من مبيعات لعملاء خارجيين ومن عمليات مع قطاعات أخرى ١٠% أو أكثر من إجمالي الإيراد الخارجي والداخلي من كافة القطاعات ، أو

ب- إذا بلغت نتيجة القطاع سواء ربحا أو خسارة ١٠% أو أكثر من النتيجة مجتمعة لكافة القطاعات من الربح أو النتيجة مجتمعة لكافة القطاعات من الخسارة أيهما أكبر في مبلغها المطلق.

ج- إذا بلغت موجودات القطاع ١٠% أو أكثر من إجمالي موجودات كافة القطاعات.

٣٦- إذا كان قطاع تقدم عنه التقارير داخليا أقل من حدود الأهمية المنصوص عليها في الفقرة ٣٥:

أ - يمكن تحديد ذلك القطاع على أنه قطاع تقدم التقارير عنه برغم حجمه.

ب- إذا لم يحدد قطاع على أنه قطاع تقدم التقارير عنه برغم حجمه فإنه يمكن دمج هذا القطاع مع قطاع تقدم التقارير عنه بشكل منفصل مع قطاع (قطاعات) أخرى متشابهة تقدم التقارير عنها داخليا والتي هي أيضا أقل من كافة حدود الأهمية المنصوص عليها في الفقرة ٣٥ (يعتبر قطاعي عمل أو أكثر أو قطاعين جغرافيين أو أكثر أنها متشابهة إذا كانت تتشارك في غالبية العوامل في التعريف المناسب في الفقرة ٩).

ج- إذا لم يتم تقديم التقارير بشكل منفصل عن ذلك القطاع أو دمجه فإنه يجب إدخاله كبند مطابقة غير مخصص.

٣٧- إذا شكل إجمالي الإيراد الخارجي الذي يعزى إلى القطاعات التي تقدم عنها التقارير أقل من ٧٥% من إجمالي الإيراد الموحد أو إيراد المشروع فإنه يجب تحديد قطاعات إضافية على أنها قطاعات تقدم التقارير عنها حتى وإن كانت لا تلبي المستوى البالغ ١٠% المنصوص عليه في الفقرة ٣٥ إلى أن يتم إدخال ٧٥% على الأقل من إجمالي الإيراد الموحد أو إيراد المشروع في القطاعات التي تقدم التقارير عنها.

٣٨- لا يقصد بالحدود البالغة ١٠% في هذا المعيار أن تكون إرشادا لتحديد المادية لأي ناحية من تقديم التقارير المالية خلافا لتحديد قطاعات العمل والقطاعات الجغرافية التي تقدم عنها التقارير.

٣٩- بتحديد القطاعات التي تقدم عنها التقارير على أنها مقتصرة فقط على القطاعات التي تحصل على غالبية إيرادها من المبيعات لعملاء خارجيين فإن هذا المعيار لا يتطلب تحديد مختلف مراحل العمليات المتكاملة عمودياً على أنها قطاعات عمل منفصلة ، على أنه في بعض الصناعات تكون الممارسة المتبعة هي تقديم التقارير عن أنشطة معينة متكاملة عمودياً على أنها قطاعات عمل منفصلة حتى وإن كانت لا

تحقق إيراداً مهماً من المبيعات الخارجية ، فعلى سبيل المثال تقدم العديد من شركات النفط العالمية تقاريرها عن عمليات الاستكشاف والإنتاج وأنشطتها اللاحقة (التكرير والتسويق) على أنها قطاعات عمل منفصلة حتى وإن كان معظم أو كل المنتج (النفط الخام) يتم تحويلة داخلياً إلى عملية التكرير في المشروع.

٤٠- يشجع هذا المعيار دون أن يتطلب ذلك تقديم التقارير الإختبارية عن الأنشطة المتكاملة عمودياً على أنها قطاعات منفصلة مع وصف مناسب بما في ذلك الإفصاح عن أساس تسعير التحويلات بين القطاعات حسبما تتطلب الفقرة ٧٥.

٤١- إذا كان نظام تقديم التقارير الداخلي لمشروع يعامل الأنشطة المتكاملة عمودياً على أنها قطاعات منفصلة ولا يختار المشروع تقديم التقارير خارجياً عنها على أنها قطاعات عمل فإنه يجب دمج قطاع المبيعات مع قطاع (قطاعات) المشتريات عند تحديد قطاعات العمل التي تقدم التقارير الخارجية عنها إلا إذا لم يكن هناك أساس معقول لعمل ذلك، وفي هذه الحالة يتم إدخال قطاع المبيعات كبند مطابقة غير مخصص.

٤٢- القطاع المحدد على أنه قطاع تقدم التقارير عنه في الفترة السابقة مباشرة لأنه حقق الحدود المناسبة البالغة ١٠% يجب أن يستمر قطاعا تقدم عنه التقارير للفترة الحالية بالرغم من أن إيراده ونتيجته وموجوداته كلها لم تعد تزيد عن المستويات البالغة ١٠% إذا قررت إدارة المشروع أن القطاع ذا أهمية مستمرة.

٤٣- إذا حدد قطاع على أنه قطاع تقدم التقارير عنه في الفترة الحالية لأنه يحقق المستويات المناسبة البالغة ١٠% فإنه يجب إعادة تقديم بيانات القطاعات للفترة السابقة المقدمة لأغراض المقارنة من أجل أن يعكس القطاع الجديد الذي تقدم عنه التقارير على أنه قطاع منفصل حتى وإن لم يحقق ذلك القطاع الحدود البالغة ١٠% في الفترة السابقة إلا إذا كان أجراء ذلك غير عملي.

سياسات محاسبة القطاع

٤٤- يجب إعداد معلومات القطاع بحيث تتفق مع السياسات المحاسبية المعتمدة لإعداد وعرض البيانات المالية للمجموعة الموحدة أو المشروع .

٤٥- هناك إفتراض بأن السياسات المحاسبية التي اختار مدراء وإدارة المشروع استخدامها في إعداد بياناتها المالية الموحدة أو الشاملة للمشروع هي تلك السياسات التي يعتقد المدراء والإدارة أنها الأنسب لأغراض تقديم التقارير الخارجية ، وحيث أن غرض معلومات القطاع مساعدة مستخدمي البيانات المالية لفهم أفضل وإصدار أحكام مدعومة بالمعلومات حول المشروع ككل فإن هذا المعيار يتطلب لإعداد معلومات القطاعات استخدام السياسات المحاسبية التي اختارها المدراء والإدارة على أن هذا لا يعني أن السياسات المحاسبية الموحدة أو السياسات المحاسبية للمنشأة يجب أن يتم تطبيقها على القطاعات التي تقدم عنها التقارير كما لو أن القطاعات كانت وحدات تقديم تقارير منفصلة قائمة بذاتها، ومن الممكن تخصيص حساب مفصل تم إجراؤه في تطبيق سياسة محاسبية معينة على المستوى الواسع للمشروع للقطاعات إذا كان هناك أساس معقول لإجراء ذلك ، فعلى سبيل المثال كثيرا ما يتم إجراء حسابات التقاعد للمشروع ككل ، إلا أن أرقام المشروع بكاملها من الممكن تخصيصها للقطاعات بناءً على الراتب والبيانات السكانية للقطاعات.

٤٦- لا يمنع هذا المعيار الإفصاح عن معلومات إضافية حول القطاعات معدة على أساس غير السياسات المحاسبية المعتمدة للبيانات المالية الموحدة أو البيانات المالية للمشروع شريطة أن (أ) يتم تقديم تقارير المعلومات داخلياً إلى مجلس الإدارة والمدير التنفيذي الرئيسي لأغراض اتخاذ قرارات بشأن تخصيص الموارد للقطاع وتقييم أدائه . (ب) يتم بشكل واضح وصف أساس القياس لهذه المعلومات الإضافية.

٤٧- الموجودات التي يستخدمها بشكل مشترك قطاعان أو أكثر يجب توزيعها على القطاعات إذا وفقط إذا وزعت إيراداتها ومصروفاتها كذلك لهذه القطاعات.

٤٨- تعتمد طريقة تخصيص بنود الموجودات والمطلوبات والإيراد والمصروف على القطاعات على عوامل مثل طبيعة هذه البنود والأنشطة التي يقوم بها القطاع والاستقلال الذاتي النسبي لذلك القطاع ، وليس من الممكن أو المناسب تحديد أساس واحد للتخصيص الذي يجب أن تتبناه كافة المشاريع ، كما أنه ليس من المناسب فرض توزيع بنود المشروع الخاصة بالموجودات والمطلوبات والإيراد والمصروف التي تتعلق بشكل مشترك بقطاعين أو أكثر إذا كان الأساس الوحيد لعمل هذه التوزيعات هو الأهواء الشخصية أو صعوبة فهمه ، وفي نفس الوقت هناك تداخل في تعريفات إيراد القطاع ومصروف القطاع وموجودات القطاع ومطلوبات القطاع ، ويجب أن تكون التخصيصات الناجمة ثابتة، وتبعاً لذلك يتم تخصيص الموجودات المستخدمة بشكل مشترك للقطاعات إذا وفقط إذا كانت إيراداتها ومصروفاتها موزعة كذلك على هذه القطاعات فعلى سبيل المثال يتم إدخال أصل ضمن موجودات القطاع إذا وفقط إذا خصم الاستهلاك أو الإطفاء عند قياس نتيجة القطاع.

الإفصـــــــاح

٤٩- تحدد الفقرات ٥٠-٦٧ الإفصاحات المطلوبة للقطاعات التي تقدم عنها التقارير للشكل الرئيسي لتقديم التقارير الخاصة بقطاعات المشروع ، وتحدد

الفقرات ٦٨-٧٢ الإفصاحات المطلوبة للشكل الثانوي لتقديم التقارير الخاصة بالمشروع ، ويشجع هذا المعيار تقديم كافة الإفصاحات الرئيسية للقطاعات المحددة في الفقرات ٥٠-٦٧ لكل قطاع ثانوي تقدم عنه التقارير بالرغم من أن الفقرات ٦٨-٧٢ تتطلب إفصاحات أقل إلى حد بعيد على الأساس الثانوي ، وتتناول الفقرات ٧٤-٨٣ أموراً عديدة أخرى خاصة بإفصاحات القطاعات ، ويوضح الملحق ٢ لهذا المعيار تطبيق معايير الإفصاح هذه.

الشكل الرئيسي لتقديم التقارير

٥٠- يجب تطبيق متطلبات الإفصاح في الفقرات ٥١-٦٧ على كل قطاع تقدم التقارير عنه بناءً على الشكل الرئيسي لتقديم التقارير الخاصة بالمشروع .

٥١- يجب على المشروع الإفصاح عن إيراد القطاع لكل قطاع تقدم التقارير عنه ، كما يجب تقديم التقارير عن إيراد القطاع من المبيعات إلى العملاء الخارجيين وإيراد القطاع من المعاملات مع القطاعات الأخرى بشكل منفصل.

٥٢- يجب على المشروع الإفصاح عن نتيجة القطاع لكل قطاع تقدم التقارير عنه.

٥٣- إذا استطاع المشروع حساب صافي ربح أو خسارة القطاع أو إجراء قياس أخر لربحية القطاع عدا عن نتيجة القطاع بدون توزيعات مبنية على تقديرات شخصية فإن هذا المعيار يشجع تقديم التقارير حول هذا المبلغ (المبالغ) بالإضافة إلى نتيجة القطاع الموصوفة بشكل مناسب ، وإذا تم إعداد هذا القياس على أساس عدا عن السياسات المحاسبية المعتمدة للبيانات المالية الموحدة أو البيانات المالية للمشروع فإنه يجب على المشروع أن يدرج بياناته المالية وصفاً واضحاً لأساس القياس.

٥٤- إن أحد الأمثلة على وسيلة قياس أداء القطاع قبل نتيجة القطاع في بيان الدخل هو هامش الربح الإجمالي للمبيعات والأمثلة على وسائل قياس أداء القطاع بعد نتيجة القطاع في بيان الدخل هي الربح أو الخسارة من الأنشطة العادية (أما قبل أو بعد احتساب ضرائب الدخل) وصافي الربح أو الخسارة .

٥٥- يجب أن يفصح المشروع عن أجمالي المبلغ المرحل لموجودات القطاع لكل قطاع تقدم التقارير عنه.

٥٦- يجب على المشروع الإفصاح عن موجودات القطاع لكل قطاع تقدم التقارير عنه.

٥٧- يجب أن يفصح المشروع عن أجمالي التكلفة التي تم تكبدها خلال الفترة للحصول على موجودات القطاع التي يتوقع استخدامها خلال أكثر من فترة واحدة (الأملاك ، المصانع، المعدات، الموجودات غير الملموسة) لكل قطاع تقدم التقارير عنه ، وبينما يشار إلى ذلك أحياناً بالإضافات الرأسمالية أو المصروف الرأسمالي فإن القياس المطلوب بموجب هذا المبدأ يجب أن يكون على أساس الاستحقاق وليس الأساس النقدي.

٥٨- يجب على المشروع أن يفصح عن إجمالي مبلغ المصروف الداخل ضمن نتيجة القطاع لاستهلاك وإطفاء موجودات القطاع للفترة لكل قطاع تقدم التقارير عنه .

٥٩- يشجع هذا المعيار المشروع دون أن يستوجب ذلك الإفصاح عن طبيعة ومبلغ أية بنود لإيراد القطاع ومصروف القطاع التي هي ذات حجم أو طبيعة أو تكرار بحيث يكون الإفصاح عنها مناسب لتوضيح أداء كل قطاع تقدم التقارير عنه للفترة.

٦٠- يتطلب معيار المحاسبة الدولي رقم (٨) انه ((عندما تكون بنود الدخل أو المصروف ضمن الربح أو الخسارة من الأنشطة العادية ذات حجم أو طبيعة أو الحدوث بحيث أن الإفصاح عنها مناسب لإيضاح أداء المشروع للفترة فإنه يجب الإفصاح عن طبيعة ومبلغ هذه البنود بشكل منفصل))، ويقدم معيار المحاسبة الدولي رقم (٨) عدداً من الأمثلة بما في ذلك التخفيضات في المخزونات والممتلكات والمصانع والمعدات ومخصصات إعادة الهيكلة وإستبعاد الممتلكات والمصانع والمعدات والاستثمارات طويلة الأجل والعمليات المتوقفة وتسويات التقاضي والمخصصات المعكوسة ، ولا يقصد بالفقرة ٥٩ تغيير تصنيف أية بنود إيراد أو مصروف من عادية إلى عادية (كما هي معرفة في معيار المحاسبة الدولي رقم ٨) أو تغيير قياس هذه البنود ، على أن الإفصاح الذي تشجعه تلك الفقرة يغير المستوى الذي تقيم عنده أهمية هذه البنود لأغراض الإفصاح عن مستوى المشروع إلى مستوى القطاع.

٦١- يجب على المشروع أن يفصح لكل قطاع تقدم عنه التقارير عن إجمالي مبلغ المصروفات غير النقدية الهامة ، عدا عن الاستهلاك والإطفاء اللذان يطلب لهما إفصاح منفصل بموجب الفقرة ٥٨، والتي أدخلت ضمن المصروف وتبعاً لذلك خصمت عند قياس نتيجة القطاع.

٦٢- يتطلب معيار المحاسبة الدولي رقم (٧) أن يقوم المشروع بتقديم بيان تدفق نقدي يبلغ عن التدفقات النقدية بشكل منفصل من الأنشطة التشغيلية والاستثمارية والتمويلية ، ويبين معيار المحاسبة الدولي رقم (٧) أن الإفصاح عن المعلومات الخاصة بالتدفق النقدي لكل قطاع صناعي وجغرافي تقدم عنه التقارير ضروري لفهم المركز المالي الكلي للمشروع وسيولته وتدفقاته النقدية ، ويشجع معيار المحاسبة الدولي رقم (٧) الإفصاح عن هذه المعلومات كما يشجع هذا المعيار إفصاحات البيانات النقدية للقطاعات التي يشجعها معيار المحاسبة الدولي رقم (٧) إضافة إلى ذلك فهو يشجع الإفصاح عن الإيرادات غير النقدية الهامة التي دخلت ضمن إيراد القطاع وتبعاً لذلك أضيفت عند قياس نتيجة القطاع.

٦٣- المشروع الذي يقدم إفصاحات التدفقات النقدية للقطاعات التي يشجعها معيار المحاسبة الدولي رقم ٧ لا تحتاج أن تفصح كذلك عن مصروف الاستهلاك والإطفاء بموجب الفقرة ٥٨ أو المصروفات غير النقدية بموجب الفقرة ٦١ .

٦٤- يجب على المشروع أن يفصح لكل قطاع تقدم عنه التقارير عن إجمالي حصة المشروع في صافي ربح أو خسارة الشركات الزميلة أو المشاريع المشتركة أو الاستثمارات الأخرى التي تمت محاسبتها بموجب طريقة حقوق الملكية إذا كانت كافة عمليات هذه الشركات الزميلة بشكل جوهري ضمن ذلك القطاع المفرد.

٦٥- بينما يتم الإفصاح عن مبلغ إجمالي منفرد بموجب الفقرة السابقة فإنه يتم إجراء تقييم بشكل فردي لكل شركة زميلة أو مشروع مشترك أو استثمار أخر تم بموجب طريقة حقوق الملكية وذلك لتحديد ما إذا كانت عملياته جميعها ضمن قطاع واحد بشكل جوهري.

٦٦- إذا تم الإفصاح حسب القطاع عن الحصة الإجمالية للمشروع في صافي ربح أو خسارة شركات زميلة أو مشاريع مشتركة أو استثمارات أخرى تمت محاسبتها بموجب طريقة حقوق الملكية فإنه يجب أيضاً الإفصاح عن إجمالي الاستثمارات في هذه الشركات الزميلة والمشاريع المشتركة حسب القطاع.

٦٧- يجب على المشروع تقديم مطابقة بين المعلومات التي تم الإفصاح عنها للقطاعات التي تقدم بشأنها التقارير وإجمالي المعلومات في البيانات المالية الموحدة أو البيانات المالية للمشروع ، وفي المطابقة المقدمة يجب مطابقة إيراد القطاع مع إيراد المشروع من العملاء الخارجيين (بما في ذلك الإفصاح عن مبلغ إيراد المشروع من العملاء الخارجيين الذي لم يدخل في أي إيراد للقطاع)، ويجب مطابقة نتيجة القطاع مع مقياس مقارنة للربح أو الخسارة التشغيلية للمشروع وكذلك مع صافي ربح أو خسارة المشروع ، ويجب مطابقة موجودات القطاع مع موجودات المشروع ومطابقة مطلوبات القطاع مع مطلوبات المشروع.

المعلومات الثانوية للقطاع

٦٨- تحدد الفقرات ٥٠-٦٧ متطلبات الإفصاح التي يجب تطبيقها على كل قطاع تقدم التقارير عنه بناءً على الشكل الرئيسي لتقديم التقارير الخاصة بالمشروع ، كما تحدد الفقرات ٦٩-٧٢ متطلبات الإفصاح التي يجب تطبيقها على كل قطاع تقدم التقارير عنه بناءً على الشكل الثانوي لتقديم التقارير الخاصة بالمشروع كما يلي :

أ - إذا كان الشكل الرئيسي لتقديم تقارير المشروع هو قطاعات العمل فإن إفصاحات الأشكال الثانوية المطلوبة محددة في الفقرة ٦٩.

ب- إذا كان الشكل الرئيسي لتقديم تقارير المشروع هو القطاعات الجغرافية بناءً على موقع الموجودات(حيث يتم إنتاج منتجات المشروع أو حيث توجد قاعدة عمليات لتقديم خدماته) فإن إفصاحات الشكل الثانوي محددة في الفقرتين ٧٠ ، ٧١ .

ج- إذا كان الشكل الرئيسي لتقديم تقارير المشروع هو القطاعات الجغرافية بناءً على موقع العملاء (حيث يتم بيع منتجاتها أو تقديم خدماتها) فإن الإفصاحات المطلوبة للشكل الثانوي محددة في الفقرتين ٧٠، ٧٢ .

٦٩- إذا كان الشكل الرئيسي لتقديم معلومات القطاعات للمشروع هو قطاعات العمل فانه يجب عليه أيضاً تقديم التقارير عن المعلومات التالية :

أ- إيراد القطاع من العملاء الخارجين حسب المنطقة الجغرافية بناءً على الموقع الجغرافي لعملائه لكل قطاع جغرافي يبلغ إيراده من المبيعات للعملاء الخارجين ١٠% أو أكثر من إجمالي إيراد المشروع من المبيعات لجميع العملاء الخارجيين .

ب- إجمالي المبلغ المسجل لموجودات القطاع حسب الموقع الجغرافي للموجودات لكل قطاع جغرافي تبلغ موجوداته القطاعية ١٠% أو أكثر من إجمالي موجودات كافة القطاعات الجغرافية .

ج- إجمالي التكلفة المتكبدة خلال الفترة لامتلاك موجودات قطاعية يتوقع استخدامها خلال أكثر من فترة واحدة (ممتلكات ومصانع ومعدات وموجودات غير ملموسة) حسب الموقع الجغرافي للموجودات لكل قطاع جغرافي تبلغ موجوداته القطاعية ١٠% أو أكثر من إجمالي موجودات كافة القطاعات الجغرافية .

٧٠- إذا كان الشكل الرئيسي لتقديم المعلومات الخاصة بالقطاعات للمشروع هو القطاعات الجغرافية (سواء بناءً على موقع الموجودات أو موقع العملاء) فإنه يجب عليها أيضاً تقديم المعلومات القطاعية التالية لكل قطاع عمل يبلغ إيراده من المبيعات للعملاء الخارجيين ١٠% أو أكثر من إجمالي إيراد المشروع من المبيعات لجميع العملاء الخارجيين أو الذي تبلغ موجوداته القطاعية ١٠% أو اكثر من إجمالي موجودات كافة قطاعات العمل :

أ- إيراد القطاع من العملاء الخارجيين .

ب- إجمالي المبلغ المسجل لموجودات القطاع .

ج- إجمالي التكلفة المتكبدة خلال الفترة لامتلاك موجودات القطاع التي يتوقع استخدامها خلال اكثر من فترة واحدة (الممتلكات والمصانع والموجودات غير الملموسة) .

٧١- إذا كان الشكل الرئيسي لتقديم المعلومات حول القطاعات للمشروع هو حسب القطاعات الجغرافية اعتمادا على موقع الموجودات ، إذا كان موقع عملائها يختلف عن موقع موجوداتها عندئذ يجب

على المشروع كذلك تقديم التقارير حول الإيراد من المبيعات للعملاء الخارجيين لكل قطاع جغرافي مبني على العملاء يبلغ إيراده من المبيعات للعملاء الخارجيين ١٠% أو أكثر من إجمالي إيراد المشروع من المبيعات للعملاء الخارجيين .

٧٢- إذا كان الشكل الرئيسي لتقديم المعلومات حول القطاعات للمشروع هو حسب القطاعات الجغرافية بناءً على موقع العملاء ، وإذا كانت موجودات المشروع الموجودة في مناطق جغرافية تختلف عن مناطق عملائه عندئذٍ يجب على المشروع تقديم التقارير حول المعلومات القطاعية النامية لكل قطاع جغرافي يعتمد على الموجودات يبلغ إيراده من المبيعات للعملاء الخارجيين أو موجودات القطاع ١٠% أو اكثر من المبالغ الموحدة أو إجمالي المبالغ للمشروع.

أ- إجمالي المبلغ المرحل لموجودات القطاعات حسب الموقع الجغرافي للموجودات .

ب- إجمالي التكلفة المتكبدة خلال الفترة لامتلاك موجودات القطاعات التي يتوقع استخدامها خلال أكثر من فترة واحدة (الأملاك والمصانع والمعدات والموجودات غير الملموسة) حسب موقع الموجودات .

الإفصاحات الإيضاحية للقطاع

٧٣- يعرض الملحق رقم (٢) لهذا المعيار إيضاحاً لإفصاح شكلي لتقديم التقارير الرئيسية والثانوية اللذان يتطلبهما هذا المعيار .

أمور الإفصاح الأخرى

٧٤- إذا كان قطاع العمل أو القطاع الجغرافي الذي تقدم حوله المعلومات إلى مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي الرئيسي ليس قطاعاً تقدم عنه التقارير لأنه يحصل على غالبية إيراده من المبيعات للقطاعات الأخرى ولكن برغم ذلك يبلغ إيراده من المبيعات للعملاء الخارجيين ١٠% أو اكثر من إجمالي إيراد المنشأة من المبيعات لكافة العملاء الخارجيين فإنه يجب على المنشأة الإفصاح عن هذه الحقيقة وعن مبالغ الإيراد من (أ) المبيعات للعملاء الخارجيين (ب) المبيعات الداخلية للقطاعات الأخرى .

٧٥- عند قياس وتقديم التقارير حول إيراد القطاع من العمليات مع القطاعات الأخرى يجب قياس التحويلات بين القطاعات على أساس أن المشروع اعتاد بالفعل على تسعير هذه التحويلات ، ويجب الإفصاح عن أساس تسعير التحويلات بين القطاعات وأي تغيير في ذلك في البيانات المالية .

٧٦- يجب الإفصاح عن التغيرات في السياسات المحاسبية المعتمدة لتقديم التقارير حول القطاعات التي لها تأثير مادي على المعلومات الخاصة بالقطاعات ، كما يجب إعادة عرض معلومات القطاعات للفترة السابقة المعروضة لأغراض المقارنة إلا إذا كان من غير العملي القيام بذلك ، وهذا الإفصاح يجب أن يشمل وصفاً لطبيعة التغير وأسباب التغير وحقيقة أن المعلومات المقارنة أعيد عرضها أو انه من غير العملي إجراء ذلك والتأثير المالي للتغير إذا كان من الممكن تحديده بشكل معقول ، وإذا قام المشروع بتغيير تعريف قطاعاته ولم يقم بإعادة عرض معلومات القطاعات للفترة السابقة على الأساس الجديد لانه من غير العملي القيام بذلك عندئذ يجب على المشروع لغرض المقارنة تقديم التقارير عن بيانات القطاع لكل من الأساسيين القديم والجديد للقطاعات في السنة التي تغير فيها تعريف قطاعاتها .

٧٧- يتناول معيار المحاسبة الدولي رقم (٨) التغييرات في السياسات المحاسبية التي يتبناها المشروع ، ويتطلب معيار المحاسبة الدولي رقم (٨) أن يتم إجراء تغيرات في السياسات المحاسبية إذا تطلب تشريع ذلك أو إذا تطلبته هيئة وضع معايير محاسبية ، أو إذا كان سينجم عن التغيير عرض أفضل للأحداث أو المعاملات في البيانات المالية للمشروع .

٧٨- تتم معاملة التغيرات في السياسات المحاسبية المعتمدة على مستوى المشروع والتي تؤثر على معلومات القطاعات حسب معيار المحاسبة الدولي رقم (٨) ، وما لم يحدد معيار محاسبة دولي جديد خلاف ذلك فان معيار المحاسبة الدولي رقم (٨) يتطلب وجوب إجراء تغيير في السياسة المحاسبية بأثر رجعي وإعادة بيان معلومات الفترة السابقة إلا إذا كان إجراء ذلك غير عملي (معالجة نقطة المرجعية) ، أو أن يتم إدخال التسوية المتراكمة الناتجة من التغير في تحديد صافي ربح أو خسارة المشروع للفترة الحالية (المعاملة البديلة المسموح بها) ، وإذا تم اتباع معالجة نقطة المرجعية فإنه يتم إعادة بيان معلومات القطاع للفترة السابقة ، وإذا اتبعت المعاملة البديلة المسموح بها فان التسوية المتراكمة التي تدخل في تحديد صافي ربح أو خسارة المشروع تدخل ضمن نتيجة القطاع إذا كانت بنداً تشغيلياً يمكن أن يعزى أو يخصص بشكل معقول للقطاعات ، وفي الحالة الأخيرة قد يتطلب معيار المحاسبة الدولي رقم (٨) إفصاحاً منفصلاً إذا كان حجمه أو طبيعته أو تكراره بالشكل الذي يكون فيه الإفصاح ضرورياً لإيضاح أداء المشروع للفترة .

٧٩- تتعلق بعض التغييرات في السياسات المحاسبية بالتحديد بتقديم التقارير حول القطاعات والأمثلة على ذلك تشمل التغييرات في تحديد القطاعات والتغييرات في أساس توزيع الإيرادات والمصروفات للقطاعات وهذه التغيرات قد يكون لها أثر هام على معلومات القطاع المقدم بشأنه التقرير إلا انه لا يغير إجمالي المعلومات المالية المقدم عنها التقارير الخاصة بالمشروع ، ومن اجل تمكين المستخدمين من فهم التغيرات وتقييم الاتجاهات يتم إذا كان ذلك عملياً إعادة عرض معلومات القطاع السابقة الداخلة ضمن

البيانات المالية لأغراض المقارنة وذلك لتعكس السياسة المحاسبية الجديدة .

٨٠- تتطلب الفقرة (٧٥) لأغراض تقديم التقارير حول القطاعات وجوب قياس التحويلات بين القطاعات على أساس أن المشروع اعتاد بالفعل تسعير هذه التحويلات ، وإذا قام المشروع بتغيير الطريقة التي يستعملها بالفعل لتسعير التحويلات بين القطاعات فان ذلك ليس تغييراً في السياسة المحاسبية يستوجب إعادة عرض بيانات القطاع للفترة السابقة بموجب الفقرة ٧٦ ، على أن الفقرة (٧٥) تتطلب إفصاحاً للتغيير .

٨١- يجب على المشروع بيان أنواع المنتجات والخدمات الداخلة ضمن كل قطاع عمل تقدم التقارير عنه وكذلك بيان تركيب كل قطاع جغرافي تقدم التقارير عنه سواء كان رئيسياً أو ثانوياً إذا لم يكن قد تم خلاف ذلك الإفصاح عنه في البيانات المالية أو في مكان آخر في التقرير المالي .

٨٢- لتقييم أثر هذه الأمور مثل التغيرات في الطلب والتغير في سعر المدخلات أو عوامل الإنتاج الأخرى وتطوير منتجات وعمليات بديلة في قطاع عمل من الضروري معرفة الأنشطة التي يشملها ذلك القطاع ، وبالمثل لتقييم أثر التغيرات في البيئة الاقتصادية والسياسية لمخاطر ونسب عوائد قطاع جغرافي من المهم معرفة تركيب ذلك القطاع الجغرافي .

٨٣- القطاعات التي صدرت حولها التقارير في السابق التي لم تعد تحقق الحدود الكمية لا يتم تقديم التقارير عنها بشكل منفصل ، فهي قد لا تحقق هذه المستويات بعد ذلك ، على سبيل المثال ، بسبب انخفاض الطلب أو تغيير في استراتيجية الإدارة أو لان جزءاً من عمليات القطاع تم بيعه أو دمجه مع قطاعات أخرى وقد يكون إيضاح أسباب أن قطاعاً كانت تقدم التقارير حوله لم تعد تقدم عنه هذه التقارير مفيداً في تأكيد التوقعات فيما يتعلق بالأسواق المنهارة والتغيرات في استراتيجيات المشروع .

تاريخ النفاذ

٨٤- يصبح معيار المحاسبة الدولي هذا نافذ المفعول للبيانات المالية التي تغطي الفترات التي تبدأ في الأول من يوليو ١٩٩٨ أو بعد هذا التاريخ ، ويشجع المعيار التطبيق الأبكر ، وإذا طبق مشروع هذا المعيار على البيانات التي تغطي الفترات التي تبدأ في الأول من يوليو ١٩٩٨ أو قبل ذلك بدلاً من معيار المحاسبة الدولي رقم ١٤ الأصلي فانه يجب على المشروع الإفصاح عن هذه الحقيقة وإذا كانت البيانات المالية تشمل معلومات مقارنة لفترات سابقة لتاريخ النفاذ أو تطبيق اختياري أبكر لهذا المعيار فانه يطلب إعادة عرض بيانات القطاع الداخلة ضمن ذلك من أجل أن تمتثل لأحكام هذا المعيار إلا إذا كان إجراء ذلك غير عملي ، وفي هذه الحالة يجب على المشروع الإفصاح عن هذه الحقيقة .

ملحق أ

شجرة قرار تعريف القطاع

غرض هذا الملحق هو إيضاح تطبيق الفقرات ٣١-٤٣

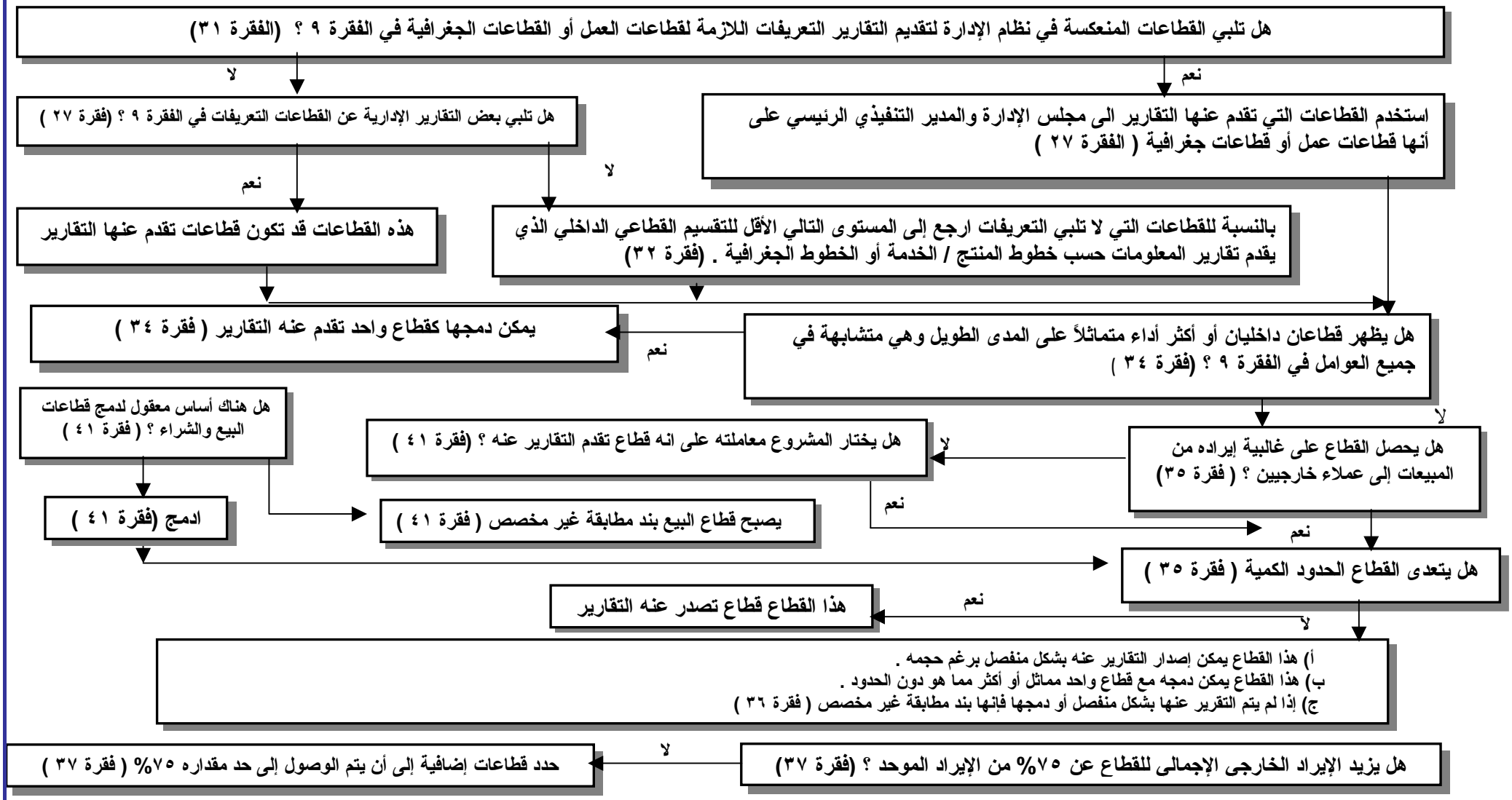

ملحق ب

إفصاحات إيضاحية للقطاع

إن هذا الملحق إيضاحي فقط ولا يشكل جزءاً من المعايير ، وغرض الملحق إيضاح تطبيق المعايير للمساعدة في توضيح معانيها .

يوضح الجدول والإيضاح المقدم في هذا الملحق إفصاحات القطاعات التي يتطلبها هذا المعيار لمشروع عمل متعددة الأنشطة ومتعددة الجنسيات ، وهذا المثال معقد بشكل مقصود لتوضيح معظم أحكام هذا المعيار ، ولأغراض الإيضاح يعرض المثال بيانات مقارنة لسنتين ، وبيانات القطاعات مطلوبة لكل سنة يقدم لها مجموعة كاملة من البيانات المالية .

إيضاح رقم ٤ – قاعات العمل والقطاعات الجغرافية (كافة المبالغ بالملايين)

قطاعات العمل : لأغراض الإدارة فإن الشركة منظمة على أساس عالمي ومقسمة إلى ثلاثة أقسام تشغيل رئيسية – المنتجات الورقية والمنتجات المكتبية والنشر – وكل قسم يرأسه نائب أول لرئيس مجلس الإدارة، والأقسام هي الأساس الذي بموجبه تقدم الشركة معلوماتها الرئيسية الخاصة بالقطاعات . ينتج قطاع المنتجات الورقية سلسلة واسعة من ورق الكتابة والنشر وورق الجرائد ، ويقوم قطاع المنتجات المكتبية بتصنيع البطاقات وأغلفة الكتب وأقلام الحبر وأقلام وضع العلامات وكذلك يقوم بتوزيع المنتجات المكتبية التي تصنعها شركات أخرى ، ويقوم قطاع النشر بتطوير وبيع خدمات الأوراق السائبة والكتب المجلدة ومنتجات الأقراص المضغوطة في مجالات الضرائب والقانون والمحاسبة ، وتشمل العمليات الأخرى تطوير برامج الحاسب الآلي لتطبيقات العمل الخاصة بالعملاء غير التابعين وتطوير أراض معينة كانت تنتج الخشب سابقاً إلى مواقع سكنية لقضاء الإجازات ، والبيانات المالية الخاصة بقطاعات العمل معروضة في الجدول أ .

القطاعات الجغرافية : بالرغم من أن أقسام الشركة الثلاثة تتم إدارتها على أساس عالمي فإنها تعمل في أربعة مناطق جغرافية في العالم ، ففي المملكة المتحدة وهي البلد الأصلي تنتج وتبيع الشركة سلسلة واسعة من الورق والمنتجات المكتبية ، إضافة إلى ذلك يتم إجراء كافة عمليات التنمية للشركة الخاصة بالنشر وبرامج الحاسب الآلي في المملكة المتحدة بالرغم من أن الورق السائب والمجلد ومنتجات الأقراص المضغوطة يتم بيعها في المملكة المتحدة وأوروبا الغربية ، وفي الاتحاد الأوروبي تقوم الشركة بتشغيل مرافق تصنيع المنتجات الورقية والمكتبية وكذلك تشغيل مكاتب مبيعات في الدول التالية : فرنسا وبلجيكا وألمانيا وهولندا ، والعمليات في كندا والولايات المتحدة هي بالضرورة مماثلة ومتفقة مع تصنيع الورق وورق الجرائد الذي يباع بكامله في هذين البلدين ومعظم لب الخشب يأتي من الأراضي التي تنتج الأخشاب المملوكة للشركة في هذين البلدين : تشمل العمليات في إندونيسيا إنتاج العجينة الورقية وتصنيع ورق الكتابة والنشر والمنتجات المكتبية ، ويباع معظمها تقريباً خارج إندونيسيا لكل من القطاعات الأخرى للشركة وللعملاء الخارجيين .

المبيعات حسب السوق: يبين الجدول التالي توزيع المبيعات الموحدة للشركة حسب السوق الجغرافي بغض النظر عن مكان إنتاج البضائع :

إيراد المبيعات حسب السوق الجغرافي

	٢٠×٢	٢٠×١
المملكة المتحدة	١٩	٢٢
بلدان الاتحاد الأوروبي الأخرى	٣٠	٣١
كندا والولايات المتحدة	٢٨	٢١
المكسيك وأمريكا الجنوبية	٦	٢
جنوب شرق آسيا (اليابان وتايوان بشكل رئيسي)	١٨	١٤
	١٠١	٩٠

الموجودات والإضافات إلى الممتلكات والمصانع والمعدات والموجودات غير الملموسة حسب المنطقة الجغرافية ، يبين الجدول التالي المبلغ المرحل لموجودات القطاعات والإضافات على الممتلكات والمصانع والمعدات والموجودات غير الملموسة حسب المنطقة الجغرافية التي توجد فيها الموجودات:

	المبلغ المرحل لموجودات القطاع		الإضافات إلى الممتلكات والمصانع والمعدات والموجودات غير الملموسة	
	٢٠×٢	٢٠×١	٢٠×٢	٢٠×١
المملكة المتحدة	٧٢	٧٨	٨	٥
بلدان الإتحاد الأوروبي الأخرى	٤٧	٣٧	٥	٤
كندا والولايات المتحدة	٣٤	٢٠	٤	٣
إندونيسيا	٢٢	٢٠	٧	٦
	١٧٥	١٥٥	٢٤	١٨

إيراد ومصروف القطاع : في بلجيكا يتم تصنيع المنتجات الورقية والمكتبية في مرافق مشتركة ويقوم ببيعها مجموعة مبيعات مشتركة ، ويتم تخصيص الإيرادات والمصروفات المشتركة لقطاعي العمل ، ويعزى كل إيراد ومصروف القطاع بشكل مباشر للقطاعات .

موجودات ومطلوبات القطاع : تشمل موجودات القطاع كافة الموجودات التشغيلية التي يستخدمها القطاع ، وتتكون بشكل رئيسي من النقد التشغيلي والذمم المدينة والمخزونات والممتلكات والمصانع والمعدات مخصوماً منها المسموحات والمخصصات ، وبينما يمكن أن تعزى معظم هذه الموجودات بشكل مباشر للقطاعات الفردية فانه يتم تخصيص المبلغ المسجل لموجودات معينة مستخدمة بشكل مشترك من قبل قطاعين أو أكثر للقطاعات على أساس معقول ، وتشمل موجودات القطاع كافة المطلوبات التشغيلية ، وتتكون بشكل رئيسي من الحسابات والأجور

والضرائب المستحقة الدفع حالياً والمطلوبات المستحقة ، ولا تشمل موجودات ومطلوبات القطاع ضرائب الدخل المؤجلة .
التحويلات بين القطاعات : يشمل إيراد القطاع ومصروفات القطاع ونتيجة انقطاع التحويلات بين قطاعات العمل وبين القطاعات الجغرافية ، وتتم محاسبة هذه التحويلات حسب الأسعار التنافسية للسوق محملة على العملاء غير التابعين بالنسبة للبضائع المماثلة ، ويتم حذف هذه التحويلات عند التوحيد .
البند غير العادي : تأثرت مبيعات المنتجات المكتبية للعملاء الخارجيين بشكل عكسي في عام ٢×٢٠ بسبب إضراب عمال النقل استغرق فترة طويلة في المملكة المتحدة مما أوقف شحنات المنتجات لحوالي أربعة شهور ، وتقدر الشركة أن مبيعات المنتجات المكتبية بلغت حوالي نصف ما كانت ستبلغه خلاف ذلك خلال فترة الأربعة عشر شهراً .
الاستثمار في شركات زميلة الذي تتم معالجته بطريقة حقوق الملكية : تملك الشركة ٤٠% من أسهم يورو بيبر ليمتد ، وهي شركة متخصصة في صنع الورق وعملياتها بشكل رئيسي في إسبانيا والمملكة المتحدة وتتم محاسبة الاستثمار حسب طريقة حقوق الملكية ، وبالرغم من أن الاستثمار وحصة الشركة في صافي ربح يورو بيبر مستثناة من موجودات القطاع وإيراد القطاع فانه يتم إظهارها بشكل منفصل مع البيانات الخاصة بقطاع المنتجات الورقية ، وتملك الشركة كذلك عدة استثمارات صغيرة تتم محاسبتها حسب طريقة حقوق الملكية في كندا والولايات المتحدة اللتان تختلف عملياتهما عن أي من قطاعات العمل الثلاثة.
الخسارة غير العادية : كما هي موضحة بشكل أفضل في الإيضاح رقم ٦ تكبدت الشركة خسارة غير مؤمن عليها مقدارها ٣ مليون ناجمة عن تلف نتيجة زلزال أصاب مصنع الورق في بلجيكا في نوفمبر عام ٢×٢٠ .

ملخص رقم (٣)

ملخص الإفصاح المطلوب

هذا الملحق إيضاحي فقط ولا يشكل جزءاً من المعايير ، وغرضه تلخيص الإفصاحات المطلوبة في الفقرات ٤٩-٨٣ لكل شكل رئيسي من الأشكال الرئيسية لتقديم التقارير المحتملة حول القطاعات .

الأرقام بين القوسين تشير إلى رقم الفقرة في المعيار .

الشكل الرئيسي ***هو قطاعات العمل***	**الشكل الرئيسي هو** **القطاعات الجغرافية حسب** **موقع الموجودات**	**الشكل الرئيسي هو** **القطاعات الجغرافية حسب** **موقع العملاء**
الإفصاحات الرئيسية المطلوبة	***الإفصاحات الرئيسية المطلوبة***	***الإفصاحات الرئيسية المطلوبة***
الإيراد من العملاء الخارجيين حسب قطاع العمل رقم (٥١)	الإيراد من العملاء الخارجيين حسب موقع الموجودات (٥١)	الإيراد من العملاء الخارجيين حسب موقع العملاء (٥١)
الإيراد من المعاملات مع قطاعات أخرى حسب قطاع العمل (٥١)	الإيراد من المعاملات مع قطاعات أخرى حسب موقع الموجودات (٥١)	الإيراد من المعاملات مع قطاعات أخرى حسب موقع العملاء (٥١)
نتيجة القطاع حسب قطاع العمل (٥٢)	نتيجة القطاع حسب موقع الموجودات (٥٢)	نتيجة القطاع حسب موقع العملاء (٥٢)
القيمة المرحلة لموجودات القطاع حسب قطاع العمل (٥٥)	القيمة المرحلة لموجودات القطاع حسب موقع الموجودات (٥٥)	القيمة المرحلة لموجودات القطاع حسب موقع العملاء (٥٥)
مطلوبات القطاع حسب قطاع العمل (٥٦)	مطلوبات القطاع حسب موقع الموجودات (٥٦)	مطلوبات القطاع حسب موقع العملاء (٥٦)
تكلفة الحصول على الممتلكات والمصانع والمعدات والموجودات غير الملموسة حسب قطاع العمل (٥٧)	تكلفة الحصول على الممتلكات والمصانع والمعدات والموجودات غير الملموسة حسب موقع الموجودات (٥٧)	تكلفة الحصول على الممتلكات والمصانع والمعدات والموجودات غير الملموسة حسب موقع العملاء (٥٧)

الشكل الرئيسي هو قطاعات العمل	الشكل الرئيسي هو القطاعات الجغرافية حسب موقع الموجودات	الشكل الرئيسي هو القطاعات الجغرافية حسب موقع العمل
الإفصاحات الرئيسية المطلوبة	***الإفصاحات الرئيسية المطلوبة***	***الإفصاحات الرئيسية المطلوبة***
مصروف الاستهلاك والإطفاء حسب قطاع العمل (٥٨)	مصروف الاستهلاك والإطفاء حسب موقع الموجودات (٥٨)	مصروف الاستهلاك والإطفاء حسب موقع العملاء (٥٨)
المصروفات غير النقدية عدا عن الاستهلاك والإطفاء حسب قطاع العمل (٦١)	المصروفات غير النقدية عدا عن الاستهلاك والإطفاء حسب موقع الموجودات (٦١)	المصروفات غير النقدية عدا عن الاستهلاك والإطفاء حسب موقع العملاء (٦١)
حصة صافي الربح أو الخسارة (٦٤) والاستثمار (٦٦) في شركات زميلة أو مشاريع مشتركة تعالج بطريقة حقوق الملكية حسب قطاع العمل (إذا كانت معظمها ضمن قطاع عمل واحد)	حصة صافي الربح او الخسارة (٦٤) والاستثمار (٦٦) في شركات زميلة أو مشاريع مشتركة تعالج بطريقة حقوق الملكية حسب موقع الموجودات (إذا كانت معظمها ضمن قطاع عمل واحد)	حصة صافي الربح او الخسارة (٦٤) والاستثمار (٦٦) في شركات زميلة او مشاريع مشتركة تعالج بطريقة حقوق الملكية حسب موقع العملاء (إذا كانت معظمها ضمن قطاع عمل واحد)
تسوية الإيراد والنتيجة والموجودات والمطلوبات حسب قطاع العمل (٦٧)	تسوية الإيراد والنتيجة والموجودات والمطلوبات (٦٧)	تسوية الإيراد والنتيجة والموجودات والمطلوبات (٦٧)

الشكل الرئيسي هو قطاعات العمل	الشكل الرئيسي هو القطاعات الجغرافية حسب مواقع الموجودات	الشكل الرئيسي هو القطاعات الجغرافية حسب موقع العملاء
الإفصاح الثانوي المطلوب	***الإفصاح الثانوي المطلوب***	***الإفصاح الثانوي المطلوب***
الإيراد من العملاء الخارجيين حسب موقع العملاء (٦٩)	الإيراد من العملاء الخارجيين حسب قطاع العمل (٧٠)	الإيراد من العملاء الخارجيين حسب قطاع العمل (٧٠)
المبلغ المرحل لموجودات القطاع حسب موقع الموجودات (٦٩)	المبلغ المرحل لموجودات القطاع حسب قطاع العمل (٧٠)	المبلغ المرحل لموجودات القطاع حسب قطاع العمل (٧٠)
تكلفة الحصول على الممتلكات والمصانع والمعدات والموجودات غير الملموسة حسب موقع الموجودات (٦٩)	تكلفة الحصول على الممتلكات والمصانع والمعدات والموجودات غير الملموسة حسب قطاع العمل (٧٠)	تكلفة الحصول على الممتلكات والمصانع والمعدات والموجودات غير الملموسة حسب قطاع العمل (٧٠)
	الإيراد من العملاء الخارجيين حسب العملاء الجغرافيين إذا كانوا مختلفين عن موقع الموجودات (٧١)	
		المبلغ المرحل لموجودات القطاع حسب موقع الموجودات إذا كان مختلفاً عن موقع العملاء(٧٢)
		تكلفة الحصول على الممتلكات والمصانع والمعدات والموجودات غير الملموسة حسب موقع الموجودات إذا كان مختلفاً عن موقع العملاء (٧٢)

الشكل الرئيسي هو قطاعات العمل	الشكل الرئيسي هو القطاعات الجغرافية حسب موقع الموجودات	الشكل الرئيسي هو القطاعات الجغرافية حسب موقع العملاء
الإفصاحات الأخرى المطلوبة	***الإفصاحات الأخرى المطلوبة***	***الإفصاحات الأخرى المطلوبة***
الإيراد لأي قطاع عمل او قطاع جغرافي يزيد إيراده الخارجي عن ١٠% من إيراد المشروع إلا انه ليس قطاعاً تقدم عنه التقارير لان غالبية إيراده من التحويلات الداخلية (٧٤)	الإيراد لأي قطاع عمل او قطاع جغرافي يزيد إيراده الخارجي عن ١٠% من إيراد المشروع إلا انه ليس قطاعاً تقدم عنه التقارير لان غالبية إيراده من التحويلات الداخلية (٧٤)	الإيراد لأي قطاع عمل او قطاع جغرافي يزيد إيراده الخارجي عن ١٠% من إيراد المشروع إلا انه ليس قطاعاً تقدم عنه التقارير لان غالبية إيراده من التحويلات الداخلية (٧٤)
أساس تسعير التحويلات بين القطاعات وأي تغيير في ذلك (٧٥)	أساس تسعير التحويلات بين القطاعات وأي تغيير في ذلك (٧٥)	أساس تسعير التحويلات بين القطاعات وأي تغيير في ذلك (٧٥)
التغيرات في السياسات المحاسبية للقطاعات (٧٦)	التغيرات في السياسات المحاسبية للقطاعات (٧٦)	التغيرات في السياسات المحاسبية للقطاعات (٧٦)
أنواع المنتجات والخدمات في كل قطاع عمل (٨١)	أنواع المنتجات والخدمات في كل قطاع عمل (٨١)	أنواع المنتجات والخدمات في كل قطاع عمل (٨١)
تركيب كل قطاع جغرافي (٨١)	تركيب كل قطاع جغرافي (٨١)	تركيب كل قطاع جغرافي (٨١)

مكاتب الاتصال

المملكة الأردنية الهاشمية

عمـــــان

الأستاذ محمد مصطفى قاسم
المجمع العربي للمحاسبين القانونيين
ص.ب ٩٢٢١٠٤ عمان ١١١٩٢
هاتف ٥٦٩٨٢٨٢/٥٦٧٦٥٢٢ (٦-٩٦٢)
فاكس ٥٦٧٦٥٢٣ (٦-٩٦٢)
موقع إنترنت www.ascasociety.org
بريد الكتروني info@ascasociety.org

المملكة العربية السعودية

الرياض

الأستاذ بسام أبو غزالة
بناية الخالدية - الطابق الثاني
المدخل الجنوبي - شارع العليا العام
ص.ب ٩٧٦٧ الرياض ١١٤٢٣
هاتف ٤٦٤٢٩٣٦ (١-٩٦٦)
فاكس ٤٦٥٢٧١٣ (١-٩٦٦)
بريد الكتروني tagco.riyadh@tagi.com

جمهورية مصر العربية

القاهرة

الأستاذ محمد عبد الحفيظ
٥١ شارع الحجاز –الطابق التاسع-المهندسين-الجيزة
ص.ب ٩٦ إمبابة ١٢٤١١
هاتف ٣٤٧٩٩٥٢/٣٤٦٢٩٥١ (٢٠٢)
فاكس ٣٤٤٥٧٢٩ (٢٠٢)
بريد الكتروني tagco.cairo@tagi.com

المملكة العربية السعودية

جدة

الأستاذ صالح دبابنة
شارع الملك فهد – عمارة علي التركي
ص.ب ٢٠١٣٥ جدة ٢١٤٥٥
هاتف ٦٧٢٤٩٣٣/٦٧١٦٩١٥(٢-٩٦٦)
فاكس ٦٧١١١٩٠ (٢-٩٦٦)
بريد الكتروني tagco.jeddah@tagi.com

جمهورية مصر العربية

الإسكندرية

الأستاذ إبراهيم عبد الرازق

٦ شارع إبراهيم شريف /مصطفى كامل

٢٥ شارع طلعت حرب
هاتف ٥٤٦٩٥٩٦/٥٤٦٢٨٢٩
فاكس ٥٤٥٣٨٦٢
الإسكندرية - جمهورية مصر العربية

المملكة العربية السعودية

الخبر

الأستاذ إبراهيم الأفغاني

عمارة فلور العربية(برج الجفالي)-الطابق الثالث

طريق الخبر الدمام السريع
ص.ب ٣١٨٧ الخبر ٣١٩٥٢
هاتف ٨٨٢٠٩٤٠/٨٨٢١٢٩١ - فاكس ٨٨٢١٠٣٢(٣-٩٦٦)
بريد الكتروني tagco.khobar@tagi.com

مملكة البحرين
المنامة
الأستاذ منيب حمودة
يونيتاك هاوس – الدور الأول
شارع الحكومة
ص.ب ٩٩٠ المنامه
هاتف ٢٢٤٦٥٤ (٩٧٣)
فاكس ٢١٢٨٩٠ (٩٧٣)
بريد الكتروني tagco.bahrain@tagi.com

سلطنة عُمان
مسقط
الأستاذ عوض جميل عوض
بيت حطاط - شارع النهضة
وادي عدي - مكتب رقم ٢١٧-٢١٩
ص.ب ٢٣٦٦ روي ١١٢
هاتف ٥٦٠١٥٣/٥٦٠٧٤٠ (٩٦٨)
فاكس ٥٦٧٧٩٤ (٩٦٨)
بريد الكتروني tagco.oman@tagi.com

دولة الكويت

الكويت

الأستاذ فوزي شاهين
شارع فهد السالم – بناية السوق الكبير
الطابق التاسع – الجناح الشرقي
ص.ب ٤٧٢٩ الصفاه ١٣٠٤٨
هاتف ٢٤٣٣٠٠٤ (٩٦٥) (٧) خطوط
فاكس ٢٤٤٠١١١ (٩٦٥)
بريد الكتروني tagco.kuwait@tagi.com

دولة قطر

الدوحة

الأستاذ طلال عبد العزيز
بناية مركز عبر الشرق
الدور الثالث - طريق المطار
ص.ب ٢٦٢٠ الدوحة
هاتف ٤٤٤٠٩١١/٤٤٢٤٠٢٣/٤٤٢٤٠٢٤ (٩٧٤)
فاكس ٤٣٥٥١٧٥ (٩٧٤)
بريد الكتروني tagco.qatar@tagi.com

دولة الإمارات العربية المتحدة
أبو ظبي
الأستاذ مروان أبوصهيون
بناية المصرف العربي للإستثمار والتجارة الخارجية
الطابق الثامن – شارع الشيخ حمدان
ص.ب ٤٢٩٥ أبو ظبي
هاتف ٦٧٢٤٤٢٥/٦٧٢٤٤٢٦ (٢-٩٧١)
فاكس ٦٧٢٣٥٢٦ (٢-٩٧١)
بريد الكتروني tagco.abudhabi@tagi.com

فلسطين
غزة
الأستاذ زهير الناظر
شارع الشهداء - الرمال
برج فلسطين - الطابق الثالث
ص.ب ٥٠٥ غزه
هاتف ٢٨٢٤١٦٦/٢٨٢٦٩١٧ (٨-٩٧٠)
فاكس ٢٨٤٠٣٨٧ (٨-٩٧٠)
بريد الكتروني tagco.gaza@tagi.com

دولة الإمارات العربية المتحدة
دبي
الأستاذ زياد عيده
بناية محمد عبد الرحمن البحر
شارع صلاح الدين الأيوبي
ص.ب ١٩٩١ ديرة – دبي
هاتف ٢٦٦٣٣٦٨/٢٦٦٣٣٦٩ (٤-٩٧١)
فاكس ٢٦٦٥١٣٢ (٤-٩٧١)
بريد الكتروني tagco.dubai@tagi.com

فلسطين
رام الله
الأستاذ جمال ملحم
عمارة البرج الأخضر – الطابق الخامس
شارع النزهة – بجانب مكتبة رام الله
ص.ب ٣٨٠٠ البيرة
هاتف ٢٩٨٨٢٢١ - فاكس ٢٩٨٨٢١٩ (٢-٩٧٠)
بريد الكتروني tagco.ramallah@tagi.com

دولة الإمارات العربية المتحدة
رأس الخيمة
الأستاذ طلعت الزبن
بناية السير رقم ١ – الدور السابع
شارع عُمان – النخيل
ص.ب ٤٠٣ رأس الخيمة
هاتف ٢٢٨٨٤٢٧/٢٢٨١٨٦٢ (٧-٩٧١)
فاكس ٢٢٨٥٩٢٩ (٧-٩٧١)
بريد الكتروني tagco.rak@tagi.com

فلسطين
نابلس
الدكتور سائد الكوني
عميد كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية
جامعة النجاح الوطنية
ص.ب (٧) و (٧٧)
هاتف ٣٨١١١٤/١٥/١٦/١٧ (٩-٩٧٠)
فاكس ٢٣٨٧٩٨٢ (٩-٩٧٠)
بريد الكتروني president@najah.edu

دولة الإمارات العربية المتحدة
الشارقة
الأستاذ علي الشلبي
برج الهلال - الطابق ١٢
كورنيش البحيرة
ص.ب ٩٥٢ الشارقة
هاتف ٥٥٦٣٤٨٤ (٦-٩٧١)
فاكس ٥٥٦٢٩٤٧ (٦-٩٧١)
بريد الكتروني tagco.sharjah@tagi.com

فلسطين
بيت لحم
ا.م إحسان مصطفى
مدير مركز التعليم المستمر وخدمة المجتمع
جامعة القدس المفتوحة
فاكس ٠٢-٢٩٨٤٤٩٢
هاتف ٠٢-٢٩٥٢٥٠٨
بريد الكتروني Qouprd@planet.edu

الجمهورية اللبنانية
بيروت
الأستاذ حبيب أنطون
الصنائع- شارع علم الدين
بناية الحلبي – الطابق الاول
ص.ب ٧٣٨١ -١١
هاتف ٧٤٦٩٤٧ (١-٩٦١)
فاكس ٣٥٣٨٥٨ (١-٩٦١)
بريد الكتروني tagco.beirut@tagi.com

الجمهورية اليمنية
صنعاء
الأستاذ فتحي أبو نعمة
شارع الزبيري - عمارة عبدالله إسحاق
الطابق الرابع
ص.ب ٢٠٥٥ صنعاء
هاتف ٢٤٠٨٩٩/٢٤٠٨٨٥ (١-٩٦٧)
فاكس ٢٦٣٠٥٣ (١-٩٦٧)
بريد الكتروني tagco.yemen@tagi.com

الجمهورية التونسية
تونس
الأستاذ حازم أبو غزالة

شقه B.٣,٢ ٧ نهج (٨٠٠٢) ، مونبليزير تونس (١٠٠٢)

ص.ب (٤٤) (١٠١٣) المنزه (٩)

هاتف ٤٩٩-٨٤٨ – ٠٢٤-٨٤١ (١ ٢١٦)
فاكس ٦٦٥-٨٤٩(١ ٢١٦)
بريد الكتروني agip.tunisia@tagi.com

UNITED KINGDOM
LONDON
Mr. Antoine Mattar

Consolidated Contractors

International ٦٢ Brompton Road

London SW٣ ١BW
Tel: ٤٤٢٠٧٢٢٥١٤٢٤ – Mob. : ٤٤٧٨٦٠٤٦١٥٤١
Fax: ٤٤٢٠٧٥٨٩٨١٦٧
mattar@blueyonder.co.uk

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى
طرابلس
الأستاذ عبد السلام كشادة
(٤) شارع دمشق / الدور الثاني
ص.ب (٤٧٦٩) طرابلس
هاتف ٣٣٣٤٢٨٩/٣٣٣٠٩٤١ (٢١-٢١٨)
فاكس ٤٤٤٦٨٨٨ (٢١-٢١٨)
بريد الكتروني akashadah@lttnet.net

الجمهورية السودانية
الخرطوم
الأستاذ محمد الحاج يونس
شارع ٤٧ - بناية رقم ١٩ الطابق الثاني
مكتب رقم ٢ – عمارة الفاروق - الخرطوم (٢)
ص.ب ٧٠٢٤ وزارة التجارة
هاتف ٤٦٨٤٧٠ - فاكس ٤٧٢٥٥٧ (١١-٢٤٩)
بريد الكتروني agip.sudan@tagi.com

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الجزائر
الأستاذ مأمون أبو نعمة
(١٧٥) شارع كريم بلقاسم
الجزائر – الجزائر العاصمة
ص.ب (١٤٨) الجزائر (١٦٠٠٤)
هاتف ٧٤٨٩٨٩-٧٤٥١٣٩-٧٤٩٧٩٧
فاكس ٧٤٦١٦١ (٢١-٢١٣)
بريد الكتروني tagco.algeria@tagi.com

الجمهورية العربية السورية
دمشق
الأستاذ محمد عمار العظمة
جسر الثورة - شارع الاتحاد - عمارة البدين
الطابق السابع - مكتب ٧٠٣/٧٠٢
ص.ب ٣١٠٠٠ دمشق
هاتف ٢٣١٦٠٥٢/٢٣١٤٤٠٣ (١١-٩٦٣)
فاكس ٢٣١٢٨٧٠/٢٣١٤٤٠٣ (١١-٩٦٣)
بريد الكتروني tagco.syria@tagi.com

الجمهورية التونسية
تونس
الأستاذ صالح بن صادق بن الحاج صالح الذهيبي
٩٢ نهج ٨٦٠٠ الشرقية ١ – ٢٠٣٥ تونس
هاتف ٢١٦١٧٧٠١٢٣ – ٢١٦١٧٧٠٧٤٥
فاكس ٢١٦١٧٧١٢٦٦
بريد إلكتروني Salah.dhibi@planet.tn

المملكة المغربية
الدار البيضاء
الأستاذ خالد بطاش
ساحة النصر
شارع خريبكة – عمارة رقم (٨)
ص.ب (١٠٨١٧) الدار البيضاء – بندونك
هاتف ٢٤٤١٦٦٩٨/٢٤٤١٦٩٣/٢٤٥١٩٤٦(٢-٢١٢)
فاكس ٢٤٥١٩٤٧ (٢-٢١٢)

فلسطين
طولكرم
الأستاذ محمود مصطفى أبو طعمة
مكتب الهدف للخدمات المالية والإدارية
ص.ب ٢٥٨ طولكرم
تليفاكس ٢٦٨٢٥٨٦ جوال ٠٥٩-٣٣٨٦٢٠
بريد إلكتروني hadaf-utmeh٢٠٠٣@yahoo.com

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى
بنغازي
الأستاذ محمد علي حسن فكرون
هاتف / منزل : ٥١٦٧٣٨٩
نقال : ٠٧٩/٩٧٢١٥٣
بريد الكتروني :mafrnn@joinnet.com.jo

فلسطين
الخليل
جامعة الخليل
الدكتور يوسف حسان
رئيس قسم العلوم المالية والمحاسبية
هاتف ٢٢٢٠٩٩٥
فاكس ٢٢٢٩٣٠٣
بريد إلكتروني yousefh@hebron.edu

فلسطين
جنين
الجامعة العربية الأمريكية
الأستاذ زكريا الحاج حمد
مركز التعليم المستمر وخدمة المجتمع
هاتف٤/ ٤٢٥١٠٩٧٠
فاكس ٤٢٥١٠٩٧٠
بريد إلكتروني zhamad@aauj.edu